المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: الفضاء الإقليمي والسياسة الدولية للجزائر

السلوك البريطاني تجاه الأزمة الجزائرية 1992 - 1999

إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

فاطمة لطرش الدكتورة تسعديت مسيح الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: ..... رئيساً

الأستاذ الدكتورة: تسعديت مسيح الدين.....مشرفاً

الأستاذ: .....مناقشاً

2013

ملخص

ان سلوك الدول تجاه بعضها البعض يهدف بالأساس إلى البحث عن مصالح الدولة ، لاسيما في المجتمعات الليبرالية مثل بريطانيا التي لها فلسفتها الخاصة فيما يخص علاقاتها بالدول الأخرى .

و من خلال البحث المقدم سنتناول السلوك البريطاني تجاه الأزمة الجزائرية 1992-1999 ، و سنتناول الموقف الرسمي و غير الرسمي لبريطانيا من الأزمة الجزائرية.

فما يميز الموقف الرسمي البريطاني هو غياب مصالح جوهرية جيواستراتيجية مع الجزائر و قبل الأزمة الجزائرية كان البلدين من الجانب الإيديولوجي غير متفقين، حتى أن الجزائر من جانب تقسيم النفوذ بين الدول الرأسمالية الكبرى لا تعتبر منطقة نفوذ خاصة بها و إنما هي منطقة نفوذ فرنسية ، فما يلاحظ في الموقف الرسمي البريطاني أنه في غالب الأحيان يتبع السياسة التي تنتهجها فرنسا تجاه الجزائر و هذا في إطار الإتحاد الأوربي غير أنه مع مجيء حزب العمال إلى رئاسة الوزراء بزعامة توني بلير الذي جاء بسياسة مغايرة لحزب المحافظين تميزت بظهور فلسفة جديدة لحزب العمال و جاء بنظرية الطريق الثالث و الإهتمام الكبير بحقوق الإنسان تغير هذا الموقف قليلا بحيث أصبحث الأزمة الجزائرية تناقش على مستوى مجلس العموم البريطاني .

بالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الفترة رافقتها بروز مفاهيم و ظواهر جديدة كالنظام الدولي الجديد، العولمة ، تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدول لصالح مبدأ التدخل الإنساني و احترام حقوق الإنسان و هو ما شجع المنظمات الحقوقية الرسمية و غير الرسمية التي تعنى بحقوق الإنسان التدخل في شؤون الدول من خلال التقارير التي تعدها و التي يتم نشرها على مستوى واسع للتأثير على الرأي العام و التأثير على الحكومات للضغط على هذه البلدان و اجبارها على احترام حقوق الإنسان أو التدخل و لو بقوة السلاح من خلال منظمة الأمم المتحدة لدواعي انسانية.

بحيث نجد أن النظام الجزائري قد عانى كثيرا من تقارير هذه المنظمات حول حقوق الإنسان في الجزائر و ما شجعها على ذلك الطوق الإعلامي الذي لم يسمح لوسائل الإعلام الإطلاع على مايحدث فعلا في الجزائر، بالإضافة إلى طبيعة النظام الجزائري الذي يلتمس واجب التحفظ في كل الملفات و القضايا و الأزمات.

RESUME

Le comportement des Etats vise principalement à chercher leurs intérêts de l'Etat, en particulier dans les sociétés libérales comme la Grande Bretagne, qui a sa propre philosophie à l'égard de ses relations avec d'autres pays.
Et à travers cette recherche, nous allons parler du comportement britannique vis-à-vis la crise algérienne 1992-1999, et nous allons étudier la position officielle et officieuse de la Grande-Bretagne vis à vis la crise algérienne.
Ce qui caractérise la position officielle britannique vis-à-vis la crise algérienne est l'absence n d'intérêts géostratégiques fondamentaux avec l'Algérie, les deux pays sont en désaccord côté idéologique.
On peut dire aussi que l'Algérie de la part de la division du pouvoir entre les principaux pays capitalistes n'est pas considérés comme une zone d'influence britanique , mais plutôt une zone d'influence française. Ce qui explique la position officielle de la grande bretagne vers l'Algérie qui suit souvent la politique menée par la France et c'est dans le cadre de l'Union européenne.
Cependant, avec l'avènement du Parti travailliste du Premier ministre, dirigé par Tony Blair, qui avait une autre politique différente du Parti conservateur ,caractérisée par sa philosophie de la notion de la troisième route et ses préoccupation respect de droits de l'homme ou on constate que la crise Algérienne se discutait au niveau du parlement britannique.

En plus de ce qui précède, cette période était accompagné par l'émergence de concepts comme le nouveau system mondial, le recule de la notion de souveraineté absolue des États en faveur du principe de l'intervention humanitaire et le respect des droits de l'homme , ce qui a encouragée les organisations des droits de l'homme gouvernemental et non gouvernemental de droits de l'homme pour s'ingérer dans les affaires des Etats à travers les rapports préparés déployée sur une grande échelle pour influencer l'opinion publique et influencer les gouvernements qui respectent les droits de l'homme de faire pression sur ces pays et l'obliger à respecter les droits de l'Homme ou intervenir par force des armes pour des raisons humanitaires par les Nations Unies.
Ainsi, nous constatons que le régime algérien a beaucoup souffert des rapports établies par ces organisations sur le respect des droit de l'homme en Algérie , parce qu'il n'y avais pas une liberté d'expression qui permettait l'accès à l'information, ainsi que la nature du régime algérien, qui est caractérisé par le devoir de réservation dans tous les dossiers ,les questions , des crises.

ABSTRACT

The behavior of states towards each other aims primarily to look out for the interests of the state, especially in liberal societies like Britain, which has its own philosophy with regard to its relations with other countries. And through this research report we will discuss the British behavior towards the Algerian crisis 1992-1999, and we will discuss the formal and non-formal Britain position from the Algerian crisis.

What distinguishes the official British position is the absence of fundamental geo-strategic interests with Algeria by the Algerian crisis, the two countries disagree ideological side, so that Algeria on the part of the division of power between the major capitalist countries are not considered its own zone of influence, but rather is a French zone of influence, what notes In the official position of the British that often follows the policy pursued by France toward Algeria and this is within the framework of the European Union, however, with the advent of the Labour Party to the prime minister, led by Tony Blair, who was a policy different from the Conservative Party and is what is known as the road third and concern for human rights change This position is a little bit so that the Algerian crisis discussed at the level of the British House of Commons.

In addition to the foregoing, this time accompanied by the emergence of concepts and new phenomena كالنظام new international globalization, the decline in the concept of absolute sovereignty of the States in favor of the principle of humanitarian intervention and respect for human rights and is encouraged by human rights organizations, official and non-official dealing with human rights to interfere in the affairs of States through reports prepared by, and that is deployed on a wide scale to influence public opinion and influencing governments to put pressure on these countries and force it to respect for human rights or for humanitarian reasons, and if by force of arms through the United Nations. So, we find that the Algerian regime has suffered greatly from the reports of these organizations on human rights in Algeria and is encouraged by Ring Media, which did not allow the media access to what is actually happening in Algeria, as well as the nature of the Algerian regime, which seeks duty reservation in all the files and issues and crises.

يتعلق موضوع بحثنا في السلوك البريطاني تجاه الأزمة الجزائرية في الفترة الممتدة مابين 1992 إلى 1999، ضمن حقل السياسة الخارجية. وسنقوم في هذا البحث بتقصي السلوك البريطاني تجاه الجزائر و مدى إلتزام الدول الكبرى بإحترام سيادة الدول و العمل بمبدأ التكافل الدولي عندما تعاني دولة ما ظروف داخلية صعبة،أو بالعكس من ذلك .فإن مبدأ التكافل لايطبق في العلاقات الدولية إلا بمدى ارتباط ذلك البلد بعلاقات ايديولوجية أو اقتصادية أو سياسية جيدة مع ذلك الطرف.

تمثل السياسة الخارجية للدول تعبيرا عن كيان الدولة بكل مقوماتها تجاه الآخرين، وقد ازدادت أهمية العلاقات الخارجية نتيجة تطور العلاقات الدولية عبر الحقب المختلفة ممارسة وتنظيرا، سوءا أتعلق الأمر بالعلاقات الصراعية أو التعاونية.

و مع نهاية الثمانينيات و بداية التسعينيات شهدت الجزائر العديد من الأحداث التي أفرزت تقلبات صاحبها الخلاف و التوتر في ادائها الخارجي الذي كان مرتبط بنهاية الحرب الباردة ، هذه الفترة التي عرفت العديد من التحولات والتغيرات كان لها دور في التأثير على السياسات الداخلية والخارجية للدول.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي لم تكن في منأى عن هذه التحولات، حيث أدت نهاية الحرب الباردة إلى حدوث تغيرات سياسية صاحبتها جملة من الضغوطات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ولذلك فانه يمكن القول أن تغير الأوضاع الدولية في نهاية الثمانينات وتعثر استجابة وتكيف الجزائر معها أدى إلى الدخول في أزمة داخلية عميقة الأبعاد والتي كان انعكاسها واضح على أداء الجزائر الخارجي الذي كان يسير في اتجاه الركود والتفكك.

وقد كان لتلك الظروف انعكاسا واضحا على سلوك الدول تجاه الجزائر و هو الحال بالنسبة لسلوك بريطانيا، رغم أنها كانت في تاريخ سابق بعيدة نوعا ما عن الجزائر بسبب الماضي الاستعماري لهذه الدولة و استئثار فرنسا بعلاقات مميزة مع الجزائر .

بالنسبة لطبيعة السلوك البريطاني تجاه الأزمة الجزائرية فإنه سيتم دراسته من خلال الموقف الرسمي و غير الرسمي لبريطانيا و ذلك لأن العلاقة بين الموقفين علاقة تأثر و تأثير كما سنراه لاحقا.

وبريطانيا كغيرها من البلدان تأثرت كذلك بالتغيرات الدولية و نلمس هذا الأثر في السياسة التي انتهجتها بريطانيا تجاه الجزائر بحيث لم تعد تكتف بتقسيم الأدوار الذي انتهجته الدول الرأسمالية حول مناطق نفوذ كل بلد ، بل بالعكس فمع انهيار النظام الإشتراكي أصبح العالم عبارة عن قرية واحدة تتميز بسيطرة القيم الغربية على غالبية دول العالم ، و هو ماشجع الدول الكبرى مثل بريطانيا على البحث عن مصالحها خارج مناطق نفوذها سواء بصفة رسمية أو غير رسمية.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى كون السلوك الريطاني أثناء الأزمة كان من بين السلوكات التي تركت أثرا لاسيما من خلال مواقفها ضد إلغاء المسار الإنتخابي و اعتباره انقلابا على الشرعية و كذا تدخلها في الشؤون الداخلية للجزائر .

كما يبرز موقفها من خلال تلقف نظرة فرنسا لما يحدث في الجزائر على أساس أن العلاقة الجزائرية البريطانية تقتصر على بعض التعاون في مجال الطاقة.

و تبرز أهمية الموضوع كذلك في بروز مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية كحقوق الإنسان والديمقراطية تمنح من خلالها الشرعية للدول للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى و هو ما ترفضه الجزائر جملة و تفصيلا.

اسباب اختيار الموضوع :

بحكم دراستنا للعلاقات الدولية من جهة و بحكم التخصص من جهة اخرى لاحظت أن الدراسة حول السلوك البريطاني و سلوك غالبية الدول تجاه ما حدث في الجزائر شحيحة جدا، فمعضم الدراسات تتناول الموقف الأوربي بصفة عامة و الفرنسي بصفة خاصة لما كان له دور في التأثير على الجزائر باعتبارها منطقة نفوذ فرنسية ، وبالتالي جاءت هذه الدراسة من اجل المساهمة بالقدر الذي تسمح به الشروط الموضوعية لإثراء المواضيع المتعلقة بالسياسة الخارجية الجزائرية اتجاه سلوك بعض الدول و دراسة لماذا هذا السلوك اتجاه الجزائر و التمهيد لدراسات أخرى.

- هدف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تتبع السلوك البريطاني خلال فترة التسعينات عن طريق استعراض و تحليل لأهم المراحل التي مرت بها.

وانطلاقا مما سبق فان هذه الدراسة ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ معرفة السلوك البريطاني خلال فترة التسعينات .
- ✓ اختبار بعض الفروض المطروحة حول السلوك البريطاني.
- ✓ جمع البيانات والمعلومات الأساسية حول الدبلوماسية الجزائرية، وتحديد طبيعتها خلال مرحلة التسعينات لمعالجة سلوكات بعض الدول لاسيما بريطانيا.

ولتحقيق هذه الأهداف، يسعى البحث إلى الإجابة على الإشكالية الآتية:

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة المبدئية حول التساؤل التالي:

ما هو السلوك الذي انتهجته بريطانيا تجاه الأزمة الجزائرية 1992-1999؟

تتفرع الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي محددات العلاقة الجزائرية البريطانية

- ماهو السلوك الذي انتهجته بريطانيا اتجاه الأزمة الجزائرية خلال فترة التسعينات ؟

- هل هو سلوك عدواني و لماذا ؟

- هل هو سلوك انساني و لماذا؟

- هل هو سلوك منفعي قائم على البحث في المصالح البريطانية في المنطقة؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من أهمية البحث وأسباب اختياره وإشكاليته، فان هذه الدراسة تسعى إلى اختبار مجموعة من الفرضيات والتي هي عبارة عن أجوبة أولية عن تساؤلات الدراسة ونوردها فيما يلي:

- ✓ أدى ضعف العلاقات الجزائرية البريطانية إلى انتهاج سلوك معادي تجاه الجزائر
- ✓ لعب الماضي الاستعماري لبريطانيا و كذا النظرة الفوقية لمستعمراتها و مستعمرات صديقتها فرنسا إلى انتاج سلوك معادي اتجاه الجزائر.
- ✓ بالإضافة إلى وقوف بريطانيا إلى جانب فرنسا في حربها ضد الجزائر (من خلال حلف الناتو) و كذا الإيديولوجيا التي انتهجتها الجزائر لم تساعد على بناء علاقات صداقة مع الدول الرأسمالية.
- ✓ أثر توقيف المسار الانتخابي و انتهاك حقوق الانسان في الجزائر إلى استنكار بريطانيا و سلوكها نهجا معاديا تجاه الجزائر

- ✓ السلوك البريطاني كان سلوك انساني على اعتبار أن بريطانيا دولة ديمقراطية تتمتع بنظام حكم يحترم حقوق الإنسان و حرية التعبير و هو ما أدى بها إلى انتهاج سلوك معين يضغط على الجزائر و يجبرها على احترام حقوق الإنسان و حرية التعبير.

منهجية الدراسة:

أولا: مقاربات الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع والتأكد من صحة الفرضيات من عدمها وظفنا المقاربات التالية:

- **الاقتراب السلوكي:**

يستخدم هذا المقترب لدراسة سلوك الدولة اتجاه دولة معينة أو مجموعة معينة من الدول و من خلال هذا سنركز على النظريات التي تناولت سلوك الدولة اتجاه دولة أخرى في إطار العلاقات الدولية لاسيما المدرسة الواقعية ، الليبرالية ، الماركسية و أخيرا المدرسة السلوكية بالبحث عن البعد السيكولوجي من خلال دراسة مدرسة صانع القرار و كذا كيفية اتخاذ القرار في بريطانيا.

- **المقترب الاستراتيجي في السياسة الخارجية:**

يستخدم هذا المقترب لدراسة القرارات والمواقف والسلوكات التي تنبثق في شكل فعل ورد فعل ضمن اي نشاط ديبلوماسي، واستعنا بهذا المقترب لتوضيح مدى نجاعة الديبلوماسية الجزائرية في مواجهة الحصار المفروض عليها خلال فترة التسعينات .

ثانيا :مناهج الدراسة :

تملي طبيعة الدراسة استخدام اكثر من منهج، حيث تم توظيف **المنهج الوصفي** و الذي من خلاله يتم تحديد السلوك البريطاني اتجاه الجزائر و موقف الجزائر من هذا السلوك كما استخدمنا **المدخل التاريخي** الذي يساعد على بلورة الخلفية التاريخية لهذا السلوك و الظروف التي سبقت وجود الأزمة الجزائرية سواءا ظروف داخلية

أو خارجية ،كما استعنا بالمنهج **المونوغرافي** لانه يركز على دراسة شخصيات و قادة لها صلة بالموقف تجاه الجزائر من خلال المسؤول الأول في كل من بريطانيا و الجزائر.

حدود الدراسة:

إن اختيار مدة أو فترة معينة للدراسة له أيضا أسبابه، فبداية فترة دراستنا هي بعد إلغاء المسار الإنتخابي في الجزائر و إلى غاية انتخاب الرئيس عبد العزيز بو تفليقة أي هي محددة زمنيا ، حيث تقتصر على فترة 1992_1999 ، بحيث تميزت هذه الفترة بظروف خاصة داخلية لاسيما موجة العنف غير المسبوقة التي تميزت بها هذه الفترة و من الجانب السياسي عرفت شغور مؤسساتي و التي في نفس الوقت عرفت هذه الفترة إعادة بناء مؤسسات الدولة و على الصعيد الخارجي تميزت هذه الفترة بحصار غير مسبوق على الجزائر من غالبية الدول و التي سيتم دراستها من خلال تقدمنا في البحث.

تحديد المفاهيم :

من بين المفاهيم التي سيتم التعرض عليها ضمن هذا البحث هي تلك المتعلقة ب: مصطلح السلوك في العلاقات الدولية ومفهوم الأزمة في العلاقات الدولية وكذا شرح مفهوم العنف السياسي و تفريقها عن مصطلحات أخرى كالنزاع و الحرب الأهلية ، كما سنتناول مفاهيم أخرى أثرت في السلوك البريطاني على الأزمة الجزائرية كحقوق الإنسان ، العولمة ، الرأي العام، مراكز البحث المتخصصة .

و سيتم أيضا دراسة كيف كانت الجزائر تسمي ما يحدث داخلها و لماذا؟و كيف كانت بريطانيا تسمي ما يحدث في الجزائر و لماذا؟

صُعوبات الدراسة:

لكل موضوع طبيعته وتحدياته، و هذا بسبب المراجع الشحيحة في هذا الخصوص، لاسيما الجانب الدبلوماسي خلال هذه الفترة ،و كذا صعوبة برمجة حوار مع الأشخاص صانعي القرار الذين عاصرو تلك الفترة الزمنية من تاريخ الجزائر .

الدراسات السابقة:

بالنظر إلى شحة الدراسات التي تطرقت إلى سلوك بريطانيا اتجاه الأزمة الجزائرية إلا أن هذا لا يمنع من وجود دراسات لامست الموضوع ، وتطرقت إلى الازمة الجزائرية بصفة خاصة كما نجد كتاب تناول السياسة الخارجية البريطانية و بعض المقالات المتخصصة حول سلوك الخارجي لبعض الدول و لعل أهم الكتب :

- كتاب للدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية : الأزمة و الحل1989-1999 .

- نور الدين بوكروح، "الجزائر بين السيء والأوسوأ: بحث في الأزمة الجزائرية"
- أسعد مفرج و لجنة من الباحثين،**السياسة في المملكة المتحدة (انجلترا)** .

أما المقالات فنجد:

- Abderrahmane Moussaoui, **La violance en Algerie , des crimes et des chatiments,**
- Hakim Derbouche and Yahia H. Zoubir "**The Algerian crisis in European and US foreign policies : a hindsight analysis**"

المجال الجغرافي للدراسة:

إن موضوعنا يتناول سلوك دولة أوربية واحدة تجاه الأزمة الجزائرية و هي بريطانيا و محاولة فهم هذا السلوك من الجانب الرسمي و كذا من الجانب غير الرسمي .

ولعل المجال الجغرافي موضوع الدراسة و الذي يتمثل في الجزائر كبلد من بلدان العالم الثالث تقع في شمال إفريقيا خاضعة تاريخيا للنفوذ الفرنسي و دولة كبيرة مثل بريطانيا بعيدة جغرافيا و ايديولوجيا و لغويا و اقتصاديا عن مصالحها جعل من الصعوبة بمكان ايجاد بحوث متخصصة وكتب حول هذا الموضوع إلا أن هذا لا يمنع من وجود كتب هامة تناولت الأزمة الجزائرية و كذا موقف الدول الأوربية بصفة عامة أو الموقف الفرنسي بصفة خاصة تناولت الموضوع ولعل أهمها:

خطوات الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتوظيف ثلاث فصول:

الفصل الأول: والذي خصصناه لدراسة طبيعة الأزمة الجزائرية مع التركيز حول نظرتين مختلفتين للأزمة الجزائرية من الجانب النظري ، بشرح مفصل لمفهوم الأزمة و كذا التفرقة بين الحرب الأهلية و الأزمة الداخلية بعدها تم تناول الأزمة الجزائرية و حالة العنف السياسي الذي تميزت به تلك الفترة بكثير من التفصيل .

الفصل الثاني: والذي تناولنا فيه محددات السلوك البريطاني الرسمي من جانب الحكومة البريطانية و البرلمان البريطانيا و أخيرا سلوك هذه الدولة باعتبارها عضوا في الإتحاد الأوربي و غير الرسمي و الذي تناولناه من خلال مراكز البحث و الصحف البريطانية.

الفصل الثالث: حاولنا فهم هذا السلوك من خلال الإشارة إلى الأسباب و الدوافع الداخلية و الخارجية لسلوك بريطانيا تجاه الأزمة الجزائرية و ذلك من خلال التطرق إلى فكر كل من الحزبين الذين ترأسا رئاسة الوزراء في تلك الفترة و كذا الظروف العالمية التي تميزت بها تلك الفترة.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الأوضاع الجزائرية خلال المرحلة 1992 - 1999.

المبحث الأول:الإطار النظري لطبيعةا لأحداث التي شهدتها الجزائر خلال هذه المرحلة.

المبحث الثاني:ظاهرة العنف السياسي في الجزائر.

المبحث الثالث:الآليات السياسية لاسترداد الأمن و التخفيف من حدة العنف السياسي.

الفصل الثاني: الموقف البريطاني من الأوضاع الجزائرية خلال المرحلة 1992 - 1999.

المبحث الأول: موقف بريطانيا الرسمي من الأزمة

المبحث الثاني: موقف بريطانياغير الرسمي من الأزمة.

المبحث الثالث: العوامل المتحكمة في الموقف البريطاني من الأزمة

الفصل الثالث: محددات السلوك البريطاني تجاه الأزمة الجزائرية.

المبحث الأول: المحددات الداخلية للسلوك البريطاني تجاه الأزمة الجزائرية.

المبحث الثاني: المحددات الخارجية للسلوك البريطاني تجاه الأزمة الجزائرية.

المبحث الأول : الإطار النظري لطبيعة الأحداث التي شهدتها الجزائر خلال هذه المرحلة

لقد اختلفت الأراء في طبيعة الأحداث التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة التسعينات فمنهم من يعتبرها حربا أهلية و منهم من يعتبرها أزمة داخلية .

المطلب الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد عرف النصف الأخير من القرن العشرين إلى وقتنا الحالي تزايدا في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية على حساب النزاعات المسلحة الدولية، كما تزايدت ضحاياها في صفوف المدنيين ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب و التي كانت تقصي النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة، وإن كان نظام الاعتراف بالمحاربين قد شذ عن هذه النظرية في تلك الحقبة، إلا أن الدول كانت تتجنبه نظرا للالتزامات القانونية التي قد تمس مصالحها، و قد ازدادت حدة بعد نهاية الحرب الباردة سنة 1990 نتيجة لاحتواء بعض الدول على مجموعات عرقية أو إثنية أو أسباب أخرى يمكن أن يتولد عنها نزاع متعدد الأطراف داخل الإقليم الواحد من جهة، ومن جهة أخرى غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم وضوح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف الصور المشابهة من جهة أخرى، لذلك أصبح من الضروري التطرق إلى مايلي:

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية و صورها

أولا- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين ظواهر أخرى مشابهة لها، نتج عنه تعدد مناهج معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك فقد حاول الفقه الدولي تحديد مضمونها.

1- الفقه التقليدي

إذا كان الفقه التقليدي قد اهتم بالحروب الدولية، فإنه لم يخف اهتمامه بالحروب الداخلية، حيث لم يعتبرها حربا حقيقية، و قد قام بتسميتها بالعديد من الأسماء لتجنب الاعتراف بالحرب الأهلية.

ففي رأي الفقيه vattel ، فإنه عندما يتشكل حزب معين و يتوقف عن طاعة الملك ويتمتع بقوة لإتخاذ أي موقف ضده، أو عندما تنقسم الجمهورية إلى فئتين متضاربتين و كلا الجانبين يحمل السلاح ، حينها نكون بصدد حرب أهلية ، و التي تكسر أواصر الصلة بين المجتمع و الحكومة و ما يترتب عنه من ارتفاع وتيرة القتال داخل الدولة، فتنقسم إلى طرفين مستقلين يعتبرون بعضهم بعضا أعداء و لا يخضعون لحكم مشترك[1]

[1] Françoit BUGNION « Jus ad bellum, jus in bello and non-international armed conflicts 28 octobre 2004 .www.icrc.com

ومع ذلك لم يتعرض الفقيه فاتال Vattel لالفكرة تعدد أطراف النزاع حيث أنه من الممكن أن يثور النزاع المسلح بين أطراف متمردة فيما بينها فالأمر لا يقتصر على التمرد ضد الملك أو الحكومة القائمة.

وإذا كان الفقه الدولي التقليدي قد خاض في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، فإننا نجد بعض المحاولات التي تجاوزت حد التمييز بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم الحظر السائد لتناول مفهوم وصور مثل هذه النزاعات التي كانت آنذاك ضمن المسائل المدرجة في الاختصاص الداخلي للدولة ومع ذلك فقد ظهرت أولى المحاولات للتمييز بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية في مجموعة تعليمات ليبير Liber(2) التي أدلى بها فرانسيس ليبير سنة 1863 بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية بموجب الأمر العام رقم 100 الصادر في 24 أفريل 1863 تحت عنوان "تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان" "Instructions pour le Comportement des Armés des Etats-Unis en Compagne", حيث ميزت هده التعليمات بين الثورة والحرب الأهلية والعصيان في المواد 151,150,149 على التوالي، فإذا كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان، وإذا كان الهدف إنشاء دولة جديدة عدت ثورة وإذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة عدت حربا أهلية.[1]

2- الفقه المعاصر

إن غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية ناتج عن تعدد الأساليب والمناهج المتبعة[2] للوصول إلى تعريف دقيق ومحدد لها، ولعل أهمها اتجاهين رئيسيين:

أ- **اتجاه موسع** :يحاول أن يشمل كافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لتأثيرها السلبي على حياة المدنيين وتهديدها للسلم والأمن.

ب- **اتجاه مضيق** يأخذ بصورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية بغية إقصاء طوائف من صور التمرد المسلح التي يصعب تجاوزها في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وسنتناول هذين الاتجاهين على النحو الأتي:

أ- **الاتجاه الموسع:** لقد وجد أنصار الاتجاه التوسعي ضالتهم في غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بإبراز نزعتهم التوسعية بمناسبة تحليلهم لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية, حيث يرى الأستاذ "صلاح الدين عامر" أن عبارة **"النزاع المسلح غير ذي طابع دولي"، "not of an international character"**تخضع بصفة دائمة ومستمرة لتفسيرات الجماعة الدولية، بالإضافة إلى أن **فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة** لاتفاقية حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

---

[1]

[2] إذا عرجنا على أعمال المؤتمر التحضيري المتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني يتبين أن هناك أربعة أقطاب قانونية قي تناول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية, فبالإضافة أصحاب الاتجاه الموسع Maximalists و الاتجاه المضيق Minimalists ظهر اتجاهان آخران وهما الاتجاه المعتدل moderates و-the monkey wrenchers أو المعارضون لفكرة وتدويل تقنين النزاعات المسلحة غير الدولية .

[3] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي,القاهرة، الطبعة الأولى،1976، ص ص 95- 96

ب- كما ذهب الأستاذ "جورج أبو صعب" إلي أبعد من ذلك في تبني الاتجاه الواسع حينما طرح فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة [1]و تعتبر إحدى الصور الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل في **النزاعات غير المنظمة** "Les conflits déstructurés" التي تعد نمطا جديدا nouveau type من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم، وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرا وقوات الثوار وعصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية، وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة واضحة وهو الأمر الذي يصعب تحديد الأطراف المتحاربة وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب :الاتجاه المضيق:

يذهب أنصار الاتجاه المضيق إلى الاكتفاء بأكثر الصور شيوعا وضراوة, ونعني بذلك "الحرب الأهلية" **بمعناها الفني الدقيق،** فالحرب الأهلية la guerre civile هي صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حدا من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان[2]، ويرى الأستاذ "حازم محمد عتلم" أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن مؤداه البتة أن انصرفت أذهانهم في الحقيقة إلى شيء آخر غير الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، الذي يبلغ بمناسبتها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية[3].

الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية

إذا كان من شأن صور النزاعات المسلحة غير الدولية أن تعددت طوائفها داخل إقليم الدولة، فإن الاهتمام الدولي قد انصب على طائفة معينة بذاتها وهي الحروب الأهلية التي يبلغ التمرد فيه أقصى مداه، بينما ظلت باقي الصور مدرجة ضمن السلطان الداخلي للدولة.

ومن هنا يتعين تحديد مفهوم الحرب الأهلية وتمييزها عن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم نتناول الصور الأخرى للنزاعات المسلحة غير الدولية التي أقصيت من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ونعني بذلك الاضطرابات والتوترات الداخلية .

1- الحرب الأهلية

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي وأكثر شيوعا في القانون الدولي المعاصر، وسنحاول أن نتناول مفهوم وخصائص الحرب الأهلية على النحو الآتي:

أولا: مفهوم الحرب الأهلية

---

[1]

[2] أحمد عز الدين عبد الله وآخرون ، **معجم القانون, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية**، القاهرة، 2002, ص621

[3] حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل للنطاق الزماني**، دار النهضة العربية، القاهرة،2002،الطبعة الثانية،ص 166

إن مفهوم الحرب الأهلية **بالمعنى الفني الدقيق،** هي بلوغ النزاع أعلى درجات التمزق داخل إقليم الدولة، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمةعن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية و بين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة ،وجماعة المتمردين، أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينها[1]، كما تأثر مفهوم الحرب الأهلية بالمادة **الثالثة المشتركة** من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي حددت بأنها تلك النزاعات التي تثور في إحدى أراضي الأطراف السامية بين جماعة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة،أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها شريطة استيفاء هذه الجماعات **لعمومية حجم التمرد وتمتعها بجانب من التنظيم،** غير أن **البروتوكول الإضافي الثاني** لعام 1977 كان أكثر تدقيقا حينما أضاف عنصر **الرقابة الإقليمية**[2].

ثانيا: التمييز بين الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

إن تعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية المتمثلة في التظاهرات العنيفة وأعمال العصيان المسلح والاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والحروب الأهلية [3]، يجعل من الصعب التمييز بين الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

فالحرب الأهلية هي **إحدى صور هذه النزاعات،** وبهذا فإن الحرب الأهلية و لكونها هي ذاتها النزاعات المسلحة غير الدولية لا يستند لأية أسس نظرية أو قانونية، وإنما **لإرادة الدول** التي حالت دون إسباغ أوجه الحماية لكافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظر إليها القانون الدولي العام بصورة نسبية وليست مطلقة، إذ لم تبين الحدود الفاصلة فيما بينها وسنحاول تناول ذالك على النحو الآتي:

أولا: مفهوم الاضطرابات الداخلية

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقة متنوعة جدا، و العنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح. وقدم هذا الاتجاه تعريفا مفاده أن الإضرابات الداخلية هي ذلك الوضع البسيط الذي يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، إذ أن السلطة قد تلجأ إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن، كما يرى الأستاذ "ماريون تافل" بأن الاضطرابات الداخلية هي

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء**, دار مجدلاوي، عمان- الأردن، الطبعة الأولى،2002 ، ص330

[2] تجدر الإشارة أن الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني اكتفت بالنص على أن يضطلع المتمردون بممارسة الرقابة التي تمكنهم من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة دون تحديد وصف هده الرقابة, لذلك ذهب أغلبية المشاركين في المؤتمر الذي سبق إعداد البروتوكول إلى إمكانية التفسير **الواسع للرقابة الإقليمية/** - رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**, ص34

[3] حازم محمد عتلم، مرجع سابق ، ص153

:"اختلال جزئي في النظام الداخلي, نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين" [1]

ثانيا: مفهوم التوترات الداخلية

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية إلى جانب الاضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام1971 ، واعتبرتها بأنها **الدرجة السفلى** من درجات المواجهات غير الدولية[2]، وتتضمن بعض الخصائص كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم و المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وظهور حالات الاختفاء .

وقد تعكس هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع.[3]

و الواقع أن هناك تلازما بين الاضطرابات والتوترات الداخلية، فإنه يوجد اختلافا لا يمكن تجاوزه المتمثل في كون **التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت صدامات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة، أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة**.

ولا يعني استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني أن القانون الدولي يتجاهله، بل إن الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها بما تضمنه من حقوق فردية وجماعية ، إذ أن هناك حقوق لا يجوز المساس بها وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة، حظر التعذيب، العقوبات، المعاملة القاسية وحظر العبودية والاسترقاق ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين، ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في أوقات النزاعات أو الاضطرابات بـ:**"النواة الصلبة", "le noyau dur"**.[4]

ثالثا:التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

إن عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاضطرابات والتوترات الداخلية من جهة، والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى ناتج عن غموض وتناقض القانون الدولي في حد ذاته، الذي اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات، وهو أمر لا يمكن التعويل عليه في توضيح أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها، وفي محاولة للتمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية يرى الفقيه "جيدل" إثر مشاركته في أعمال لجنة الخبراء في سنة 1962/1955 [5]أنه لغرض التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية المقصاة من تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف فإن النزاعات المسلحة غير

[1] ماريون هاروف تافل **"الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد"** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد31، مايو/يونيو1993، ص113

[2] رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، المرجع السابق ، ص403

[3] شريف عتلم,**"مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني**، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص33

[4] شريف عتلم، المرجع السابق، ص34

[5]

الدولية تفترض أطراف النزاع، بينما الاضطرابات والتوترات الداخلية تفترض تواجد الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون طرفا في النزاع، يطرح مع ذلك الخضوع المحتمل للمادة الثالثة المشتركة، كما يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية يستند إلى **معيار الأعمال العدائية المفتوحة** بين الجماعات المسلحة. غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يسعفنا في التمييز بينهما نظرا لتعدد واختلاف التفسيرات التي قد تنشأ تارة في اعتبار البعض أنها نزاعات مسلحة غير دولية و تارة أخرى أنها اضطرابات وتوترات داخلية أو العكس.

المطلب الثاني: تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن ما سار عليه الفقه الدولي في تغليب التفسير الضيق في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية كان له الأثر البالغ في النظام القانوني الدولي منذ الاعتراف بنظام المحاربين حتى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني[1]، والذي أثر حتما على الماهية القانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول- نظام الاعتراف بالمحاربين

استمر نظام الاعتراف بالمحاربين من النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى انقضاء النصف الأول من القرن العشرين، وبلغ أوجه عند اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في 18 جويلية 1936 حيث صارت قواعد الحرب تطبق في مواجهة الحروب الأهلية متى استوفى المتمردون عناصر التنظيم الحكومي ، وإذا ما اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى لوصف المحاربين [2]، .

و الواقع أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في هذه المرحلة[3]يعود إلى الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق والتي استوفت عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

فالمعيار الموضوعي يتمثل في ضرورة استيفاء التمرد لكافة مقومات التنظيم الحكومي التي تتمثل في ممارسة المتمردين قدرا من الرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم ، وعلى نحو يكفل لهم الاضطلاع بمقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب.

1

[2] حازم محمد عتلم,**"قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**, مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دارا لمستقبل العربي، 2003,الطبعة الأولى، ص210

[3] يرى جانب من الفقه أنه يتعين التمييز بين ثلاث مراحل، المرحلة الأولى تنسحب إلى الفترة الزمنية التي تبدأ إرهاصاتها الأولى إلى النصف الثاني من القرن19 واستمرت إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 ، أما المرحلة الثانية فهي ترجع إلى الفترة الزمنية التي استغرقتها عقود الخمسينات والستينات وفي منتصف السبعينات من القرن العشرين بمناسبة اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني 1977 والذي يعد بداية المرحلة الثالثة في ماهية الحروب الأهلية/ عن حازم محمد عتلم, **قانون النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص 154

وينصرف **المعيار الشكلي** إلى ضرورة صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى. والاعتراف هنا يعتبر عملا سياديا منشئ للشخصية القانونية الدولية للمتمردين بصفة مؤقتة وذو أثر نسبي، لأنه عمل سيادي يمكن الحكومة القائمة أن تتراجع عنه متى تراءى لها ذلك، فهي تختص به على نحو تقديري discrétionnaire. وذو بناء constructif يتمثل في خلق شخص قانوني ما كانت لشخصيته أن تقوم لها قائمة في القانون الدولي للحرب[1].

غير أن هناك إشكال يبقى مطروحا حول القانون الواجب التطبيق على الحروب الأهلية من جهة و بيان تلك القواعد الواجبة التطبيق إثر صدور الاعتراف الدولي للمتمردين بصفة المحاربين من جهة أخرى . فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق فإنه يكفي تواجد الحرب الأهلية لغرض تطبيق قوانين وأعراف الحرب، أما فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المحاربين فقد ترتب عنه انصراف الآثار القانونية في مواجهة المتمردين والحكومة القائمة، إذ لا يحتج في مواجهة الغير أي في مواجهة الدول الأخرى، كما أن الاعتراف الصادر من الدول لا يحتج به في مواجهة الحكومة القائمة وإنما تنحصر آثاره في انطباق قواعد الحياد.

غير أن هذا النظام سرعان ما تلاشى نظرا للشروط المتطلبة التي يفرضها في مواجهة الهيئة التمردية غير النظامية بالطبيعة والسلطة الحكومية النظامية بالضرورة ، فضلا عن ظهور عهد جديد يعنى بمقتضيات الحماية الإنسانية على حساب المتطلبات العسكرية بداية من إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949.

الفرع الثاني: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949

تبدأ هذه المرحلة منذ إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 إلى غاية الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينيات من القرن العشرين، حيث أن المادةالثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف شكلت تحديا في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك **بقوة القانون**، نظرا لما تتمتع به هذه المادة من طبيعة قانونية خاصة، وهذا ما ارتأته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في الفقرات (215-220) [2].

ورغم القيمة القانونية لهذه المادة إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بالحروب الأهلية بل تجاوزت هذا المصطلح حين أكدت أن أحكامها تنصرف في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية غير أنه في الحقيقة - كما ذكرنا سابقا- أن نية المؤتمرين في جنيف لم تنصرف إلا لمدلول الحرب الأهلية بتغليب المعنى الضيق التي يبلغ فيها النزاع أعلى ذروته. وأمام استقرار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

[1] حازم محمد عتلم،**"قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"**، المرجع السابق، ص211

[2] رأت المحكمة بهذه الخصوص" أن القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي أن تطبق هنا، فالولايات المتحدة ملزمة بـ"احترام" بل و"كفالة احترامها" وهي بذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا بعدم انتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة، وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي لا تزيد الاتفاقية على أن تكون الاتفاقية تعبيرا محددا عنه"/عن الأستاذ سعيد سالم الجويلي **"الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"**، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة قي مؤلف لمجموعة من الباحثين ،منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث،2005، ص ص267- 268

في ظل المادة الثالثة المشتركة نجد أنها ارتكزت على **عنصرين أساسيين**: استيفاء النزاع المسلح **لطابع العمومية** من حيث حجمه ومداه الجغرافي وثانيها استيفاء المتمردين أنفسهم **لأصول التنظيم** بخضوعهم لقيادة منظمة واستيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح الأمر الذي لا يمكن تصوره في حرب العصابات التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي, هذا بالإضافة إلى استبعادها ضمنا للاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق.[1] ورغم الطابع السلبي للمفهوم الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، إلا أنه كان الدافع الرئيسي لتوجيه الجهود الدولية نحو تطوير مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال إسباغ مزيد من الحماية بمناسبة اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقيات جنيف.

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 للاتفاقيات جنيف لعام 1949

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه تأكد مرة أخرى تبني الاتجاه الضيق بالاقتصار على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية، إلا أن المادة الثالثة المشتركة تتواجد وتطبق في سائر النزاعات الداخلية بخلاف البروتوكول الإضافي الثاني الذي **صمم ليتناول طائفة معينة من النزاعات المسلحة الداخلية** متى استوفى المعيار المحدد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول نجد أنه عرف النزاع المسلح الدولي بأنه النزاع الذي تدور أحداثة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية أخرى، كما أقر مبدأ عدم التدخل حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

فضلا عن المادة الأولى من البروتوكول فقد **حددت ثلاثة عناصر رئيسية**: التي تتمثل في **عمومية حجم التمرد** و**استيفائه لمقتضيات التنظيم** وأخيرا **اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية** وهو الأمر الذي كان من شأنه أن اتفق البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في عنصرين فقط والتي تمثلت في **عمومية التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم**، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني انفرد **بالرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة** على جزء من إقليم الدولة، بحيث تظل الحروب الأهلية التي تفتقر لعنصر الرقابة تظل خاضعة للمادة الثالثة المشتركة وحدها[3]، لتعود تلك الشروط المتطلبة لجماعة المتمردين التي كانت سائدة في **القانون الدولي التقليدي** أي في ظل **نظام الاعتراف بالمحاربين**، [4] وبالتالي أحيى مرة أخرى القانون الدولي المعاصر أحكام هذه النظام الذي سيؤثر بدوره على تطور أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي نفس السياق استبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، غير أن هذا لا يعني استبعاد صفة النزاع المسلح غير الدولي على الاضطرابات والتوترات الداخلية، و إنما عدم استفادتها بقدر من مقتضيات التنظيم المكفول وهو أمر يعود بلا شك **لإرادة الدول**.

---

[1] رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، المرجع السابق، ص31

[2] محمد عزيز شكري, **" القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني-آفاق و تحديات-**، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005، ص97

[3] حازم محمد عتلم، **"قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"**، المرجع السابق، ص223

[4] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص33

وبهذا نلاحظ أن جهود المؤتمرين لم توفق في تطوير وتوسيع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث واجهته ثغرة جسيمة حينما أقصى النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تستوفي الشروط الثلاثة المبينة في البروتوكول الإضافي الثاني، كما جاءت **أحكامه رجعية** بتبني الشروط التي كانت سائدة في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي، فضلا عن تبني البروتوكول مرة أخرى **للاتجاه الضيق** في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية القائم على الحرب الأهلية وإقصائه للاضطرابات والتوترات الداخلية من التنظيم القانوني الدولي لهذه النزاعات.

الفرع الرابع- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: **"النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات"** [1]ومن هنا رأى النظام الأساسي للمحكمة بأن النزاع المسلح هو تلك الواقعة التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة وليس عدة دول من أشخاص الجماعة الدولية، وتقع عند وجود صراع مسلح **"متطاول الأجل"** وهي عبارة تفيد من الناحية الزمنية استغراق ذلك النزاع وقتا، فلا يمكن أن نتصور نزاع مسلح غير دولي ليوم أو يومين أو حتى أسبوع، وقد استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة". كما يرى جانب من الفقه أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعط تعريفا دقيقا للحقل المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف(8)(2)(ج)، بينما وضحت مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب(8(2)(د)) حينما أشارت إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة غير الدولية " وعليه فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد تصورا جديدا لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني, وإنما فقط لتحديد ممارسة المحكمة لاختصاصها.

المبحث الثاني : ظاهرة العنف السياسي في الجزائر

تتنوع وتتعدد التعاريف المتعلقة بمفهوم العنف السياسي ،ويوجد شبه اتفاق بين أغلب الدارسين لظاهرة العنف السياسي على أن العنف يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية ، و بالرغم من الإختلافات الموجودة في تحديد طبيعة الأهداف و القوى المرتبطة به ، فإن أغلبهم يعرفونه بأنه "استخدام القوى المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق اهداف سياسية [2].

ويعرفه عالم الإجتماع الأمريكي H.Nieburg هو أفعال التدمير و التخريب و إلحاق الأضرار و الخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات[3].

---

[1] أ.بوشنافة شمسة د.آدم قبي،إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000،مجلة الباحث،العدد 03،2004، ص،127

[2] عبد الناصر ، حريز، الإرهاب السياسي:دراسة تحليلية،ط1،القاهرة،مكتبة مدبولي،1997،ص،44

أما H .Gerham فيعرفه على أنه سلوك يميل إلى ايقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم و بغض النظر عن معرفة ما إذا كان هذا السلوك يبدي طابعا جماعيا أو فرديا [1].

وعرفه الدكتور قباني بأنه نقيض الهدوء، هو كافة الأعمال التي تمثل في إستعمال القوة أو القهر أو القسر أو الإكراه بوجه عام ، و مثالها أعمال الهدم و الإتلاف و التدمير و التخريبو كذلك أعمال الفتك و التقتيل و التعذيب و ما أشبه[2].

ويعرفه تيد.هندريش، بأنه اللجوء إلى القوة أو مدمر ضد الأفراد ، أو الأشياء لجوء إلى قوة يحضرها القانون ،موجها لإحداث تغير في السياسة ،في نظام الحكم أو في أشخاصه ،ولذلك فإنه موجه أيضا لإحداث تغيرات في وجود الأفراد في المجتمع[3].

وعرفه لينبورج على أنه كل عمل من أعمال الخروج عن النظام أو التدمير أو الإصابة ، تكون آثاره و محلهو اختيار أهداف و ضحاياه و ظروف تنفيذه ذات مدلول سياسي[4] و المدلول السياسي يعني أن الفعل يرمي إلى تغيير سلوك الآخرين في وضع من أوضاع المساومة له تأثيره على النظام الإجتماعي.

و يذهب مصطفى التير إلى إعتبار العنف السياسي: أنه ذلك العنف الموظف لغرض وضع سياسي معين، أو الحصول على مكاسب سياسية بما في ذلك تغيير نظام حكم قائم أو قلبه [5] و بهذا المعنى فإن العنف السياسي يشير إلى نوعين من النشاط من حيث المصدر فهناك عنف السلطة و عنف الجماعات التي تعارض السلطة.

المطلب الأول: جذور و اسباب العنف السياسي في الجزائر

الفرع الأول: جذور العنف السياسي :

تعود جذور العنف السياسي إلى محصلة لتراكمات تاريخية، تعود بداياتها الأولى إلى الحركة الوطنية، مرورا بثورة التحرير وكذا فترات تاريخية تلت الاستقلال، وهنا نشير إلى بعض الصراعات التي حدثت منذ الحركة الوطنية إلى غاية أحداث أكتوبر 1988.

ولعل أهمها الصراع الذي حدث بين الإندماجيين و الإصلاحيين و الاستقلاليين[6].و كذا الأزمة التي حصلت داخل صفوف حركة انتصار الحريات الديمقراطية في أفريل 1953، والتي تطورت إلى درجة حدوث صدامات مسلحة ولعل أهمها الصدامات التي حدثت بين أجنحة السلطة غداة الإستقلال و بروز

[1] برنو،فليب، المجتمع و العنف ، (ترجمة إلياس زحلاوي)، دمشق، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، ط2، 1982،ص،42

[2] نفس المرجع ،ص141

[3] تيد هندريش، العنف السياسي:فلسفته-أصوله-أبعاده،(ترجمة :عيسى طنوس و آخرون)،ط1.بيروت:دار المسيرة،1986،س،32

[4] حسنين توفيق ابراهيم ،ظاهرة العنف السياسي في مصر (1952-1987) دراسة كمية تحليلية مقارنة في المستقبل العربي،العدد 117

[5] حسنين توفيق ابراهيم، العنف الداخلي في الدول العربية، قضايا استراتيجية، السنة الرابعة ، ص 32

[6] William B.QUANDT,"Société et pouvoir en Algérie", Alger: CASBAH Edition, 1999. p 203.

مشكلة الصراع على السلطة و التي انتهت بإنقلاب 19 جوان 1965.

كما عرفت الفترة ما بين جانفي 1967 وأكتوبر 1970 العديد من أعمال العنف السياسي كإغتيال محمد خيضر في مدريد في 03جانفي 1963 و محاولة الطاهر زبيري الإنقلاب على نظام هواري بومدين إضافة إلى اغتيال كريم بلقاسم في فرانكفورت بألمانيا في 20 أكتوبر 1970و أخيرا بروز أحداث الربيع الأمازيغي في 16و11 مارس 1980 :

الفرع الثاني: أسباب العنف السياسي في الجزائر:

لقد تباينت التفسيرات المقدمة لظاهرة العنف السياسي في الجزائر، انطلاقا من كون هذه الأخيرة ذات أبعاد متعددة، إذ هناك من يرى أن انفجار أعمال العنف والشغب يرجع إلى إختلالات وتناقضات داخلية موجودة في المجتمع الجزائري، وهناك من يدرج إضافة إلى العوامل الداخلية عوامل خارجية زادت من تعقد هذه الظاهرة في الجزائر. و لذلك لا بد من تمييز العوامل المباشرة لظهور العنف السياسي كأزمة الشرعية والمشاركة السياسية وانغلاق النظام السياسي الجزائري، وأزمة العدالة التوزيعية وأزمة الهوية، أحداث أكتوبر 1988، وصولا إلى إيقاف المسار الإنتخابي 1992، الذي يعتبر العامل الأساسي في تبلور ظاهرة العنف السياسي في الجزائر. وعلى هذا الأساس نحاول من خلال هذا المبحث تحليل أهم أسباب العنف السياسي في الجزائر[1].

1: أزمات النظام السياسي وعلاقاتها بالعنف السياسي.

لقد عرفت الجزائر مجموعة من الأزمات الداخلية و التي انعكست على المجتمع الجزائري[2] و منها:

أ - أزمة الشرعية وأزمة المشاركة السياسية:

فالشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني، التي إرتكزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد الإستعمار الفرنسي، كونت لها أسبقية مطلقة ضد أية قوة سياسية تطمع للمشاركة في ممارسة السطلة.وكذلك أزمة المشاركة السياسية التي تمثلت في عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع الجزائري، والراغبة في المشاركة في العملية السياسية.كما تمثلت في عدم رغبة النخبة الحاكمة في إشراك هذه القوى.

لتفسير حدوث أزمة الشرعية و أزمة المشاركة السياسية يمكن حصرها في:

1- أسباب تتعلق بالنخب الحاكمة ومنها احتكار هذه النخب للسلطة السياسية ورفض مطالب المشاركة السياسية.

2- أسباب تتعلق بالمؤسسات السياسية والتي تمثل حلقة الاتصال بين الحاكم والمحكومين، وهي قنوات المشاركة السياسية التي عجزت على لم و قبول كل القوى الموجودة في المجتمع كما أن السلطة الحاكم

[1] Algerie 1990-1993 :La democratie confisuée in : Revu du monde musulmane et de la Méditerranée,N65,1992,pp,29-60

[2] د.أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية : الأزمة و الحل1989-1999 ،ط4 ، شركة دار الامة للطباعة و النشر و التوزيع ص ب-109، برج الكيفان، 1999.

عن طريق الحزب الواحد رفضت احتواء هذه الفئات من المجتمع.
3- أسباب اقتصادية واجتماعية: فبالنسبة للجانب الإقتصادي فقد كانت للأزمة البترولية لسنة 1986 الأثر الكبير في الإقتصاد الجزائري ،حيث ظهرت بوادر إنهيار الإقتصاد الجزائري بعد انخفاظ أسعار المحروقات و التي أظهرت ضعف النظام الإقتصادي خاصة فيما يتعلق بـالحصول على الموارد المالية الموجهة لتمويل الإقتصاد.

كما عرفت سنة 1989 مرحلة من الإصلاحات الإقتصادية و التي بدأت بتعديل دستور الجزائر بإجراء تغييرات تمثلت في حذف الفصل الثاني المتعلق بالإشتراكية و حصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية .

و مع بداية سنة 1990 ، شرعت الجزائر في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية و هذا بدعم من صندوق النقد الدولي حيث شملت الفترة الأولى من سنة 1989-1991 مجموعة من الإجراءات أهمها خفض قيمة العملة بنسبة تزيد عن 60% .

اما من الجانب الإجتماعي :و نتيجة للظروف الإقتصادية الصعبة التي واجهت الجزائر خلال تلك الفترة فقد تأثر الجانب الإقتصادي لاسيما:

- تزايد معدلات البطالة بسبب عمليات التسريح الجماعي التي مست شريحة واسعة من العمال نظرا لإجراءات إعادة الهيكلة .
- ارتفاع حاد لأسعار مختلف السلع و الخدمات بسبب تحرير الأسعار و انخفاظ العملة الوطنية.
- انتشار الأمراض السلبية بين أوساط الشباب كالمخدرات و الإجرام و تفكك النسيج الإجتماعي.
- زيادة حدة الفوارق الإجتماعية كما يؤكده تقرير برنامج الأمم المتحدة لسنة 1999 حيث يحصل على معدل 20% من أغنى فئات المجتمع على 50 % من المداخيل فيما لا يتحصل 20% من الفئات الفقيرة إلا على أقل من 7% من المداخيل و الباقي موزع على الفئات الأخرى

ب - أزمة العدالة التوزيعية والعنف السياسي: تشير مشكلة غياب العدالة التوزيعية إلى وجود خلل في المقدرة التوزيعية للنظام السياسي. ويتخذ هذا الخلل شكل أتساع الفجوة بين المطالب التوزيعية من جانب، وقدرة النظام على الإستجابة لها من جانب آخر. وينبع هذا الخلل من مصدرين:

أولهما: النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات المادية،

وثانيهما :هو عدم العدالة في توزيع الثروة بين مختلف طبقات المجتمع.

وهذا نظرا لعدم كفاءة السياسات التوزيعية وإنحيازها لمصالح فئات دون أخرى. هذه الأخيرة لن تجد سبيلا سوى اللجوء إلى استخدام العنف السياسي من أجل الحصول على جزء من الثروة.
لقد لعبت الأزمة الإقتصادية الناتجة عن تقهقر أسعار النفط لسنة 1986 واقترانها بإنخفاض قيمة الدولار دورا كبيرا في ظهور أعمال الشغب والعنف الجماهيري والمطالبة بتحسين الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في الجزائر.

ج- أزمة الهوية و العنف السياسي: تبدوا أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي عرفها المجتمع الجزائري نظرا لانقسامه بين اتجاهات متعددة، حيث تمسك طرف بالاتجاه العروبي و آخر رآى في الاتجاه الإسلامي بديلا لتحقيق التوازن المقصود في الشخصية القومية. في حين رآى البعض الآخر العودة إلى الهوية الأمازيغية.

وقد كانت هذه الانقسامات سببا في انهيار النخب والمؤسسات الحاكمة لتكتسب أزمة الهوية بعدا آخر لارتباطها بأزمة الشرعية. و لقد حدد بيان أول نوفمبر 1954 المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية و المتمثلة في الإسلام، العروبة، الأمازيغية .

و كان لإدراج مقومات الهوية الوطنية ضمن المجال العام –الدولة –تسييس مسألة الهوية[1]. ومنه جاءت هذه المصادرة لعناصر الهوية الوطنية بمفارقات خطيرة، فكل الأزمات التي شهدتها الجزائر في العقود الماضية، عبرت عن محاولات استعادة المجتمع لمقوماته الذاتية، حيث كشفت هذه الأزمة عن وجود إختلالات هيكلة وتناقضات جهوية بين المؤسسات الرسمية في الدولة، والممثلة في المؤسسة الرئاسية و المؤسسة العسكرية و المؤسسة الأمنية، والتي تميزت بتعدد مراكز صنع القرار وعدم التنسيق بينها، وهي مؤشر عن غياب التنظيم الهرمي بين مؤسسات الدولة، وتفكك العلاقات التنظيمية بينها، مما سمح بظهور قوى جديدة تمثلت في جماعات المصالح، وأضعف قوة النظام الجزائري .[2]

2- إنعكاسات أحداث أكتوبر 1988 على ظاهرة العنف الساسي في الجزائر

مساء 04 أكتوبر 1988بدأت مظاهرات الشباب في الأحياء الشعبية بالعاصمة، والتي انتهت بأعمال شغب مست كل ما يرمز للدولة والحزب الحاكم، وحسب الهادي لخديري الذي كان آنذاك وزير الداخلية أن أولى المناوشات بدأت في باب الواد، وأنها شملت في البداية بعض الدكاكين والمرافق العمومية، ثم تعرف مظاهرات شبيهة لها في مناطق أخرى من العاصمة كباش جراح وبلكور وأول ماي وحتى باب الزوار، وقد ركز المتظاهرون جهودهم على اقتحام كل ما يرمز للدولة فقاموا بضرب مقرات الشرطة .[3]

[1] الدساتير التي جاءت قبل 1996 لم تشر االى الأمازيغية كمقوم من مقومات الأمة الجزائرية .أما دستور1996 فقد أشار اليها فى الدباجة فقط

[2] عمار بن سلطان، نظام الإختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر . الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة. أعمال الملتقى الدولي الأول، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر،2004، ص 140

[3] محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، الطبعة الأولى، (د، د،ن)، الجزائر، 1999، ص 12.

وابتداء من 05 أكتوبر 1988 إنخرط كبار السن في الإضرابات وتوجيههم للمتظاهرين وتشجيع سكان العاصمة على الإلتحاق بالمظاهرات ، وتبعا لذلك قرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور إعلان حالة الحصار بتاريخ 06 أكتوبر 1988، والتي بموجبها دخل الجيش إلى العاصمة وأوكلت له مهمة إعادة الهدوء.[1]

اتسعت منذ 07 أكتوبر و على غاية 10 أكتوبر رقعة الأحداث لتشمل أغلب المدن الجزائرية.

وترجع هذه الأحداث إلى الاسباب التالية:

- سياسة التقشف التي اتبعتها الحكومة الجزائرية نتيجة انخفاض أسعار البترول 1986، حيث لجأت الجزائر إلى هذه الخطة بسبب انهيار الموارد المالية التي تأتي من الريع البترولي مما أدى إلى نقص أو ندرة المواد الغذائية و توجه الدولة إلى خفض النفقات العمومية .
- عدم ترك المبادرة للأفراد للمشاركة في الإقتصاد الوطني في ظل إقتصاد خاضع لسلطة مركزية وللدولة، ومنع المبادرات الفردية، وخظوعه لإصلاحات جزئية وعشوائية، تسببت في تأزيم الوضع الإجتماعي للشعب الجزائري.[2]

- إرتفاع نسبة البطالة ولا سيما لدى الشباب، وتوقف التصنيع الصناعي وضعف الإنتاج الفلاحي، وقلة مردودية المؤسسات الإقتصادية، التي وصل عجزها إلى ما يقارب 110 مليار دينار، كما أن الفلاحة سجلت عجزا قدر بـ 15 مليار دينار، تولت الدولة دفعه دون مقابل، وارتفعت ديون الجزائر من مليار دولار سنة 1970 إلى ,825 مليار دولار سنة 1988.[3]
- تدني القدرة الشرائية والمداخيل وتوزيع الثروة وتجميد الأجور مند أربعة سنوات .[4]
- انقسام بين أجنحة النخبة السياسية حول كيفية التعامل مع الأزمة السياسية والإقتصادية للنظام.
- إرتفاع أسعار المواد المختلفة وبطريقة فوضوية، بحيث لم يعد بمقدور السلطة السيطرة على الأسعار.

لقد واجه نظام الشادلي بن جديد بوادر الإنفجار الشعبي الاجتماعي فكانت أحداث أكتوبر 1988 التي دخلت من خلالها الجزائر مرحلة جديدة بإقرار التعددية السياسية والحريات في مجتمع عرف من قبل بسيطرة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني بتقييد حركيتها خاصة على المستوى العلني، فعبرت هذه الأحداث عن عنف وغضب شديدين لم يستطع النظام السياسي مواجهتها، فلجأ هذا الأخير إلى استعمال

[1] سعيد بوالشعير، ، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 178

[2] mohammed hadef, l'algérie menacée par qui et par quoi ?. media plus .algérie, 1995 , p 39.

[3] **سعيد بوالشعير، مرجع سابق ، ص 1979.**

[4] **mohammed hadef. Op. cit , p39**

العنف، وأعلن حالة الطوارئ في 08 أكتوبر 1988 فهذه الأحداث تعبر عن سياق إجتماعي وإقتصادي يكفي للإنفجار، والتي أدت إلى تغيرات عميقة في الحياة السياسية في الجزائر رغم أن مطالب البيئة الداخلية للنظام –الشعب- كانت مطالب إقتصادية وإجتماعية وجهت للنظام السياسي هذا الأخير الذي كانت مخرجاته عكس ذلك، حيث جاءت في شكل مخرجات سياسية أي إصلاحات سياسية من خلال إقرار دستور 1989 والإعلان عن التعددية السياسية في الجزائر؟

3- توقيف المسار الإنتخابي

دخلت الجزائر بعد الإعلان عن دستور 1989، مرحلة جديدة أهم ما ميزها هو فتح المجال بكل حرية في تشكيل الأحزاب السياسية، أو ما اصطلح عليها الدستور بالجمعيات ذات الطابع السياسي . وظهر على الساحة السياسية ما يزيد عن (60)حزبا.

وكان أول تنافس إنتخابي للأحزاب في شهر جوان 1990 على المجالس المحلية والتي بلغ عددها 1541 مجلس شعبي بلدي و 48 مجلس شعبي ولائي. وقد تميزت بالهدوء والأمن وبلغت نسبة المشاركة 65% من عدد المسجلين.[1]

وقد أسفرت نتائج الإنتخابات عن فوز ساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 853 بلدية، مقابل 487 بلدية لجبهة التحرير الوطني و87 بلدية لحزب الأرسيدي [2]، كما فاز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ـ 32 مجلس ولائي مقابل 14 مجلس ولائي لجبهة التحرير الوطني ومجلس واحد لحزب الأرسيدي. وقد كان مقرر إجراء إنتخابات تشريعية في 27 جوان 1991بالنسبة للدور الأول ليليه الدور الثاني بعد 03 أسابيع

إلا أن الإنتخابات قد أجلت لوقت لاحق، ويأتي تأجيلها بسبب اعتراض الأحزاب على القانون رقم 91-07 المحدد للدوائر الإنتخابية، لكونه حسب اعتقادها في خدمة الحزب الحاكم(حزب جبهة التحرير الوطني) وانتقدت القوانين الإنتخابية بشدة من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعارضت بذلك الإنتخابات التشريعية وانتهجت من أجل ذلك الدعوة إلى الإضراب الشامل غير المحدود زمنيا والذي شرع في تطبيقه في 25 ماي 1991 مع الدعوة إلى تنظيم مسيرات شعبية مستمرة في شوارع المدن وكانت العاصمة ساحتها الرئيسية وتمكنت المسيرات المتواصلة في شوارع العاصمة والمدن الأخرى من

[1] **محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1999 ، ص 89.**

[2] **أحمد عياشي،الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص، دار الحكمة، الجزائر، 1992، ص 16**

حشد عدد معتبر من الأنصار، واستطاعت الجبهة الإسلامية أن تتحكم في هذه المسيرات أحسن تحكم من حيث التنظيم والانضباط والتموين [1] ونتج عن هذا الوضع ما يلي:

- تأجيل الإنتخابات التشريعية لوقت لاحق والتي فازت بها لاحقا الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعد.

- سقوط حكومة مولود حمروش في 04 جوان 1991.

- خروج القوات العسكرية والذبابات إلى الشوارع منتصف ليلة 04 جوان 1991 بعد إعلان حالة الحصار من أجل إعادة الأمن المتردي.

ومن كل ما سبق نلاحظ أن الوضع بات ينذر بالسلبية على كل الأصعدة وقد تميز الجو بالقلق الشعبي الواسع، وامتد على كامل المنطقة العربية، حيث بادرت تونس بإغلاق حدودها مع الجزائر

وهنا تجدر الإشارة إلى ما أنتجه هذا الوضع من خلال ما يلي :
أ- أجبر الرئيس الشادلي بن جديد على الإستقالة بعد خطابه الموجه للأمة يوم السبت 11 جانفي 1992،[2] وأبرز ما يستنتج من خطاب الرئيس نقطتين هما:

- التسليم بوجود خطر داهم ووشيك على النظام العام والوحدة الوطنية.
- الاعتراف الصريح بفشل سياسته في تطبيق الديمقراطية بسبب تجاوزات كثيرة على الانسجام الوطني.

ب - حل المجلس الشعبي الوطني والذي أمضاه الرئيس قبل استقالته بتاريخ 04 جانفي 1992 وقرار الحل تعود صلاحياته إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 120 من دستور1989.[3]

ج - حدوث فراغ دستوري لأن الدستور لم ينص صراحة على حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة مع شغور البرلمان.

4- إعلان رئيس الحكومة السيد أحمد غزالي في بيان للشعب أن الحكومة ستواصل مهامها الدستورية للمحافظة على النظام العام ووجه طلب للجيش الوطني الشعبي بمقتضى القانون رقم 91- 23 الصادر في ديسمبر 1991 مساهمته في مهمة حماية الأمن العمومي.

---

[1] **محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 110.**
[2] **- الحسين بركة، أبعاد الأزمة في الجزائر، المنطلقات الإنعكاسات ، النتائج. ط1، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997 ، ص 39.**
[3] **محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 132**

أيام قليلة قبل إجراء الدور الثاني للإنتخابات، جاء بيان متلفز مفاده أن المجلس الأعلى للأمن المجتمع في يوم 11 جانفي 1992 في الجزائر العاصمة بمقر الحكومة، قد قرر بالإجماع إستحالة مواصلة المسار الإنتخابي إلى غاية أن تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات[1]

وقد تم سد الفراغ الدستوري، بإنشاء هيئة سميت بالمجلس الأعلى للدولة يرأسها محمد بوضياف ويساعده أربعة أعضاء هم:

-خالد نزار الذي يشتغل منصب وزير الدفاع.

-علي كافي الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

-علي هارون الذي شغل منصب وزير حقوق الإنسان.

-تيجاني هدام الذي يتولى آنذاك هيئة إدارة مسجد باريس[2]

واستعيض البرلمان بمجلس إستشاري وبعدما تم حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ حكم من المحكمة العليا التي استؤنف أمامها قرار الحل الصادر من الغرفة الإدارية، لمجلس قضاء الجزائر في نهاية مارس 1992. وأثبتت المحكمة قرار هذا الحل في جلستها العلنية ليوم 29 افريل 1992. وشرعت قوات الأمن بتوقيف قيادي ومناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والزج بهم في المعتقلات بالصحراء وفي سجن البليدة العسكري، حيث حكم على كل من عباسي مدني وعلى بلحاج بـ 12 سنة سجنا نافدة بتهم عديدة أبرزها التآمر على أمن الدولة [3] ونتج عن ذلك ما يلي:

- بدأت مؤشرات الفوضى تتصاعد، خاصة بعد إنشاء ما يسمى بلجنة إنقاذ الجزائر.
- لجوء النظام إلى العنف ضد أعضاء التيار الإسلامي، وقمع قوات الأمن للمتظاهرين، وملاحقة العناصر ذات الصلة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وأمام عنف الدولة، ما كان على أنصار الحزب المنحل سوى اللجوء للعنف المضاد، بعد أن غيبت كل الطرق من أجل استرجاع ما أسموه بالحق المغتصب من قبل النظام.

واختار أعضاء التيار الإسلامي خيار واحد هو اللجوء للقوة لاسترداد حقهم في المشاركة السياسية بعد أن وجدوا أنفسهم محاصرين من قبل:

- النظام وقوات الأمن التابعة له والذي أخذ يعتقل عشوائيا وبمجرد الاشتباه بالشخص.

---

[1] **رمضان بلعمري، اليوم الذي فتح أبواب جهنم على الجزائر ، الشروق اليومي، العدد 2571، الصادر بتاريخ 2005/12/27.**

[2] **محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 138.**

[3] **-جمال لعلامي، الطريق الوعر...والمصالحة المؤجلة ، الشروق الومي، العدد 2571 الصادرة بتاريخ 2005/27، .**

- من جانب القوى المعارضة للحزب المنحل والتي هددت بمحاربة الأصولية ودخلت البلاد في دوامة عنف مسلح، طرفاه الرئيسيان: النظام السياسي والمعارضة الإسلامية.

المطلب الثالث : أشكال العنف السياسي في الجزائر والقوى الممارسة له:

الفرع الأول : أشكال العنف السياسي في الجزائر:

1- العنف الرسمي:

يسمى بالعنف الحكومي ويمارسه النظام السياسي ضد المواطنين أو ضد فئات منهم، والذي يهدف إلى ضمان استمرار النظام في السلطة من خلال إضعاف قوة ودور القوى السياسية والاجتماعية المعارضة، والملاحظ أنه توجد صعوبة كبيرة في الحصول على الإحصائيات الرسمية في هذا المجال[1].

-الإعتقالات السياسية: هو سلوك يمارسه النظام السياسي في ظل حالة الطوارئ، إذ يتم القبض على المواطنين والتحفظ عليهم تنفيذا لأوامر إدارية دون صدور أحكام قضائية سابقة ضدهم وقد تطول أو تقصر مدة الاعتقالات طبقا لتقديرات السلطة التي أصدرت أوامر الاعتقال، ولقد مارست السلطة الجزائرية عمليات الاعتقال من خلال قيامهم باعتقال قيادات المعارضة المتمثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ على رأسها عباسي مدني وعلي بلحاج، وغيرهم من مناضلي الجبهة، والكثير من الذين شاركوا في المظاهرات حيث وصل عدد المعتقلين في عهد المجلس الأعلى للدولة حوالي 7000 معتقل حسب الإحصائيات الرسمية، و30.000 معتقل حسب إحصائيات المعارضة.

- أحكام الإعدام المرتبطة بقضايا سياسية: يمكن تعريف الإعدام بأنه عقوبة مقررة في القانون، وهي مرتبطة بالجنايات الخطيرة، وفي الغالب ما تصدر أحكام الإعدام بشأن بعض القضايا السياسية خاصة عندما تكون هناك حالة الحصار والطوارئ حيث تشكل محاكم خاصة وإجراءات التقاضي أمامها لا يجوز الطعن في أحكامها.

- أحكام السجن مع الأشغال الشاقة بأكثر من 15 سنة: وهذه الأخيرة هي عقوبة نص عليها القانون الجزائري.

- استعمال قوات الأمن والجيش للقضاء على أعمال العنف الشعبي:يولي النظام السياسي اهتماما متزايدا لأجهزة الأمن، ويظهر ذلك من خلال الميزانية المالية المخصصة لهذه الأجهزة، ولقد لجأت الجزائر على غرار الدول النامية إلى تدعيم قوات الأمن والجيش من حيث التجنيد والتسليح، الأجهزة والمعدات الحديثة التي وضعت تحت تصرفها، وكان أول تدخل للجيش لإعادة الهدوء بعد اندلاع أحداث الشغب التي عرفتها الجزائر في صيف 1988، وطبقا للمادة 119 من الدستور أعلن رئيس الجمهورية الشادلي

[1] رياض الصيداوي،"صراعات النخب السياسية و العسكرية في الجزائر"، الحلقة ال16، رسالة الأطلس، العدد 309، ص10

بن جديد حالة الحصار بتاريخ 06 أكتوبر1988، والتي بموجبها دخل الجيش العاصمة هذا الأخير الذي أوكلت له مهمة إعادة الهدوء لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة ، ونفس الشيء بعد إيقاف المسار الإنتخابي، كما استخدمت السلطة الجزائرية وحدات الجيش الشعبي في قمع المعارضة الإسلامية ومحاولة القضاء عليها.

2- العنف غير الرسمي:

يسمى كذلك بالعنف الشعبي، والذي يمارس من قبل المواطنين أو جماعات معينة ضد السلطة الحاكمة بهدف التأثير عليها في الاستجابة لمطالبهم، أو العدول عن قرارات سياسية اتخذتها السلطة أو تريد اتخاذها، ومن مؤشرات العنف السياسي غير الرسمي، أو أشكال العنف السياسي الشعبي في الجزائر نذكر ما يلي[1]:

-المظاهرات: فكانت أول مسيرة وطنية للجبهة الإسلامية للإنقاذ نحو الرئاسة في 20 أفريل 1990، والتي نظمت من أجل المطالبة بتحرير جماعة بويعلي، بمن فيهم المحكوم عليهم بالإعدام، والمطالبة بالعفو عنهم، وقد قرر هذه المسيرة عباسي مدني وعلي بلحاج للمطالبة بإطلاق سراح كل من عبد القادر شبوطي، منصوري ملياني وجماعة أخرى لازالت بالسجن.

- الاغتيالات السياسية ومحاولة الاغتيال: هي عمليات القتل ومحاولات القتل التي تستهدف شخصيات سياسية، حيث مرت الاغتيالات ومحاولة الاغتيال في الجزائر بثلاث مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: كان التركيز في عمليات الاغتيال ومحاولات الاغتيال في هذه المرحلة على عناصر رجال الأمن والشرطة والجيش، حيث كانت الحوادث من هذا النوع تقع بشكل يكاد يكون يومي، وتوجد صعوبة كبيرة في حصر جميع هذه المحاولات والاغتيالات

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تطورت الاغتيالات لتشمل اغتيال ومحاولة اغتيال مفكرين أدينوا بالتعاون مع السلطة، كاغتيال الأستاذ الجيلالي اليابس، الطاهر جاووت الذي اغتيل في26 ماي 1992، كذلك اغتيال عمر بلهوشات مدير صحيفة الوطن، والهاشمي شريف زعيم الحزب الشيوعي الجزائري، وعبد الحق بن حمودة الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين، كما تم اغتيال أعضاء من المجلس الاستشاري الذي أنشأه محمد بوضياف والعديد من رؤساء المنذوبيات التنفيذية، وابتداء من سبتمبر 1993 بدأت عملية الاختطاف والاغتيال لرعايا أجانب في الجزائر.

المرحلة الثالثة: تميزت هذه المرحلة بأنها أكثر دموية[2]، حيث عرفت أحداث مأساوية ذهب ضحيتها

[1] إلياس بوكراع،"**العلاقات المدنية العسكرية في الجزائر**"، مجلة الجيش، العدد 461، ديسمبر 2001. ص ص 32. 35.

[2] Mr Abderrahmane Moussaoui, **La violance en Algerie , des crimes et des chatiments** ,in : Cahier d'étude africaine, vol 38 N150-152,1998,p 249

المئات من المواطنين، الذين تعرضوا لإبادات جماعية بشعة، سواء كانت هذه المجازر في القرى والأرياف المعزولة، وحتى القريبة من العاصمة، ومن أعنف هذه المجازر نذكر مجزرة بن طلحة، وسيدي رايس التي ذهب ضحيتها 511 مدنيا إضافة إلى مجزرة بني مسوس، حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

-أعمال الشغب: من نماذجها في الجزائر أحداث 05 أكتوبر 1988، كذلك بعض الاضطرابات التي شهدتها بعض الجامعات الجزائرية، والتي كان أعنفها إضراب جامعة عنابة في مارس1992، عندما قام بعض الطلبة الملثمين بمهاجمة عدة كليات فقاموا بتحطيم قاعات المحاضرات وأتلفوا الوثائق والملفات، إضافة إلى ذلك محاولة تخريب المؤسسات العمومية الحكومية.

كما أضرمت النيران في معهد زراعي بالبليدة، وبعض عربات القطار في قسنطينة، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 1992-1993، كما عرفت الجزائر أحداث شغب عنيفة ترتب عنها آثار سلبية كتلك التي شهدتها منطقة القبائل سنة 2001.

الفرع الثاني: القوى الممارسة للعنف السياسي في الجزائر

العنف السياسي، قد يمارسه النظام السياسي، وقد تمارسه قوى أخرى مناوئة له، وقد يمارسه العنف المواطنين أو جماعات معينة منهم ضد النظام، وذلك للتأثير على بعض السياسات والقرارات التي تشكل ضررا بمصالح وحقوق هذه الفئات أو الحصول على مكاسب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو لتغيير النظام السياسي برمته. وفي هذا المطلب سنقوم برصد وتحليل القوى والتنظيمات التي مارست العنف السياسي في الجزائر.

أ- التنظيمات الإسلامية المسلحة:

التنظيمات الإسلامية المسلحة، ليست وليدة سنوات العنف السياسي انطلاقا من فترة التسعينات وليست وليدة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، غير أن كثرة عددها وتزامن نشاطها مع حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بعد توقيف المسار الإنتخابي عام 1992، جعلنا نربط بين هذه الأخيرة وبين الجماعات المسلحة المختلفة، حيث أن هذه الجماعات المسلحة كانت خامدة النشاط، وقد استهلت نشاطها في فترة تزامنت مع إيقاف المسار الانتخابي واضطهاد الإسلاميين من قبل النظام السياسي، وأحزاب المعارضة الأخرى، واستطاعت الجماعات الإسلامية تنظيم عملية استخدام السلاح والمتفجرات، وبناء جيوش خاصة، فصارت لها القدرة والقوة لفرض كيانها على الساحة كسلطة قوية.

وسنركز من خلال هذه الدراسة على أهم الحركات الإسلامية ذات الطابع المسلح وهي:

-الجماعات الإسلامية المسلحة.(GIA)

-الجيش الإسلامي للإنقاذ.(AIS)

أ- الجماعات الإسلامية المسلحة :(GIA)هي عبارة عن اتحاد للعديد من الجماعات المسلحة، وقد مر تشكيلها ونشاطها بالعديد من المراحل، وهذه المراحل عبارة عن عملية التناوب على خلافة إمارة الجيا.(GIA)

ب- الجيش الإسلامي للإنقاذ :(AIS)قبل التفكير في تأسيس جناح مسلح (للجبهة الإسلامية للإنقاذ) سبقه التفكير في إنشاء خلية أزمة والتي سمحت بعد ذلك بتأسيس الجيش الإسلامي للإنقاذ في 18 جويلية 1994، وصار مدني مزراق أبو الهيثم منذ 1995 أميرا وطنيا، و أحمد بن عائشة أمير منطقة الغرب.

وأصبح هذا الجيش يمثل الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وقد خول لنفسه مهمة الناطق الرسمي الوحيد للفيس (FIS)ككيان مسلح، لكن في جوان 1999 أصدر الأمير الوطني للجيش الإسلامي للإنقاذ بيانا على نهاية العمل المسلح بالنسبة له.

لقد كان الهدف الأساسي لهذه الجماعات هو العمل على بناء دولة إسلامية غير أنها حادت على هذا الهدف، ويرجع الدارسون هذا التحول والحياد إلى العديد من الأسباب والتي يمكن حصرها فيما يلي:

-إيمان بعض هذه الجماعات (كجماعة الهجرة التكفير) بالطرق الدموية لإقامة الدولة الإسلامية.

-سلبية القاعدة الفكرية القائمة على تكفير المجتمع وجعل الدولة ورموزها طواغيت.

-هناك من يرى أن هذه الجماعات المسلحة تقع تحت سلطة ونفوذ مافية سياسية ومالية، تهدف إلى تهجير المواطنين من بعض المناطق الفلاحية (سهول الغرب والوسط) ومن تم يسهل عليها السيطرة على هذه الأراضي والاستيلاء عليها بأثمان ضئيلة، ثم الاستفادة من قوانين خصخصة الأراضي التي تسمح لهم بالحصول عليها.

ب- النظام السياسي:

لقد تجسد العنف السياسي الذي مارسه النظام السياسي الجزائري، عقب توقيف المسار الانتخابي في أشكال عدة، من خلال أجهزة ومؤسسات رسمية، كالجيش وأجهزة المخابرات، وإصدار التشريعات والقوانين الاستثنائية، كإصداره لقوانين الحصار والحالات الاستثنائية،وهدف أي نظام من ممارسته للعنف السياسي هو الحفاظ على استقراره وضمان استمراره، وتقليص حجم ودور القوى المناوئة له.

وقد عملت قوات الأمن على اعتقال العديد من الأشخاص بمجرد الاشتباه بهم، وأعدت لمحاكمة المنتمين إلى الحزب المنحل والجماعات الإسلامية المسلحة محاكم خاصة.

المبحث الثالث : الآليات السياسية لاسترداد الأمن والتخفيف من حدة العنف السياسي

المطلب الأول : الوفاق الوطني

الفرع الأول :الوفاق الوطني

بعد توقيف المسار الانتخابي تدهور الوضع الأمني في الجزائر,وانتشرت مظاهر العنف السياسي خاصة بعد اقترانها بتأزم الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ممّا أدخل الجزائر في دوّامة الصّراع بين النّظام السّياسي من جهة والمعارضة الإسلامية من جهة ثانية، وتصاعدت حدّة أعمال العنف والمجازر الجماعية الّتي باتت تحدث كلّ يوم في مختلف أنحاء الوطن، ومن هنا يمكن أن نتساءل كيف تعامل النظام الجزائري مع هذه الوضعية الأمنية الّتي تصاعدت حدّتها ؟ وماهي الإستراتيجية الّتي اتبعها النظام الجزائري في هذه المرحلة من أجل التّخفيف من حدّة الوضع؟.

1- ظروف التحضير لندوة الوفاق الوطني

في عهدة الرئيس اليمين زروال بدأت مرحلة جديدة ومعقدة من مراحل العنف والمواجهة بين النظام السياسي والمؤسسة العسكرية من جهة والجبهة الإسلامية للإنقاذ من ناحية ثانية، حيث تم إنشاء لجنة الحوار الوطني عشية نهاية المرحلة الانتقالية للمجلس الأعلى للدولة في بداية 1994 ،ولقد أجرت لجنة الحوار الوطني سلسلة من الاتصالات والحوارات مع مختلف الأحزاب والشخصيات الوطنية [1]وتجسدت بوادر الحوار والمصالحة بإطلاق سراح كل من علي جدي وبوخمخم في 23 فيفري 1994 ،وكانت هده الحوارات تهدف إلى ما يلي:

-الاسترجاع الحازم للسلم المدني.

- الرجوع في أقرب وقت للمسار الانتخابي الديمقراطي.

- الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها وتعزيز الوفاق الوطني.

- العمل من اجل تحقيق وضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن.

- تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية.

الفرع الثاني- مضمون آلية الوفاق الوطني:

•في بداية جانفي 1994 انعقدت ندوة الوفاق الوطني, وكان من المفروض أن ينصب عبد العزيز بوتفليقة كرئيس للدولة لمرحلة انتقالية, لكنّه رفض أن يكون مجرّد ديكور تتحكّم فيه القوى الفاعلة في النظام السّياسي, حيث اضطرّ المجلس الأعلى للأمن تعيين اليامين زروال رئيسا للدولة والّذي أنشأ بدوره مجلسا انتقاليا يمثّل كل الحساسيات والأحزاب. لكن الأحزاب الكبيرة رفضت الانضمام إلى هذا

[1] **-آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988 1999 –أطروحة دكتوراه دولة قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، 2003 /2002، ص 85**

المجلس باستثناء حركة مجتمع السّلم [1]، وشرع زروال في حوار سريع مع مختلف الأحزاب السياسية خاصة الفاعلة منها لإيجاد مخرج للأزمة, لكن كثيرا ما كانت هناك مقاطعة للحوار من طرف الإستئصاليين, حيث علّق أغلب الشّعب الجزائري آمالا واسعة على إنجاح مسألة الحوار الوطني الّذي شرع فيه الرّئيس اليامين زروال في صيف 1994.

•في عشية الاحتفالات بالذكرى الأربعين لاندلاع الثورة التّحريرية المسلحة أعلن زروال في خطاب له في 31 أكتوبر 1994 عن فشل الحوار الوطني، بسبب اكتشاف رسالة من علي بلحاج إلى أمير الجماعة الإسلامية المسلحة GIA الشريف قوسمي الذي قتل في إحدى الإشتباكات مع قوات الأمن في 26 سبتمبر 1994، هذه الرسالة المؤرخة في 17 سبتمبر 1994[2] ,يدعوه فيها علي بلحاج إلى مواصلة العنف المسلح، ويقول فيها أنه سيلتحق بالجيا GIA بمجرد خروجه من السجن.

بفشل ندوة الحوار الوطني تحولت آمال الشعب الجزائري في رؤية جزائر يعمها السلم والاستقرار إلى آلام وأحزان، زادت من حدتها التفجيرات التي وقعت في مقبرة الشهداء في ولاية مستغانم ,والتي أودت بحياة العديد من الأطفال الأبرياء من الكشافة الإسلامية الجزائرية، وبعد إعلان اليامين زروال عشية أول نوفمبر 1994 عن فشل الحوار الوطني قال بأن الحوار سيكون مع الشعب من اليوم فصاعدا[3] ، وقد نظمت قوى المصالحة العقد الوطني في سانت إيجيدو في تاريخ 13 جانفي 1995 . ووقعت الأطراف المشاركة في لقاء سانت إيجيدو على عقد وطني يلتزم فيه الجميع باحترام مبادئ أول نوفمبر 1954، والتداول السلمي على السلطة، والاعتراف بالأمازيغية، وإبعاد الجيش عن السياسة. كما ظهر توجه آخر يسمى التقويم الوطني الذي تبنّاه الرئيس اليمين زروال ووضع خطته مستشاره للأمن الجنرال محمد بتشين ,والذي أعلن عنه زروال في الجولة الحوارية التي أجراها في أفريل1995.[4] حيث تتلخص خطوات التقويم الوطني في إجراء انتخابات رئاسية تعددية , تم توقيع مختلف الشركاء السياسيين والاجتماعيين على عقد وطني يضم مجموعة مبادئ وقواعد يجب احترامها ، ثم تعديل الدستور في ضوء ذلك العقد قبل الدخول في انتخابات تشريعية ومحلية تعددية . ويرجع سبب إعلان الرئيس زروال عن مشروع التقويم الوطني بسبب فشل السلطة في دفع قادة الجبهة الإسلامية للانقاد إلى تحرير رسالة تنبد فيها العنف.

---

[1] **رابح لونيسي، ، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين و العسكريين. دار المعرفة ،الجزائر ،1999،،ص258**

[2] **محمد تامالت ،مرجع سابق ،ص137**

[3] **رابح لونيسي، مرجع سابق ، ص 260.**

[4] **محمد تامالت، مرجع سابق ،ص150.**

بعد الانتخابات الرئاسية و التي أجريت في 16 نوفمبر 1995 و فاز بها اليمين زروال بالأغلبية، رغم الشكوك التي أحيطت حول نتائجها، شرع هذا الأخير في الحوار مع كل الشركاء السياسيين والاجتماعيين بهدف التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية التي انعقدت يوم 14 سبتمبر1996 ورفض كل من الارسيدي وحزب التحدي المشاركة فيها، لأنها لا تقصي التيارات الإسلامية، واتخذ حزب القوى الاشتراكية وحزب العمال نفس الموقف بدعوى عدم مشاركة الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1] (FIS)، نشير أن الجزائر في هذه الفترة عرفت عنفا جماعيا من خلال العديد من المجازر مثل مجزرة بن طلحة والرايس حميدو ومجزرة بني مسوس، وقع المشاركون في ندوة الوفاق الوطني الثانية، التي تعهد فيها الجميع باحترام المبادئ الأساسية للديمقراطية و تشبه هذه الوثيقة وثيقة عقد روما في الكثير من خطوطها العامة ومبادئها، حيث ألحت هذه الوثيقة على منع استعمال مقومات الهوية الوطنية لأغراض حزبية، و تمت صياغة دستور 1996 على أساس هده الوثيقة ، الذي استفتى عليه الشعب في نوفمبر 1996، ثم جرت انتخابات تشريعية في 5 جوان 1997 وتم تشكيل حكومة ائتلافيةضمت مع التجمع الوطني الديمقراطي كل من جبهة التحرير الوطني ، و حركة مجتمع السلم.[2]

و هكذا يمكن القول أن- حوارا جادا - يجمع جميع الشركاء السياسيين والاجتماعيين ، لم يحدث رغم تشكيل الحكومة للجنة الوفاق الوطني . لكن الرغبة في حل الأزمة ظلت قائمةمما دفع إلى عقد ندوة وفاق وطني ثانية في 1996كشكل من أشكال تحقيق المصالحة إلا أن تلك الندوة بدورها لم تجمع حولها جميع الشركاء السياسيين.

الفرع الثالث: تقييم مدى نجاعة آلية الوفاق الوطني في استرجاع الأمن:

جويلية 1996 أعلن الرئيس اليامين زروال عن طي ملف الجهة الإسلامية للإنقاد وعدم الرجوع إليه، وهو ما يدل ظاهريا علي فشل ندوة الوفاق الوطني ،أي الفشل النسبي للحوار السياسي الذي اتسم بثلاث سمات هي[3]

- كان حوارا جزئيا أي لم يشرك جميع الشركاء السياسيين خاصة أطراف الأزمة.
- لم يكن حوارا جديا لأن عدة أحزاب مشاركة فيه لم تكن تملك نفوذا جماهيريا وكانت تقنصها الشجاعة السياسية.
- كان عبارة عن إملاءات ولم يتّسم بسمات الحوار، أي أن كل طرف كان يرغب في فرض وجهة نظره.

لكن بغض النظر عن هذه السلبيات توج الوفاق الوطني ببعض النتائج والمبادرات التي مهدت الطريق فيما

[1] **رابح لونيسي ، مرجع سابق ،ص268**
[2] **محمد تامالت ، مرجع سابق ، ص151**
[3] **محمد لعقاب ، من عهد الصقور إلى هديل الحمام . جريدة الأحرار الثقافي ، العدد 06 ، من 15 إلى 30 سبتمبر2005**

بعد لحوارات جديدة، مثل الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين حيث بدأ الحديث مرة أخرى عن إمكانية العودة إلى الحوار مع هؤلاء .وفي هذه المرحلة كانت اتصالات للحوار تجري في جبال جيجل والتي سميت فيما بعد باتفاقية الهدنة ، التي عقدت بين الجيش الشعبي الوطني والجيش الإسلامي للإنقاذ.

وبالموازاة مع كل هذه الأحداث كانت عناصر من الجيش الشعبي الوطني وخاصة جهاز الأمن العسكري تبحث عن شخصية، يمكن أن تكون قادرة على إعطاء غطاء سياسي لهدنة الجيش الإسلامي، وإقناع كل من يعارض فكرة المصالحة الوطنية، أو ما سمي فيما بعدً بالوئام المدنيً. وهنا اقترح الجنرال العربي بلخير على عناصر فاعلة في الجيش شخص عبد العزيز بوتفليقة، في الوقت الذي أعلن فيه الجيش الإسلامي للإنقاذ باسم أميره الوطني مدني مزراق الهدنة من جانب واحد في أول أكتوبر1997 ولم يبق سوى إعطاء الغطاء السياسي للإتفاق، لكن الرئيس زروال ألقى خطابا في 13 سبتمبر1998[1] ، أعلن فيه أنه سيقلص عهدته الرئاسية تاركا المجال للأطراف السياسية الأخرى لاختيار غيره من باب فتح الطريق أمام التداول السياسي على السلطة.

المطلب الثاني: الوئام المدني كآلية سياسية لاسترجاع الأمن:

منذ ندوة الوفاق الوطني الأولى 1994 , و بعد اختيار الرئيس اليمين زروال باشرت السلطات الجزائرية مفاوضات مع القيادة السياسية للجبهة الإسلامية للإنقاذ بهدف إيجاد تسوية سياسة للازمة الأمنية حيث حرصت السلطة على أن تخرج المفاوضات بنداء من قادة الجبهة تدعو فيه جناحها المسلح لوقف عملياتها. لكن جولات الحوار آلت إلى الفشل , مما دفع بالنظام الجزائري إلى إصدار قانون الرحمة في 1995. غير أن هذا القانون لم يحدد تسوية شاملة للأزمة، و بعدها في 24 سبتمبر 1997 أعلن الجيش الإسلامي للانقاد هدنة من جانب واحد بداية من 1 أكتوبر 1997 لكن النظام القائم لم يتفاعل معهم وأصر على موقفه السابق بطي ملف (FIS)، إلى غاية انتخابات 1999 حيث أعطى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الغطاء السياسي و القانوني للهدنة , من خلال آلية الوئام المدني.

الفرع الأول :ظروف إقرار آلية الوئام المدني:

إن المتغيرات الداخلية من خلال تدهور الوضع الأمني, وانسداد قنوات الحوار وفشل الحل السياسي للأزمة الجزائرية،وأمام ازدياد المطالبة الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في المجازر المرتكبة وطروحات التدخل الأجنبي كبعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي التي حلت بالجزائر في صائفة 1998[2]، كل هذه المتغيرات جعلت خيار الحوار يفرض نفسه كمطلب ضروري لابد منه أكثر من أي وقت مضى، لأن الإجراءات والآليات السياسية والأمنية التي تم اتخاذها من قبل لم تكن فعالة في حل الأزمة والقضاء

[1] **محمد تامالت ، مرجع سابق، ص 157**
[2] **محمد لعقاب، مرجع سابق.**

على مظاهر العنف السياسي،كما أن سياسة الحل الأمني التي حاول الرئيس زروال تطبيقها لم تصل إلى تحقيق الاستقرار والأمن، لذلك أصبح الحوار شعار كل المترشحين السبعة لرئاسيات 1999.

بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة برئاسيات 15 أفريل 1999، بأغلبية مطلقة ومشاركة كبيرة ،أعطى الرئيس بوتفليقة تسمية جديدة للمصالحة، فأصبحت تحمل تسمية الوئام المدني حيث أعلن الرئيس بوتفليقة في برنامجه الانتخابي عن أولويات ثلاث هي : إحلال السلام , الوئام المدني , وإعادة الاعتبار للجزائر على الساحة العربية والإفريقية والدولية، لقد استطاع الرئيس بوتفليقة في بداية عهدته أن يجمع كل القوى والتيارات الوطنية المحافظة والإسلامية وحتى الاستئصالية التي كانت ترفض فكرة الحوار الوطني والمصالحة وتحبذ معالجة العنف معالجة أمنية،فاستطاع الرئيس بوتفليقة أن يجسد فكرة المصالحة بإصدار قانون الوئام المدني كإطار شرعي لمعالجة العنف السياسي وصولا إلى عفوه الشامل عن كل أفراد الجيش الإسلامي، و بعض الجماعات المسلحة التي قبلت الهدنة بمحض إرادتها.

لقد حاول الرئيس بوتفليقة وضع الوئام المدني في إطار إستراتيجية واضحة المعالم و الأهداف و التي تتمثل في العمل على إعادة الأمن و الاستقرار، والعودة إلى الحوار والتعايش السلمي، وإيجاد مكانة للجزائر على المستوى الجهوي والإقليمي، هذه الإستراتيجية تكون كفيلة بإعطائها دور و مركز قوي في النظام العالمي، إلا أن أنصار الاستئصال ورفض فكرة الحوار والوئام عادوا من جديد بعد اغتيال عبد القادر حشاني العضو القيادي في الجبهة الإسلامية للإنقاد المنحلة للسعي لإفشال كل مسعى من شأنه أن يضفي مصالحة وطنية دائمة، حيث يعتقد الكثير من المحللين والمراقبين أن اغتيال عبد القادر حشاني كان الهدف منه هو خلط الأوراق لأنه كان يدعو إلى إشراك الجناح السياسي في الهدنة .[1]

بعد إعلان الرئيس بوتفليقة عن مشروع قانون الوئام المدني، صادق البرلمان الجزائري على هذا القانون بدون أي معارضة، ما عدا امتناع حزب عن التصويت لكنه لم يعارضه، ثم عرض القانون على الاستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر 1999، فزكاه الشعب وهنا أصبح مفهوم المصالحة قاسما مشتركا بين الأحزاب السياسية والشعب لأول مرة منذ 1992.[2]
والحقيقة أن قانون الوئام المدني كان يهدف إلى تقديم الضمان القانوني للهدنة التي أعلنها الجيش الإسلامي للإنقاذ في أكتوبر 1997، و في خضم الوئام المدني أعلن الرئيس بوتفليقة عن ترقية الوئام المدني إلىً وئام وطنيً.

[1] **ادم قبي ، مرجع سابق ، ص 161.**
[2] **. محمد لعقاب، مرجع سابق**

المبحث الأول: الإطار النظري لسلوك الدول اتجاه بعضها البعض

أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي إثر انتهاء الحرب الباردة، وانهيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفييتي وانفجار النزاعات الداخلية في العديد من الدول، إلى بروز ظاهرة" التدخل الإنساني"؛ فمنذ مطلع تسعينيات القرن المنقضي صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخل الدولي الإنساني [1] لوقف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[2]، وهذا يعني أن التدخل موجه ضد دولة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان ضد مواطنيها، بشكل يصدم الضمير الإنساني[3].

ويندرج التدخل الدولي الإنساني ضمن أدبيات حقوق الإنسان، حيث يمثل إحدى آلياته على المستوى الدولي ويمكن تعريفه على أنه قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارجها؛ للحد من الانتهاكات الإنسانية التي تركبها الدولة محل التدخل ضد مواطنيها.

المطلب الأول :النظرية الواقعية.

تعد هذه النظرية من أبرز النظريات الفكرية في تفسيرها للعلاقات الدولية؛ فهي تنطلق في تفسيرها للعلاقات الدولية من الطبيعة البشرية التي تتصف بمنظورها بصفة الأنانية.

وبهذه الرؤية، فإن العلاقات الدولية تمثل صراعًا من أجل القوة والنفوذ بين الدول التي لا تعنيها إلا تحقيق مصالحها الوطنية، ففي ظل نظام دولي لا سلطة مركزية فيه تحمي الدول من بعضها، يتعين على كل دولة حتى تستمر في الوجود أن تعتمد على ذاتها[4] ؛ فالنزاعات والحروب في ظل هذا النظام لا مفر منها، فالسلم لا يرتكز على القانون الدولي والمنظمات الدولية ،

وإنما على توازن القوى؛ فالتدخل قد يصبح ضروريًا للحفاظ على توازن القوى، ومن الأمثلة على هذا النوع من التدخل للحفاظ على التوازن، تدخل الاتحاد السوفيتي في مرحلة الحرب الباردة في أوروبا الشرقية وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى.

---

[1] جاريث إيفانز، محمد سحنون، ديفيد ريف: «مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني»، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص. 7.

[2] حسين حنفي عمر: **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، القاهرة، دار النهضة العربية،2004-2005، ص. 10.

[3] أيمن عبد العزيز سلامة:**المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2005، ص. 10.

[4] مصطفى عبدالله أبو خشيم: **موسوعة علم العلاقات الدولية: مفاهيم مختارة**، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، ص. 143.

الواقعيون يبررون هذه التدخلات؛ للحفاظ على النظام الدولي، والحيلولة دون حدوث سوء فهم أو خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تصعيد الموقف إلى حالة حرب. [1]

[1] جوزيف ناي الابن، **المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ**، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص ص 196-197.

وترتكز النظرية الواقعية على مجموعة من الفرضيات التي تشكل منطلقاتها الفكرية:

1- لا تقوم العلاقات الدولية على أسس ومعايير أخلاقية تغلب النزعة الخيرة على النزعة الشريرة للدول.

2- أن السياسة الخارجية للدول تغلب إلى حد كبير مفهوم المصلحة الوطنية الذي يأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات الدول المتاحة، فالدول تسعى إلى تحقيق مصالحها الدولية في كل الظروف، ومن ثم فهي لا تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والقانون الدولي إلا إذا توافق ذلك مع مصالحها الوطنية.

3- أن مفهومي المصلحة الوطنية والقوة ليسا مفهومين جامدين، ولكنهما متجددان وينسجمان مع تغير الظروف البيئية المحيطة على السواء، على المستوى الداخلي أو الخارجي، فالمصلحة الوطنية لدولة ما في فترة زمنية معينة، ليست بالضرورة هي نفسها بعد ذلك نتيجة تغيرات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية.[1]

4- أن المصلحة الوطنية لكل دولة تتطلب منها قدرات عسكرية هجومية لتدافع عن نفسها وتوسع من نطاق سيطرتها.

5- أن نظام الدول نظام فوضوي، بمعنى أنه لا توجد هناك سلطة مركزية قادرة على ضبط سلوك الدولة.

6- أن الدولة التي ترغب في الحفاظ على سيادتها واستقلالها عليها أن تُبقي القوة المحرك الرئيسي لسلوكها .[2]

عناصر النظرية الواقعية :

على الرغم من التفرعات العديدة لهذه النظرية ، إلا أن أنصارها اتفقوا على العناصر الآتية:

أولا- الدولة: هي أساس النظرية الواقعية، وتنطوي على ركنين، أولهما: أنها العنصر الفاعل الأبرز، وأن العناصر الفاعلة الأخرى في السياسة العالمية ذات أهمية أقل. ثانيهما: أن "سيادة " الدولة تشير إلى وجود مجتمع سياسي مستقل يتمتع بالسلطة القانونية فوق أراضيها.

ثانيًا- البقاء: يعد الهدف الأول للدول جميعًا هو البقاء، وهذه هي المصلحة الوطنية العليا التي يجب على الزعماء والسياسيين كلهم أن يلتزموا بالحفاظ عليها والأهداف الأخرى كالازدهار الاقتصادي، هي أهداف ثانوية، وعلى الزعماء كي يحافظوا على أمن دولهم أن يتبنوا منهجًا يحكم على الأعمال والتصرفات وفق النتائج، وليس الحكم وفق ما إذا كان العمل الفردي صحيحًا أو خاطئًا.

[1] مصطفى عبدالله خشيم، مرجع سابق، ص 145

[2] جون بيليس، **الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة**، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص 417

ثالثًا- العون الذاتي: لا يمكن الاعتماد على أي دولة أخرى لضمان بقاء دولة ما ولا تسمح بنية النظام في إطار السياسة العالمية بوجود قيم مثل الصداقة والثقة والشرف بل بحالة مستديمة من الفوضى ناشئة عن غياب حكومة عالمية، ويتحقق التعايش من خلال الحفاظ على توازن القوى. [1]فبناءً على هذه المرتكزات والعناصر يرى بعض أنصار هذه النظرية بأن هناك عاملين أساسيين يسهمان في جعل التعاون بين الدول محدودًا حتى بعد انتهاء الحرب الباردة، أولهما: الغش: فلا ينكر أنصار هذه النظرية التعاون القائم بين الدول، لكنهم يعتقدون بأن هناك حدودًا معينة لهذا التعاون؛ لأن الدول كانت وستبقى خائفة من قيام الآخرين بنقض أي اتفاقية تعتقد أنها سمحت للدول الأخرى بتحقيق سبق عليها، ويعتبر هذا الأمر مخاطرة كبيرة بسبب طبيعة التقنيات العسكرية الحديثة التي من شأنها أن تحدث تحولاً كبيرًا في ميزان القوى بين الدول مما يفتح المجال واسعًا أمام الطرق التي تمارس الغش، حتى تلحق هزيمة حاسمة بالدولة الأخرى، وتدرك الدول أن هذا هو الواقع، ثانيهما: أن اهتمام الدول بتغليب المكاسب النسبية على المكاسب المطلقة يشكل إحدى عوائق التعاون بين الدول؛ ولأن الدول ستستمر في محاولاتها الداعمة للحصول على الحد الأقصى من المكاسب ضمن بيئة دولية تسودها الشكوك وانعدام الثقة، فإن التعاون يبقى دائمًا هدفًا يصعب تحقيقه والحفاظ عليه. [2]لذلك تنظر الواقعية إلى حقوق الإنسان على أنها ليست إلا مجرد فكرة غربية والمؤسسات الاقتصادية و العسكرية؛ حيث ساهمت في تثبيت النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. [3]

فالدولة تتدخل في شؤون الدول الأخرى متى رأت في ذلك تحقيقًا لمصالحها وتحجم عن التدخل إذا لم يحقق مصالحها، ومن ثم يصبح مبدأ عدم التدخل ليس له قيمة في العلاقات بين الدول العظمى والكبرى. [4]

وبناءً على ما تقدم، تعترض النظرية الواقعية على التدخل الدولي الإنساني وذلك للأسباب الآتية:

1- لا تقوم الدول بالتدخل الدولي الإنساني لاعتبارات إنسانية؛حيث يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تنظر إلا في مصالحها القومية، وبأنه من المستبعد أن تتبنى الدول اعتبارات المشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء في سلوكها السياسي؛ حيث إن المحرك الأوحد للدول يكمن فيما ترى أنه في المصلحة القومية لدولها.

2- لا يسمح للدول بالمخاطرة بأرواح جنودها لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية وتعزيز القيم الإنسانية: يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تتدخل لاعتبارات إنسانية، وبان عليها ألا تتصرف بهذه الطريقة؛

[1] تيموثي دن، الواقعية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ص 249- 250
[2] جون بيليس، مرجع سابق، ص 420
[3] تيموثي دن، مرجع سابق، ص 255
[4] تيموثي دن، مرجع سابق، 240

فرؤساء الدول الذين يفكرون ويتصرفون باسم دولهم لا يملكون الحق المعنوي في سفك دماء جنودهم لاعتبارات إنسانية. ويرون أن الدولة مسئولة فقط عن رعاياها، وأن التزاماتها وواجباتها تنحصر فيهم، فإذا ما انهارت أي سلطة مدنية بطريقة مروعة إزاء مواطنيها، فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق مواطني تلك الدولة وعلى قادتها السياسيين. أما الغرباء فليس لديهم أي مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل حتى لو كان في مقدورهم تحسين الوضع ووقف إعمال القتال.

3- إساءة استخدام التدخل الدولي الإنساني: يؤكد أنصار النظرية الواقعية أنه لا يجوز تسويغ التدخل على أنه شكلٌ استثنائيٌّ لمبدأ عدم جواز استخدام القوة حيث إن من شأن ذلك أن يؤدي إلى سوء الاستخدام ، لذا يؤكد أنصارها على تحريم هذا الاستثناء الذي هو عرضه لإساءة استخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس. وفي غياب وجود آلية نزيهة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخل الدولي الإنساني، قد تعتنق الدول مبدأ الدافع الإنساني كذريعة لتبرير الاندفاع وراء مصالحها القومية الخاصة، وقضية سوء الاستخدام تبقى سلاحًا يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء.

4- انتقائية التدخل الدولي الإنساني: يرى أنصار الواقعية أن الدول تمارسة التدخل بشكل انتقائي، مما يؤدي إلى تناقض في السياسة. وحيث إنه يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبره مصلحة قومية لها، فإن هذه الدول لا تتدخل عندما ترى أن التدخل لا يمس مصالحها. وتنشأ مشكلة الانتقائية عندما تتعرض المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها للخطر في أكثر من ظرف واحد، ولكن المصلحة القومية تفرض تباينًا في الاستجابة، وهذا التباين يعني الإخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الاستجابة نفسها أو أسلوبها.

5- الخلاف حول المبادئ المنشئة لحق التدخل الدولي الإنساني:يؤكد أنصار الواقعية أنه لا يجوز السماح بالتدخل الإنساني عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في الجماعة الدولية، ويؤكدون أيضًا أن غياب إجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب أن تحكم الحق الفردي أو الجماعي في التدخل الدولي الإنساني من شأنه أن يجعل حقًّا كهذا قادرًا على تقويض النظام العالمي. فالنظام العالمي يتحقق بشكل أفضل عن طريق دعم مبدأ عدم التدخل بدلاً من السماح به في غياب توافق دولي تحديد مفهومه، فهذا التدخل يستند إلى الميول الثقافية لأولئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك. [1] وهذا يمثل موقفا روسيا الاتحادية والصين اللذين يعتبران التدخل افتئات على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

المطلب الثاني النظرية الليبرالية:

[1] نيكولاس ج. ويلر،**التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية**، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ص 820-823.)

ظهرت الليبرالية، بعد انتصارها على النظام الإقطاعي الأوروبي، بصفتها التيار الأيديولوجي الذي يطالب بالتقدم عن طريق الحرية انسجامًا مع شعارها المبدئي "دعه يمر، دعه يعمل"، الأمر الذي جعل العديد من المفكرين يجزمون بأن حقوق الإنسان بالمفهوم المتداول به اليوم عالميًّا، يعود الفضل في ظهوره إلى النظرية الليبرالية. [1]و ترتكز النظرية الليبرالية على مجموعة من المرتكزات، منها :

1- نظرية الحقوق الطبيعية: فالإنسان له حقوق طبيعية مستمدة من صفته الإنسانية وملازمة له؛ لذا يجب على الدولة أن تعترف بهذه الحقوق وتحترمها؛ لأن الإنسان لا يستطيع القيام بدوره كاملاً ما لم تكنْ حقوقه مكفولة لا تُمس.

2- نظرية الأخلاق: المتمثلة بضرورة إطلاق الحرية الكاملة للإنسان؛ كي ينمى قواه لأن المجتمع الذي يتيح له الحرية الكاملة ويفتح أبواب المنافسة الحرة أمامه سيصل إلى أحسن النتائج لمصلحة الفرد والمجتمع معًا.

3- نظرية العقد الاجتماعي: ترى أن قيام الدولة يتم بين الأفراد بالتراضي على أساس فكرة التعاقد التي ضمنت احترام حقوقهم، فالفرد لا يتنازل عن كل حرياته وإنما عن جزء منها لإقامة العقد، محتفظًا بالجزء الأكبر من الحرية، كما أنه على استعداد لاسترداد ذلك القدر الذي منحه للدولة إن نكثت عن احترام حقوقه بعدها لذلك تسوغ أعمال العنف والمقاومة التي يقوم بها الأفراد ضد مظاهر الاستبداد.

4- النظرية الاقتصادية: وهى المبنية على الاعتقاد بوجود نظام طبيعي تخضع له الظواهر الاقتصادية، وهوالنظام الأفضل لقدرته على توفير السعادة للفرد فهي تعمل لمصلحة الفرد والمجتمع معًا. [2]بذلك ترى الليبرالية لا تقوم العلاقات الدولية على أساس " لعبة صفرية"[3] ، فهي ترفض الحرب باعتبارها امتدادًا طبيعيًّا للسياسة العالمية[4]، كما ترفض أيضًا اعتبار الصراع وضعًا طبيعيًّا للعلاقات بين الدول، ولا يمكن تلطيف حدته إلا من خلال ميزان القوى وإقامة التحالفات ضد الدولة التي تــهدد النظام. [5]

كما إن النظرية الليبرالية تشكك في الرأي القائل: إن الدولة هي الطرف الفاعل في السياسية العالمية، برغم أن الليبراليين لا ينكرون أهميتها ويعتبرون أن الشركات المتعددة الجنسية والأطراف الفاعلة التي تتخطى الحدود الوطنية كالجماعات الإرهابية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني فئات ذات أهمية بالغة على صعيد بعض ميادين القضايا في إطار السياسة العالمية. ومن ثَمَّ فإن الدولة ليست الفاعل الأهم على

---

[1] عبدالسلام السعيد، **خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر**، مجلة فكر ونقد، العدد 41، أيلول/ سبتمبر2001، ص18

[2] محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 42.

[3] كريس براون، **فهم العلاقات الدولية**،ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 26.

[4] ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، 8.

[5] تيموثي دن، **الليبرالية**، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص 316.

صعيد الممارسة [1] ، وبذلك تؤكد على فرضية انسجام المصالح بين الدول وأطروحة السلام العالمي والحكم الصالح والتأكيد على مبادئ الأخلاق العالمية [2]. فهي تركز على التعاون الدولي للتغلب على النتائج السلبية للفوضى الدولية، وذلك من خلال تأثير المؤسسات الدولية في سلوك الدول الأمر الذي يؤدي إلى تضييق هُوْة الشقاق، واهتمت النظرية أيضًا بالاقتصاد السياسي الدولي وبالنوايا والمدركات الذهنية أكثر من القدرات، وركزت على المكاسب المطلقة؛ حيث تعتقد بأن القادة أكثر اهتمامًا بمستوى مكاسبهم المطلقة ويفضلون المردود الذي يحقق لهم غاياتهم[3].

لذلك لم تهتم الليبرالية بمفاهيم الدولة والنظام الدولي بقدر اهتمامها بالفرد والرأي العام والإنسانية، فالضمير الإنساني يشكل الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية وللأخلاق أولوية في العلاقات الدولية؛ لأنها تمثل صوت العقل الذي يحمي مصير الإنسانية، وللرأي العام القدرة على دعم السلام؛ لأن مصلحة الأفراد تتوافق بشكل طبيعي والمصلحة العليا للجماعة الدولية[4]. فالليبرالية تنظر لمفهوم حقوق الإنسان من منطلق أن للفرد حقوقًا طبيعية يستمد منها إنسانيته وتكفل كرامته ذلك من خلال نظام سياسي يحقق السعادة لأفراد المجتمع بحماية حقوقهم الأساسية، ولا يمكن أن تتحقق هذه الحماية إلا بتبني الديمقراطية التي تستند إلى مبدأ السيادة الشعبية، فحقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي هو جوهر النظام الديمقراطي وغاية القانون[5] وعلى الرغم من اهتمام الليبرالية بحقوق الإنسان، إلا أنصارها اختلفوا في رؤيتهم للتدخل للتدخل الدولي الإنساني، لكن هذا الاختلاف لم يمنعهم من تبريرهم للتدخل[6] .في حالة تعرض هياكل دولة دولة ما إلى الانهيار(كما حدث في صومال عام 1991)، أو تعرض مواطني دولة ما إلى انتهاكات لحقوقهم الإنسانية من قبل الدولة المتدخل بشؤونها(أكراد العراق عام 1991، والبوسنة والهرسك1992) [7]

فقد انتقدت النظرية الليبرالية مبدأي السيادة وعدم التدخل؛ حيث رأت أن السيادة ليست خيرًا مطلقًا، فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الخارجي في الشئون الداخلية، فالدولة التي تدعي السيادة تستحق الاحترام مادامت تحمي الحقوق الإنسانية لمواطنيها، فمن حقوقهم تشتق سيادتها،

---

[1] **كريس براون، مرجع سابق، ص26**

[2] **ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 8**

[3] تيموثي دن، الواقعية، مرجع سابق، ص 316

[4] **ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، مرجع سابق، 8**

[5] تيموثي دن، الليبرالية، مرجع سابق، ص ص 312- 329.

[6] ستانلي هوفمان، **سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري**، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 4، 1994، ص 14.

[7] تيموثي دن، الليبرالية، مرجع سابق، ص ص 324- 330

وعندما تنتهكها فإن مطالبة الدولة بالسيادة الكاملة تسقط معها، فهي تعتقد أنه في ظروف معينة يجب إخضاع الخير الأخلاقي للسيادة لضرورات أرقى تخص الإنسانية مادام تحقيق العدالة للأفراد والجماعات داخل الدولة أهم من النظام والاستقرار الشكلي، فالتدخل ضروري لكونه وسيلة لمنع الفوضى في عالم يهدده الاقتتال والعنف الداخليان بالانتشار سريعًا خارج الحدود؛ للحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي.[1]

فالليبرالية تؤيد هذا النوع من التدخل وتعده تحديا لسيادة الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان التي لا يجوز لها انتهاكها في ظل "مجتمع عالمي"[2]. مما تقدم تؤيد النظرية الليبرالية التدخل الدولي الإنساني من حيث نظريتها التقليدية للدولة، فهي ترى أن قيام الدولة مشروط بموافقة الأفراد أساسًا، ومن أجل حماية حقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي تنمي طاقاتهم الإنتاجية وتحقق الرفاهية الخاصة لهم والرفاهية العامة للمجتمع وهو ما لا يحدث إلا إذا كانت العلاقات الدولية يسودها الوفاق، لذا فهي تسوغ استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام؛ لأن السيادة تتأسس على احترام حقوق المواطنين، ولا احترام لسيادة أي دولة لا تحترم حقوق مواطنيها في زمن أصبحت فيه السيادة الوطنية لا تتلاءم وتطورات الدولة التي تجعل مصلحة الفرد والدولة متوافقة ومصلحة الجماعة الدولية؛ حيث إن أي إنكار للحقوق الأساسية للأفراد يعرض السلام العالمي للخطر[3].

المطلب الثالث: النظرية الماركسية.

عدت النظرية الماركسية البديل الرئيسي للنظريتين الواقعية والليبرالية في تفسير العلاقات الدولية حتى انهيار منظومة الدول الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة ، فقد طرحت تفسيرًا للصراع يختلف عما طرحته النظريتان السابقتان.[4] حيث نجد مفاهيم الامبريالية والتبعية والاستغلال تحل محل مفاهيم القوة والمصلحة الوطنية وميزان القوي، وتركز الماركسية على العامل الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الأساس في توضيح المصالح المختلفة التي لا يتمكن من تفسيرها العامل السياسي الإستراتيجي.[5]

تبدأ الماركسية في تفسيرها للعلاقات الدولية من منطلق أن الدولة ومؤسساتها الحكومية الإدارية تمثل التجليات الظاهرة للبنية الفوقية أي أنها تعبير عن سلطة الطبقة الحاكمة المستغلة ، فالعلاقات بين الدول هي علاقات بين الطبقات الحاكمة داخل مختلف الدول، فالسياسة الخارجية لدولة ما ليست سوى تعبير

[1] ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 15
[2] المرجع نفسه، ص 19.
[3] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 48-49
[4] المرجع نفسه، ص52.
[5] د. ريمون حداد، مرجع سابق، ص 170.

عن نمط الإنتاج وعن التنظيمات الاجتماعية داخل هذه الدول.[1]

فالطبقة الاجتماعية هي أهم العوامل الفاعلة في النظام الاقتصادي الدولي وليس الدول، وسلوك جميع العناصر الفاعلة الأخرى المماثلة يفسر من خلال القوى الطبقية من هنا نجد أن الدول والشركات المتعددة الجنسية وحتى المنظمات الدولية تمثل المصلحة الطبقية السائدة في النظام الاقتصادي العالمي. [2]إذًا فالصراع الدولي بالمنظور الماركسي صراع اقتصادي؛ حيث تنتج عن التناقضات الرأسمالية إشكال مختلفة من الصراعات الطبقية، سواء كان بين طبقتي البرجوازية والبروليتاريا داخل الدولة نفسها، أو بين الدول الرأسمالية نفسها تحت ضغط المنافسة الاقتصادية في الأسواق العالمية، أو بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية؛ لأنها رأت في الأخيرة سببًا في نهايتها، كما رأت الماركسية أيضًا أن العلاقات القائمة بين الدول الرأسمالية المتقدمة والدول النامية علاقات تبعية تستغل فيها الأخيرة بمساعدة تحالف من الطبقة الحاكمة فيها، وترى الحل لهذه العلاقة يتمثل في قيام حكومات ثورية تلتزم بالتنمية المستقلة. [3]مما تقدم انتقدت الماركسية مفهوم حقوق الإنسان؛ لأنه مفهوم ليبرالي لا يؤدي إلى تحرير حقيقي فهو يخفي وراءه مصالحها، فهي تنظر إلى هذا المفهوم بمنظور مجتمعي لا فردي، فهي ترفض ربط حقوق الإنسان بالفرد الطبيعي؛ لأن حالة الطبيعة باعتقادها هي ماهية مجردة، بينما ماهية الإنسان ليست للفرد المعزول، بل هي في واقعيتها مجموع العلاقات الاجتماعية؛ لذا لا يجب فصل حقوق الإنسان عن حالة التطور الاجتماعي التاريخي للمجتمع؛ لأن تلك الحقوق تتغير وفقًا لذلك التطور ومعه في نفس الوقت، وتؤكد أنه لا وجود لحقوق الإنسان إلا ضمن حقوق المجتمع، وأن الحقوق تكون حقوقًا شكلية ما دام الناس لا يتكافئون في الوضعية الاجتماعية الاقتصادية. ومن ثم تعبر حقوق الإنسان عن أيديولوجية تدافع بالأساس عن القيم الأنانية للمجتمع البرجوازي التي تجعل من الإنسان شخصًا معزولاً عن الآخرين بينما هو قبل كل شيء كائن اجتماعي لا يمكن أن يحقق ذاته إلا بالجماعة الاجتماعية وداخلها أي داخل علاقته من الناس. [4]فالماركسية تقدم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية [5] ، لذلك ترى الماركسية أن التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت شعار حماية حقوق الإنسان يعد انتهاكًا لسيادة الدول.[6]

---

[1] د. ريمون حداد، ص 173

[2] ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، ص ص 9- 10

[3] محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 53

[4] عبد السلام السعيدي، مرجع سابق، ص ص ص21- 23.

[5] عبد العزيز السعيد، د.شارليز ليرتشي الابن، د. شارليز ليرتشي الثالث، **النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999،ص 409.

[6] بوكر إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990،ص341.

وسواء كان التدخل فرديًا أو جماعيًا فإنه يمثل في الواقع انتصارًا القوي على الضعيف، أما تدخل الدول الرأسمالية المتقدمة في شئون دول الجنوب، إنما هو من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية لذلك ترفض الماركسية هذا التدخل وتعتبره إعادة للاستعمار في دول تعاني من الانشقاقات الداخلية والصراعات بين الأقليات، بما يوفر الظروف التي يتم الاستناد إليها، لتبرير هذا التدخل. [1]

وانطلاقًا من التحليلات الماركسية تطورت مقاربات دراسية للجماعة الدولية من خلال مفهومي الامبريالية والتبعية [2] ، توضح هذه المقاربات أن الدول الغربية احتفظت لنفسها بحق التدخل المباشر بناءً على دعوة من الحكام المحليين أو بدون دعوة منهم إذا لزم الأمر من أجل إعادة الاستقرار والمحافظة على الوضع لصالح الدول المتدخلة، وما شعارات الدفاع عن الديموقراطية أو حماية حقوق الإنسان إلا حجج زائفة لتبرير التدخل، وتستخدم هذه الشعارات حسب الظروف والأحوال ولضمان نجاح هذا التدخل استندت الدول الغربية إلى مؤسستين عسكريتين، الأولى حلف شمال الأطلسي الذي أُنشأ في الأصل لمواجهة دول المعسكر الاشتراكي، وفيما بعد عد إحدى أدوات التدخل الجماعي الغربي ضد دول الجنوب، والثانية: قوات التدخل السريع ومهمتها تفادي تورط الدول الغربية في حروب جديدة، ومن أجل إخضاع الدولة التي خرجت عن النظام، وهى تستند بشكل رئيسي على الأخذ بالإستراتيجية الاستباقية قبل أن تكون الأحداث قد جعلت من التدخل أمرًا صعبًا وقبل أن يستقر حكم وطني شعبي، فالهدف من هذا التدخل هو قلب نظام حكم أصبح عاجزًا عن صد مد شعبي أو نظام اضطراب نتيجة الضعف أو لأي سبب آخر أن يهدد الوضع الغربي . [3]

وضعت الماركسية بعد انتهاء الحرب الباردة تحليلاً جديدًا لفهم العلاقات الدولية وذلك من خلال تصنيفها الوظيفي للدول .[4] حيث ترى أن الدول تنقسم إلى ثلاث مناطق اقتصادية حسب تقسيمات النظام الدولي ما ما بعد الحرب الباردة:

أولاً- دول المركز:

وهي الدول الرأسمالية في النظام العالمي تحظى بالزعامة السياسية، والسيطرة على المؤسسات الاقتصادية وتحظى بالتفوق العسكري.

ثانيًا - دول شبه طرف:

وهى الدول التي يقع على عاتقها جعل العالم مكانًا آمنًا للرأسمالية، تتميز هذه الدول بأن لها بنى إدارية

---

[1] **ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 14.**

[2] د. ريمون حداد، مرجع سابق، ص 17.

[3] د. سمير أمين، **من أجل إنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث**، الفكر الإستراتيجي العربي، العدد 35، كانون الثاني/ يناير 1991، ص ص 139-140**.**

[4] ريمون حداد، مرجع سابق، ص 178.

أكثر تماسكًا وكفاءة نسبية تسعى إلى تحويل موقع دولها ضمن إطار الاقتصاد العالمي من منطقة شبه طرف إلى

ثانيًا - دول شبه طرف:

وهى الدول التي يقع على عاتقها جعل العالم مكانًا آمنًا للرأسمالية، تتميز هذه الدول بأن لها بنى إدارية أكثر تماسكًا وكفاءة نسبية تسعى إلى تحويل موقع دولها ضمن إطار الاقتصاد العالمي من منطقة شبه طرف إلى المركز، ومن عيوبها أنها أنظمة استبدادية تُدار شؤونها من قبل نخبة صغيرة من السياسيين الذين يخضعون لرقابة العسكريين المتربصين للتدخل من أجل إعادة النظام حال تهدد (النظام الديمقراطي) والمصالح المودعة في عهدته، ومن عيوبها أيضا خضوع القوى العاملة لسلطة الدولة وهذا يساعد على ضمان أن تكون الأجور وظروف العمل مناسبة لضمان الاستقرار الاجتماعي وإن ظلت أدنى من تلك التي في دول المركز.

ثالثاً - دول الأطراف:

وهى الدول التي تعد الموطن الأمثل لطبقة الكمبرادور، يرى الماركسيون أن النخبة الحاكمة في معظم دول الأطراف وحتى في بعض الدول شبه الطرف فإنها أغلبها يتصرف بطرق تخدم مصالح دول المركز داخل مجتمعاتها بالذات، ولا تنهج سياسات من شأنها أن توجد فرصًا - ولو ضئيلة - لتحسين الظروف المعيشية لمواطنيها وتشجع الدول المركز والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات هذا النهج، وهى لا تتردد غالبًا في التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر كي تساعد الأنظمة المتعاونة معها أو لكي تطيح بالحكومات التي تهدد وضع طبقة الكمبرادور في دول الأطراف.[1]

وبناءً على هذا التقسيم، تفسر النظرية الماركسية التدخل الدولي الإنساني بدوافع اقتصادية كنتيجة لمحاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل، ومن ثم منع أي تغيير على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومنع تغيير احتكار دول الشمال الصناعي المتقدم للسلطة الدولية؛ لذا تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية تحت شعار إنساني بهدف تغليف الدافع الاقتصادي بإخضاع دول الجنوب وحتى تستمر علاقة تبعية الجنوب بالشمال بمساعدة تحالف من الطبقات الحاكمة وبذلك يكون التدخل الدولي الإنساني أداة لمنع دول الجنوب من الخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة أو أداة لإيجاد الاستقرار السياسي والأمني في دول مفككة لحماية الرأسمالية فيها واستقرار النظام الدولي، ولا سيما من ناحية

[1] ستيف هوبدن، ريتشارد وين جونز، **نظرية النظام العالمي**، في: جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص 291.

الحصول على المواد الأولية وزيادة استهلاك الأسواق وتوظيف فائض رؤوس الأموال بما يمد الرأسمالية المعاصرة بأسباب الحياة.[1]

مما تقدم، يمكن القول أنه إذا كان التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما هو نوع من الانحراف في السياسة الخارجية، لم يكنْ هذا التدخل يتم إلا في ظروف غير عادية مثلا عند نهاية الحرب، أو عند انهيار نظام سياسي ما.

وكانت هذه لحظات استثنائية في تاريخ دولة ما، غير أن هذا تغير مع العولمة، فجوهر العولمة هو أنها تؤدي إلى تآكل التمييز بين الأحداث الداخلية والخارجية. لذلك يمكن أن تكون هناك أسباب تدعو للاهتمام بالسياسة الداخلية في دول أخرى منها حماية حقوق الإنسان الأمر الذي يستدعي التدخل، وبما أنه هناك دول تقوم عليها حكومات تنتهك حقوق الإنسان، فإن التدخل يصبح مقبولاً.[2]

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن كل نظرية من النظريات السابقة تحيط بأحد جوانب الحقيقة في تفسير ظاهرة التدخل الدولي الإنساني، وأن قصر التحليل على نظرية سياسية واحدة يعني فهمها فهمًا مشوهًا. فبينما عززت نهاية الحرب الباردة دور النظرية الليبرالية في تنظير التدخلات الإنسانية مع مراعاة المبادئ الأخلاقية والتنبيه لدور الشرعية الدولية، نجد النظرية الواقعية هي الأقدر على تفسير انتقائية هذه التدخلات على حين تبرز النظرية الماركسية دور العوامل الاقتصادية وعلاقات التبعية في النظام العالمي في تفسير التدخل الدولي الإنساني. [3]

إلا أن الواقعية ستكون أكثر حضوراً في الحالة السورية إن قدر للتدخل سبيلا.

المطلب الرابع: المدرسة السلوكية.

نشأت المدرسة السلوكية في منتصف الخمسينات وتبلورت بشكل أساسي في الستينات .وهدفت السلوكية إلى إيجاد نظرية تعليلية تفسيرية و تنبؤيه. استعمل السلوكيون مناهج علمية وخاصة كمية في أبحاثهم واهتموا في تقديم واختيار فرضيات بشكل مقارن وقاموا ببناء نماذج و نظريات تقوم على فرضيات ومفاهيم محددة بدقة ومترابطة منطقياً[4].

اهتم السلوكيون بالأنماط المتكررة وليس بالحالات الفردية كمحور للبحث حيث يقوم بناء النظرية حسب السلوكيون على القدرة على التعميم وإطلاق الأحكام العامة. ويقوم هذا بدورة على إثبات الفرضيات.

---

[1] محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ص 55- 56.

[2] روبرت كوبر، **تحطم الأمم: النظام والفوضى في القرن الحادي والعشرين**، ترجمة د. زهير السمهوري، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005، ص 194.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق،ص 56.

[4] روبرت كوبر ، مرجع سابق،ص 60.

وظهر التحول مع السلوكية نحو المناهج العلمية القائمة على الإحصائيات وساهم في ذلك كله استعمال الحاسب الالكتروني والرياضيات.

اعتمدت المدرسة السلوكية في كثير من المجالات على النتائج التي توصل إليها علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء الانثروبولوجيا الذين درسوا سلوكيات الأفراد والجماعات الاجتماعية. واستفادت المدرسة السلوكية من ذلك في بناء نظريات جزئية أو متوسطة في العلاقات الدولية، وذلك انطلاقاً من أن سلوكيات الدول هي أساساً سلوكيات الأفراد والجماعات الرسمية وغير الرسمية في تلك الدول.

الشرط الضروري عند السلوكيون لتحويل الوقائع والأحداث إلى معلومات وبيانات يتمثل في وجود إجراءات وقواعد تصنيف وترتيب واضحة يمكن تكرارها بذلك تدعو السلوكية إلى استعمال قواعد ومناهج علمية تقوم بمجملها على القياس الكمي للمتغيرات.

منطلقات المدرسة السلوكية ومرتكزاتها: يعد ديفيد إيستون من أبرز ممثلي المدرسة السلوكية بصفة خاصة والاتجاه السلوكي بصفة عامة. فبفضله ظهرت المدرسة السلوكية في منتصف الخمسينيات من القرن 20. تتمثل منطلقات ومرتكزات المدرسة في:

-مظاهر التماثل والتي يعبر عنها بالتعميمات أو بالنظريات ذات الأهمية التفسيرية والتنبؤية.

-إمكانية اختبار صحة التعميمات أو تلك النظريات من خلال مدى تطابقها مع السلوكية الوثيقة الصلة بالظاهرة محل الدراسة والتحليل.

-استخدام تقنيات الحصول على البيانات وتجميعها وتفسيرها لملاحظة ومتابعة السلوك وتسجيله وتحليله.

-استخدام الأسلوب لكمي من أجل الحصول على معلومات وبيانات دقيقة ومنضبطة على غرار الوسائل والأدوات التي تمكن الباحث من الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

-الفصل والتمييز بين الافتراضات المتعلقة بالتقييم الأخلاقي وتلك المتصلة بالتفسير الإمبريقي مع إمكانية جمعهما دون الخلط بينهما.

-التكامل أو الاندماج بين البحث السياسي والبحوث العلمية الأخرى في مختلف فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولاسيما تلك التي تؤثر في المجال السياسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهو الترابط الكفيل بإعادة علم العلاقات الدولية خصوصا والعلوم السياسية عموما إلى مكانتها الجديرة بهما في ميدان العلوم الاجتماعية الإنسانية.

*تطبيقات المدرسة السلوكية:

1 -نموذج ريشارد سنايدر لصنع واتخاذ القرار:

قدم سنايدر نموذجا نظريا لاستيعاب وتفسير نشاطات صناع القرار في السياسة الخارجية. يعتمد في ذلك على الفرد ممثلا في صانع القرار كوحدة تحليل أساسية على أساس أن نشاطات الدول هي نشاطات

صناع القرار الذين يمثلونها.وهو ما يسمى بتشخيص الدولة.

يحتوي نموذج صنع واتخاذ القرار عند سنايدر على المتغيرات البيئية التالية:

أ -البيئة الخارجية أو المحيط الخارجي

ب -البيئة الداخلية أو المحيط الداخلي

ت -البيئة الاجتماعية والسلوكية

ث -عملية صنع القرار

ج -الفعل أو السلوكية السياسية

2- نموذج ديفيد إيستون للنسق الدولي:

يعتمد ديفيد ايستون في دراسته لنموذج النسق الدولي على النظام الدولي كوحدة تحليل أساسية. وهو في ذلك يخالف ريشارد سنايدر الذي اتخذ من الفرد وحدة تحليل أساسية ف نموذجه حول اتخاذ القرار. آخذا كل المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية والسلوكية بعين الاعتبار . يشبه ايستون النظام السياسي بعلبة سوداء وما يجري بداخلها من تفاعلات. وهو بذلك يقوم بتحليل علاقات التفاعل بين النظام السياسي ومحيطه البيئي من أجل التعرف على الكيفية التي يحافظ بها النظام على توازنه في استجابته لهذه التأثيرات والتفاعلات. ولذلك يرى ايستون بضرورة انطلاق دراسة القضايا الدولية من معيار التعامل مع القضية كنظام له مدخلاته وعملياته ومخرجاته وردود عكسية وظروف بيئية محيطة بمتغيراتها الداخلية والخارجية والسيكولوجية.

المبحث الثاني:موقف بريطانيا الرسمي و غير الرسمي من الأزمة الجزائرية

بالنظر إلى البعد الجغرافي بين الجزائر و بريطانيا و كذا في ظل غياب علاقات سياسية و عسكرية و ايديولوجية متقاربة بين البلدين فإن العلاقات الجزائرية البريطانية لم ترق إلى المستوى المطلوب .فبريطانيا لم تعتبر شمال افريقيا منطقة استراتيجية بالنسبة لها و انما تاريخيا اعتبرت شمال افريقيا لاسيما الجزائر منطقة نفوذ فرنسية مئة بالمئة، نبحيث لا تزال إلى غاية اليوم بعض المسؤولين السابقين و الطبقة المثقفة ترى أن الجزائر صيد فرنسي محروس و منطقة نفوذ باريسية.[1]

المبحث الثاني:الموقف البريطاني الرسمي

لقد شجع الموقف الرسمي البريطاني انفتاح الجزائر على إقتصاد السوق و كذا الإنفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر خلال مرحلة التسعينات ، بالإضافة إلى ذلك فنجد أن بريطانيا لم يكن لها أي عداء اتجاه الحركات الإسلامية و الذي اعتبرته جزء من النسيج الإجتماعي الجزائري و الذي لابد ان يكون له دور في الحياة السياسية[2]

1- موقف الحكومة البريطانية

خلال هذه الفترة من الازمة الجزائرية نجد أنه تم تداول على الحكومة البريطانية كل من حزب المحافظين بزعامة جون ميجر خلال الفترة الممتدة من فترة دراستنا أي ابتداء من سنة 1992 إلى غاية سنة 1997 من عمر الازمة الجزائرية و بعدها مسك حزب العمال بزمام الحكومة البريطانية بزعامة توني بلير منذ ذلك التاريخ إلى غاية فترة نهاية الدراسة .

و بالنظر إلى غياب تقارب استراتيجي بين البلدين فقد اعتمدت بريطانيا في استقاء المعلومات حول الوضع في الجزائر من المصادر الرسمية الفرنسية ، هذه الأخيرة التي لطالما اعتبرت الجزائر منطقة نفوذ خاصة بها.[3]

[1] جريدة الجزائر نيوز " **التأثيرات، المعارضة، الخليفة و فرنسا ، الملفات البريطانية التي تزعج الجزائر**" 23 مارس 2013

[2] The Algerian crisis in European and US foreign policies : a hindsight analysis, The journal of north African studies ,Vol,14,No,1,March 2009,33-55, p,40)

[3] (IBID, p,39)

وعلى هذا الأساس فقد تم التنديد بوقف المسار الإنتخابي في الجزائر و الذي شكل أول تجربة ديمقراطية بعد مرحلة انتهاج الجزائر للنظام الإشتراكي ، بالإضافة إلى هذا فقد تم التنديد كذلك في الكفية التي استقال بها السيد الشاذلي بن جديد لاسيما إذا علمنا أن هذا الأخير كانت تربطه علاقة جيدة مع الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران ، حيث عرفت العلاقات الجزائرية الفرنسية في وقته تحسنا ملحوظا.[1]

كما انها اعتبرت أن ماحدث في الجزائر هو انقلاب عن الشرعية و الديمقراطية لاسيما بعد انشاء المجلس الأعلى للدولة و انتهاج الجزائر الحل الأمني لحل الأزمة ، و دعت الجزائر و هذا في إطار المحادثات الثنائية بين البلدين إلى العودة إلى الشرعية[2] ،و بالنظر إلى غياب أي تقارب بين الجزائر و بريطانيا فيما عدا التقارب في ميدان الطاقة بوجود بعض الشركات البريطانية التي تنشط في ميدان الطاقة ، و التي كان تواجدها في الجنوب الجزائري و في مناطق تتمتع بحماية قصوى من طرف النظام الجزائري ، فإن بريطانيا و في تعاملها مع الأزمة تميزت بالآنية و الظرفية مقارنة بنشاطها في بعض مناطق الشرق الأوسط أين كان نشاطها واضحا باعتبار الماضي الإستعماري الذي يربطها بهذه البلدان، بحيث كانت تتدخل في حالة تدهور الوضع الأمني فنجد أنها نددت بإلغاء المسار الإنتخابي و نددت بإغتيال الرئيس محمد بوضياف ونددت بالعنف الممارس من كلا الطرفين النظام الجزائري و الجماعات المسلحة ودعت إلى الحوار بين الطرفين.[3]

وقد كان موقف بريطانيا واضحا في هذا الشأن، حيث أنها ايدت انعقاد الإجتماع في روما (ايطاليا) [4]بتاريخ 13 جانفي 1995، و الذي جمع بين بعض الأحزاب المعارضة المؤثرة في الجزائر وسميت بأرضية الوفاق الوطني و الذي كان من وجهة نظرها أساس العودة إلى الشرعية لا سيما أنه في تلك الفترة ترأس السيد ليامين زروال الحكم في الجزائر و هو ينتمي إلى المؤسسة العسكرية و لم يتم انتخابه بطريقة ديمقراطية و انما تم تعيينه من طرف المجلس الأعلى للدولة خلفا للسيد محمد بوضياف الذي تم اغتياله بالجزائر.

و بالتالي فإن الضغط مورس على النظام الجزائري من أجل قبول اقتراحات هذه الأرضية للخروج من الأزمة لاسيما أن هذه الأرضية عرفت مباركة العديد من الدول هذا من جهة و من جهة أخرى و بالنظر إلى أن البريطانيين اعتبروا أن الحركات الإسلامية جزء من المجتمع العربي و لديهم الحق في التأثير

[1] House of commons-Foreign affairs-Minutes of Evidence.www.publications.parliament.uk\pa\cm 200405
[2] IBID
[3] Déclaration de la commission européenne sur l'assaassinat du président Algerien Mohammed Boudiaf, reference IP /92 /527 .
[4] The Algerian crisis in European and US foreign policies : a hindsight analysis, The journal of north African studies ,IBID

و ممارسة السلطة فقد أبدت تعاطفا كبيرا معهم ، و اعتبرت أن وقف المسار الإنتخابي و الزج برموز و المتعاطفين مع هذه الحركة الإسلامية مساسا بحقوق الإنسان و حرية التعبير و قد قامت بمنح اللجوء السياسي للآلاف من المنتمين أو المتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ خلال الأزمة باعتبار أن هذه الفئة مهمشة في مجتمعها و لاتستطيع التعبير بحرية عن أفكارهاو ممارسة حقوقها السياسية و المدنية.

وقد رفضت الحكومة البريطانية الإعتراف بشرعية نظام الحكم في الجزائر ، و اعتبرته انقلابا على الشرعية الدولية و هذا إلى غاية تنظيم الجزائر لإنتخابات رئاسية في نوفمبر 1995، و التي فاز بها السيد ليامين زروال و بعدها تنظيم انتخابات محلية ، غير أن هذا لم يثن بريطانيا على الدعوة في بعض المناسبات إلى الحوار مع جميع الفرقاء السياسيين لإيجاد حل سلمي.

و بعد وصول حزب العمال إلى الحكم بزعامة السيد توني بلير أين شهدت تلك الفترة ازدياد العنف المسلح و سلسلة من التفجيرات و المذابح و التي حضيت بتغطية إعلامية واسعة ، و كذا بروز فكرة من يقتل من في الجزائر و هذا باتهام النظام الجزائري بممارسة العنف في الجزائر إلى جانب الجماعات المسلحة,لا سيما بعد قبول الجيش الإسلامي لقانون الرحمة و نزول الآلاف من عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ من الجبال ووضعهم السلاح حيث ازداد الضغط على النظام الجزائري لفتح تحقيق حول ما يحدث في الجزائر و الدعوة إلى إحترام حقوق الإنسان .[1]

مما سبق ذكره، فقد دعت الحكومة البريطانية إلى ضرورة الإهتمام بحقوق الإنسان في هذا البلد ، و لم تعد تستقي المعلومات من الموقف الرسمي الفرنسي بل تجاوزته بالإستفسار حول ما يحدث فعلا في الجزائر لاسيما بوجود شح في المعلومات بالنظر إلى أن النظام الجزائري انتهج سياسة التعتيم الإعلامي ، و مضي 5 سنوات من إلغاء المسار الإنتخابي و 5 سنوات من العنف المسلح .[2]

وعلى هذا الأساس ، و بمبادرة من القنصلية البريطانية تم ارسال وفد من الترويكا الأوربية للنظر مع النظام الجزائري و محاولة فهم ما يحدث فعلا ، و كذا ايجاد مسار للحوار بين الفرقاء في الجزائر و لكن هذه المحاولات فشلت باعتبار أن النظام الجزائري رفض جملة وتفصيلا الخوضفي حوار مع الذين تلطخت أيديهم بالدماء.[3]

الفرع الثاني: موقف البرلمان البريطاني من الأزمة الجزائرية

[1] House of commons-Foreign affairs-Minutes of Evidence IBID

[2] The Algerian crisis in European and US foreign policies : a hindsight analysis, The journal of north African studies ,IBID.

[3] IBID

بما ن نظام الحكم في بريطانيا هو نظام برلماني مئة بالمئة و بما أنه منتخب من قبل الشعب البريطاني فقد اهتم بالنظر في المسألة الجزائرية لا سيما فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان ، بحيث نجد أن مجلس العموم البريطاني قد اتهم صراحة كل من أجهزة الامن التابعة للسلطة الجزائرية القائمة آنذاك و كذا الجماعات المسلحة بعدم إحترام حقوق الإنسان و المساهمة في قتل أزيد من 80000 جزائري بأبشع الطرق(الذبح ، القنص، الإختطاف والتعذيب، الحرق,,,إلخ),

كما كان المجلس يدعوا، في كل مرة إلى ضرورة الضغط على الحكومة الجزائرية لقبول بتحقيق حول المجازر التي ترتكب في حق الجزائريين ، ففي دورة سنة 1997-1998 و بتاريخ 2 أفريل 1998 و 7 أفريل 1998[1] .

دعى البرلمان البريطاني حكومته إلى الدعوة إلى إجراء تحقيق مستقل من طرف جهات خارجية حول هذه المجازر لاسيما أنه منذ توقيف المسار الإنتخابي لم يتم فتح أي تحقيق لمعرفة ما يحدث فعلا في الجزائر سواء من طرف منظمة الأمم المتحدة أو من طرف المنظمات غير الحكومية التي تعنى بمسألة حقوق الإنسان .

وقد طالب مجلس العموم في نفس الدورة بطلب من حكومة بلاده الضغط على النظام الجزائري رفقة الحكومات الديمقراطية في العالم و حث منظمة الأمم المتحدة على إرسال مبعوث خاص إلى الجزائر للتحقيق في هذه المسألة و محاولة ايجاد حل سلمي للأزمة الجزائرية.

كما أدان مجلس العموم في دورته 97-98 بتاريخ 11 نوفمبر 1997 السماح للنظام الجزائري بالحصول على تجهيزات عسكرية باعتبار أن هذا النظام و من خلال أجهزته الأمنية متهمة بعدم احترام حقوق الإنسان من خل التعذيب و القتل مما أدى إلى مقتل أكثر من 75000 شخص سنة 1997.(1)[2]

و نجد أن مجلس العموم البريطاني واصل هجومه على النظام الجزائري بحيث إلى غاية سنة2010 كان لا يزال يناقش مسألة حقوق الإنسان في الجزائر.[3]

الفرع الرابع: موقف بريطانيا بصفتها عضو في الإتحاد الأوربي

[1] www.Parlament.uk/edm/1997-98/1198 et 1212

[2] www. Parliament.uk/edm/1997-98/429

[3] www. Parliament.uk/edm/2010-12/1093

نجد أن موقف بريطانيا و من خلال موقف الإتحاد الأوربي تجنب إدانة النظام الجزائري بشكل رسمي كما أنها لم تعتبر ما يحدث في الجزائر حربا أهلية و تجنبت استعمال هذا المصطلح في جميع تصاريحها حول الوضعية الجزائرية موضوع الدراسة بحيث نجد أن المصطلح المستعمل هو "الأزمة الجزائرية .[1]

بحيث نجد اهتماما بالأوضاع في الجزائر و تجسد في العديد من التصريحات لعل أهمها التصريح الذي صدر فور اغتيال السيد محمد بوضياف أين عبر الإتحاد الأوربي عن بالغ عزائها و عن تضامن الإتحاد الأوربي مع المسيرين الجزائريين و الشعب الجزائري و التمني بعودة الجزائر إلى السلم و احترام الحريات و التعددية الديمقراطية.[2]

كما دعى إلى تثمين الحوار مع زعماء الجبهة الاسلامية للإنقاذ، و مع تزايد عدم استقرار الوضع الأمني في الجزائر فقد أبدى الاتحاد الأوربي من خلال تصريح صدر بتاريخ 26 سبتمبر 1994 [3]دعمه للجزائر لإحراز تقدم ديمقراطي في الميدان السياسي و إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري و نبذ كل أشكال العنف، ودعمها لترقية الحوار السياسي مع اشراك جميع الفاعلين السياسيين و دعت من لم يشترك بعد في الحوار إلى الإنخراط في هذا المسعى لخلق قاعدة لمجتمع ديمقراطي[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن الإتحاد الأوربي ثمن عودة الجزائر إلى الشرعية وهذا من خلال تنظيم انتخابات رئاسية في نوفمبر 1995، بحيث اشاد بالجو الهاديء الذي ساد خلال الإنتخابات الرئاسية و عبر عن رضاه بالنسبة لنسبة المشاركة الملاحظة في هذه الإنتخابات و التي تعبر عن رغبة الشعب الجزائري ايجاد حلول لمشاكله عن طريق الوسائل السلمية.[5]

كما دعى إلى ضرورة أن تتبع هذه الانتخابات الرئاسية انتخابات محلية ، و أشار كذلك إلى أن الإتحاد الأوربي سيتابع تعاونه مع الجزائر حسب تطور قدراتها الإقتصادية و كذا دعمه لبرنامج التعديل الهيكلي و الإصلاح الغقتصادي و هذا مع الأخذبعين الإعتبار العلاقة بين إيجادحلول سياسية و الإصلاح

[1] «Déclaration de la présidence au nom de l'Union Européenne sur l'attentat à Alger :PESC/95/12)

[2]Déclaration de la commission européenne sur l'assaassinat du président Algerien Mohammed Boudiaf, reference IP /92 /527 .

[3] (Communique de la présidence au nom de l'Union Européenne sur l'Algerie :PESC/94/84)
[4] (Communique de la présidence au nom de l'Union Européenne sur l'Algerie :PESC/94/84)
[5] IBID

الإقتصادي[1] لكن و بالرغم من الإصلاحات الإقتصادية و المسار السياسي الذي عادت إليه الجزائر إلا أن أعمال العنف الدموية قد استمرت بل أكثر من ذلك فقد ازدادت خلال الفترة 97-98 و في هذا الإطار دعى الإتحاد الأوربي إلى التعبير عن قلقه باسم الإتحاد الأوربي حول تدهور الأوضاع الأمنية في الجزائر و صدمته من موجة القتل المتزايدة في الجزائر و تضامنه مع عائلات الضحايا، كما أعاد التأكيد على تنديده دون تحفظ على كل أشكال الأعمال الإرهابية أو عنف في الجزائر.[2]

المطلب الثاني : موقف بريطانيا غير الرسمي من الأزمة الجزائرية

الفرع الأول: موقف المعارضة البريطانية

كما أشرنا سابقا فإنه و من خلال الفترة موضوع الدراسة نجد تعاقب كل من حزب العمال و حزب المحافظين على رئاسة الحكومة البريطانية و سنركز دراستنا على موقف احزب العمال بإعتبار أنه استمر في المعارضة منذ الفترة 1992 إلى غاية سنة 1997 و مواقفه كانت مؤثرة سواء من خلال المعارضة أو من خلال تسلمه رئاسة الحكومة.

بحيث أبدى اهتماما كبيرا بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما بعد فوز توني بلير برئاسة الحزب سنة 1994، بالنظر إلى انتماءاته هو و بعض زملاءه في حزب العمال و التي سندرسها لاحقا.

فقد كانت فلسفة الحزب بالنسبة للسياسة الخارجية إضافة إلى تحقيق الأمن هو الإلتزام بالقيم الأخلاقية لاسيما اتجاه الشعوب التي تتعرض للقمع و البطش على أيدي حكامها الطغاة[3] و من هذ المنطلق فقد عمل حزب العمال على الضغط على الحكومة القائمة للتنديد بكل أشكال العنف التي تتعرض لها الشعوب و الضغط على هذه الحكومات لإحترام حقوق الإنسان و إرساء قيم الديمقراطية و التداول على السلطة داخل هذه البلدان.

كما أن البرلمان البريطاني أبدى اهتماما كبيرا بما تنشره المنظمات الحقوقية ، حيث أنه بالنسبة للمسألة الجزائرية و في سنة 1997، أبدى البرلمان البريطاني إعجابه بمنظمة امنيستي انترناشيونال و بالدور الذي تلعبه لتنوير الرأي العام العالمي حول القضايا الإنسانية في العالم و هنأ مجموعة من من أعضاء

---

[1] (Communique de la présidence au nom de l'Union Européenne sur l'Algerie :PESC/94/84)

[2] (Déclaration de la présidence au nomde l'Union Européenne relative à la situation en Algerie, Référence : PESC/97/91)

[3] (عن السلسلة الوثائقية التي بثت على قناة بي بي سي البريطانية من تقديم السير كريستوفر ماير عن الموقع :) Docuwiki .net\index.php ?title=getting our way)

هذه المنظمة و من بينهم Lara Marlawe لتحقيقات حول الأوضاع في الجزائر و طلب من حكومة بلاده أخذ هذا التحقيق بعين الإعتبار[1]

الفرع الثاني: موقف الصحف البريطانية

بالنظر إلى انتهاج بريطانيا للنظام الليبرالي فنجد أن الصحافة تتمتع بهامش كبير من الحرية الذي يشجع على حرية التعبير ، و تعد الصحافة أحد الأدوات المدنية الأساسية بالنسبة للديمقراطية .

و يتطلب النموذج الليبرالي للسياسة البريطانية تدفقا كبير من المعلومات بين الحاكمين و المحكومين و كلما ازداد حجم المعلومات المقدمة ، كلما كان الإطلاع على الحياة السياسية أفضل للجمهور.[2] وتبين الدراسات الإستقصائية بصورة ثابتة أن الشعب البر إلبريطاني يلتجيء بصورة ثابتة إلى وسائل الإعلام للتزود بالأخبار و الإطلاع على أي شكل من لأشكال الشؤون العامة لاسيما الشؤون الدولية[3] و نجد أن الصحافة تتركز في لندن و توزع في مختلف أنحاء انجلترا ، فالصحف الوطنية منقسمة بحدة بين الصحافة الشعبية كالصان التي تعنى بالأخبار الخاصة بمشاهير التلفزيون ، الرياضة، الجنس ، الجريمة أكثر من أعمال الحكومة و البرلمان أما الصحافة الرزينة و المتمثلة في الغارديان، التلغراف، الإندبندت و الفاينانشل تايمز و التي تهتم بالأمور السياسية و غالبا ما تكون الأخبار المستقاة من هذه الجرائد تتمتع بالمصداقية[4].

و من خلال عملية استقصائية للصحف البريطانية نجد أنها تطرقت إلى الأزمة الجزائرية من خلال جميع مراحلها، فقدرأت في وقف المسار الإنتخابي انقلابا عن الشرعية و سيطرت المؤسسة العسكرية على مقاليد الحكم بمثابة انقلاب عسكري و أن العنف في الجزائر هو وليد النظام الجزائري[5] ، كما انها

---

[1] www.parliament.uk/edm/1997-98

[2] أسعد مفرج و لجنة من الباحثين،**السياسة في المملكة المتحدة (انجلترا)** ، الجزء التاسع عشر، بيروت NOBILIS ، 2006، ص، 201)

[3] يوهان غالتونغ و جاك لينش ،**التغطية الإعلامية للنزاعات ، التوجهات الجديدة لإعلام السلام**، ، تعريب رشيد زياني شريف ، 2010، مؤسسة قرطبة و شبكة ترانساند بالإشتراك مع معهد الهقار ردمك:X-23 -940130- 2 ISBN،ص، 181.

[4] أسعد مفرج و لجنة من الباحثين،**السياسة في المملكة المتحدة (انجلترا)** ، الجزء التاسع عشر، بيروت NOBILIS ، 2006، ص، 201)

[5] Algerian Regime Responsible for Massacres, Jhon Sweeney and Leonard Doyle, Manchester Guardian Weekly,November 16,1997

كانت تشير في غالب الأحيان إلى أن ما يحدث في الجزائر هو عبارة عن حرب أهلية[1] ، بين مجموعتين مسلحتين الأولى تتمثل في النظام القائم و الجماعة الثانية تتمثل في الجماعات الإسلامية التي تم الستيلاء على حقها في ممارسة السلطة.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الصحف البريطانية وعند تناولها للأزمة الجزائرية تتناولها من وجهة نظر الإسلاميين و يرجع السبب إلى أن هذه الفترة عرفت تزايد الجالية الجزائرية المقيمة في بريطانيا بحيث أن هذا البلد سهل منح اللجوء السياسي لهذه الفئة من المجتمع الجزائري على إعتبار أنها تعاني التهميش و التقييد في ممارسة العمل المدني و السياسي في بلدها[3] بالإضافة إلى ماسبق فقد كانت الصحف البريطانية تنشر بانتظام التقارير حول حقوق الإنسان في الجزائر من طرف المنظمات غير الحكومية كأمنيستي انترناشيونال بالإضافة إلى التغطية الإعلامية لكل شخص ارتد على النظام و طلب االلجوء السياسي.

و ما نلاحظه أيضا من خلال هذه العملية الإستقصائية أن فكرة من يقتل من في الجزائر؟ وجدت حيزا كبيرا لها حيث نلاحظ وجود عدم ثقة في النظام الجزائري و مساهمته عن طريق الأجهزة الأمنية التابعة له إلى جانب الجماعات المسلحة في العنف ضد المدنيين في الجزائر

الفرع الثالث: موقف مراكز البحث المتخصصة

1 واقع مراكز الأبحاث و الدراسات في العالم

- **نشأة مراكز الأبحاث و الدراسات**

[1] Algeria faces civil wardecision ,Sam Knight and agencies, The times, Word News,September 29,2005 and Algeria votes to forget civil wardeaths ,Simmon Freeman and Richard Beeston, The times, Word News,April 13,2005

[2] Algerian terror touches the word , The Independent, january 7, 1998

[3] **t**he roots of islamism,Michael Gove, the Time, June26 ,2006

يختلف الباحثون في تحديد البداية التاريخية لتأسيس مراكز الأبحاث والدراسات، فهناك من يحدد نشأتها الأولى في عام 1831 مع تأسيس المعهد الملكي للدراسات الدفاعية في بريطانيا[1]وهناك من يربط نشأتها بعام 1884 مع تأسيس الجمعية الفابية البريطانية التي تعنى بدراسة التغيرات الاجتماعية [2]. وبصرف النظر عن البداية التاريخية لنشوء هذه المراكز، فأنه مع مطلع القرن العشرين الماضي تصاعدت حركة تأسيسها، ففي الولايات المتحدة تم تأسيس معهد كارنيجي للسلام الدولي عام 1910، ثم معهد بروكينغز عام 1916، ومعهد هوفر عام 1918، والمكتب الوطني لأبحاث الاقتصاد عام 1920،ومعهد غالوب عام 1920، ومؤسسة راند عام 1945 باشراف القوات الجوية الأمريكية[3]، أما في بريطانيا فتم تأسيس المعهد الملكي للشؤون الدولية عام 1920، وفي فرنسا تم تأسيس المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية، وفي ألمانيا تم تأسيس الأكاديمية الألمانية للسلام عام 1931. وقد استمرت حركة تأسيس هذه المراكز بالتصاعد حتى وصلت ذروتها في عام 1996 بمعدل 150 مركز تم تأسيسها سنويا، وفي عام 2011 بينت إحصائية أمريكية لمراكز الأبحاث والدراسات أن عددها وصل إلى 6480 مركزا منها فقط 5% في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(4). وتأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية والتأثير في عملية صنع القرار السياسي مراكز الأبحاث الأمريكية (فالمراكز الثلاث الأولى عالميا تعود للولايات المتحدة وهي حسب الترتيب: معهد بروكينغز، ومؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، ومجلس العلاقات الخارجية)، تليها بريطانيا والصين، ثم ألمانيا وسويسرا والدنمارك وروسيا ودول أوربا الشرقية و تركيا واستراليا، أما دور مراكز الأبحاث والدراسات في الشرق الأوسط فمحدود. إن هذا التنامي الكمي والنوعي لمراكز الأبحاث، يدل على أنها مؤسسات أصيلة ومهمة في بناء الحضارة الإنسانية في الحاضر والمستقبل.

- **تعريف مراكز الأبحاث و الدراسات**

تعرف مراكز الأبحاث بأنها: "مؤسسات تقوم بالدراسات والبحوث الموجهة لصانعي القرار، والتي تتضمن توجيهات أو توصيات معينة حول القضايا المحلية والدولية، بهدف تمكين صانعي القرار والمواطنين لصياغة سياسات حول قضايا السياسة العامة..(كما تعرف بأنها) مراكز إنتاج أو إدارة المعرفة البحثية، وتتخصص في مجالات أو قضايا معينة، علمية أو فكرية، وبما يخدم تطوير وتحسين أو

[1] هاشم حسن حسين الشهواني. أهمية مراكز الأبحاث. مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) على الموقع الالكتروني:www.elections.akhbarak.net

[2] نيلي كمال الأمير. دور المراكز البحثية في تشكيل الرأي العام وصورة الآخر: دراسة لحالة مركز الدراسات الآسيوية بجامعة القاهرة. بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) على الموقع الالكتروني:www.iugaza.edu.ps

[3] سامي الخزندار وطارق الأسعد. دور مراكز الفكر والدراسات في البحث العلمي وصنع السياسات العامة. بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) على الموقع الالكتروني:www.univ-ouargla.dz

صنع السياسات العامة أو ترشيد القرارات أو بناء الرؤى المستقبلية للمجتمع أو الدولة"[1]، كما تعرف هذه المراكز بأنها:" تجمع وتنظيم لنخبة متميزة ومتخصصة من الباحثين تعكف على دراسة معمقة ومستفيضة لتقدم استشارات أو سيناريوهات مستقبلية يمكن أن تساعد أصحاب القرارات في تعديل أو رسم سياستهم بناء على هذه المقترحات في مجالات مختلفة"[2].أو هي " جامعات بلا طلاب، أبحاثها الأكاديمية عالية الجودة، هدفها بيان العواقب المحتملة لإتباع مجموعة من الخيارات في السياسة الخارجية "[3].

وهناك من يحاول التمييز في التعريف بين مراكز الفكر ومراكز الأبحاث والدراسات استنادا إلى اعتقاده بأن مراكز الأبحاث والدراسات" لا ترمي إلى ابعد من الغايات الأكاديمية والحياد الموضوعي الصرف.. أما مراكز الفكر أو التفكير فتستهدف غايات إستراتيجية محددة من خلال سعيها إلى الانخراط في صنع القرار السياسي العام "[4]، ويبدو أن هذا الرأي من قبل القائل به ناجم عن اعتقاده بأن مراكز الأبحاث والدراسات هي فقط تلك التابعة للجامعات والمؤسسات الأكاديمية، لذا سيطرت تجربة هذا النوع من المراكز عليه في إصدار هكذا حكم، ولم يطلع بعمق على تجارب المراكز غير المرتبطة بالمؤسسات الأكاديمية، إذ تصبح مراكز الأبحاث والدراسات هي ذاتها مراكز وخزانات للفكر والمعرفة. على أي حال، فأن تعريف مراكز الأبحاث والدراسات يعكس مقدار أهميتها ودورها الحيوي في بناء الدول والمجتمعات الحديثة، كما يعكس الحاجة المتنامية إليها مع تعقيد قضايا الفكر والمعرفة، وتصاعد الأزمات والصراعات، وتشابك المصالح، وتعدد مصادر المعلومات في عالم يتجه إلى مزيد من التقارب في ظل تنامي حركة العولمة وتقدم مستوى التقانة.

وان الصلة التي تربط بين مراكز الأبحاث والدراسات والمسؤولين وصناع القرار جعلت البعض يصفها بأنها نوادي نصف سياسية ونصف مراكز بحثية وأكاديمية[5]. وهذه المؤسسات البحثية قد تسمى مراكز أو معاهد أو جمعيات أو مجالس أو وحدات.. لكن هذه التسميات لا تؤثر على دورها الذي تلعبه في صنع القرار السياسي ورسم السياسات العامة، طالما أن آليات عملها والهدف من تأسيسها واحد.

- **أنواع مراكز الأبحاث والدراسات**

---

[1] المصدر نفسه.

[2] انظر: نيلي كمال الأمير. مصدر سابق.

[3] هاشم حسن حسين الشهواني. مصدر سابق.

[4] احمد فرحات. مراكز الفكر والبحوث في العالم بين سلطة المعرفة وسلطة السياسة. مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنيت) على الموقع الالكتروني: www.main.omandaily.om

[5] المصدر نفسه

يمكن التمييز بين مراكز الأبحاث والدراسات من خلال ثلاثة معايير يحددها السيدان سامي الخزندار وطارق الأسعد في دراستها القيمة عن (دور مراكز الفكر والدراسات في البحث العلمي وصنع السياسات العامة)، وهذه المعايير هي[1] :

أولا: معيار التمويل

ووفقا لهذا المعيار تنقسم المراكز إلى:

- مراكز بحثية حكومية، مثل معهد البنك الدولي ومعهد دائرة بحوث الكونغرس في الولايات المتحدة، والدوائر الملكية المتحدة لدراسات الأمن والدفاع في بريطانيا، و security studies policy التابع للاتحاد الأوربي وغيرها.

- مراكز بحثية أكاديمية، سواء كانت تابعة لجامعات أو تعتمد على جامعيين في عملها مثل معهد هوفر التابع لجامعة ستانفورد، ومركز التنمية الدولي ومركز بيلفير للعلوم والشؤون الدولية التابعان لجامعة هارفارد، ومركز الدراسات والبحوث الدولية التابع لجامعة السور بون..

- مراكز بحثية خاصة سواء ارتبطت بتقديم النفع العام أو تقديم النفع للجهات التي أسستها كالشركات مثلا وهذه كثيرة ومتنوعة.

ثانيا: معيار الاتجاه السياسي أو الأيديولوجي

ووفقا لهذا المعيار تنقسم المراكز إلى: - مراكز بحثية ليبرالية ، مراكز بحثية محافظة (دينية، قومية، اجتماعية)، - مراكز بحثية يسارية ، - مراكز بحثية مستقلة فكريا

ثالثا: معيار الاستقلالية

ووفقا لهذا المعيار تنقسم المراكز إلى: - مراكز بحثية مستقلة ، - مراكز بحثية شبه مستقلة ، مراكز بحثية جامعية ، مراكز بحثية حزبية، مثل مؤسسة فريدريك ايبرت ومؤسسة كونراد اديناور في ألمانيا، ومركز الدراسات السياسية في فرنسا، ومعهد الحزب المركزي (تيرانوفا) في الصين..

مراكز بحثية حكومية

طبعا أن تقسيم المراكز وفقا لهذه المعايير الثلاثة لا يخلو من تداخل بينها، وكل صنف من هذه المراكز سيتميز عن غيره من حيث درجة القوة والتأثير والعلاقة مع صانع القرار، وفضاء الحرية التي يتمتع بها، فعلى سبيل المثال المراكز التابعة للحكومات غالبا ما تكون بيئة الإبداع الفكري فيها محدودة بسبب تقليص مساحة الحرية الممنوحة لها من قبل النظام الحاكم، أما تلك المرتبطة بالجامعات فتعتمد آليات ومناهج التفكير الأكاديمي المعروف، فيجد صانع القرار– أحيانا – أنها لا تخدم حاجته، بسبب كونها:

[1] سامي الخزندار وطارق الأسعد. مصدر سابق

1- تميل إلى التنظير(بناء النظريات)، بينما يحتاج صانع القرار إلى التفسير الواضح والمباشر لاتخاذ خطواته وإجراءاته لمواجهة مشاكل الواقع السياسي.

2- تميل إلى المثالية الأخلاقية، بينما يحتاج صانع القرار إلى الواقعية العملية.

3- تميل إلى إهمال التجاذبات والقيود البيروقراطية وطبيعة التوازنات بين مراكز القوى، بينما يحتاج صانع القرار إلى إدراك هذه القيود بشكل مفصل، وتقديم الرؤى والتوصيات المناسبة لتجاوزها.

أهمية مراكز الأبحاث والدراسات

تتضح أهمية مراكز الأبحاث والدراسات من خلال الأدوار المهمة التي تضطلع بها، وتؤثر من خلالها على صانع القرار السياسي، والتي تتمثل بما يلي:

1- التفكير للحكومات من خلال تقديم الأفكار الجديدة، والرؤى الإبداعية، وترشيد السياسات العامة، لذا نجد أن خطة مارشال لدعم أوربا وإعادة بنائها بعد الحرب العالمية الأولى جاءت من معهد بروكينغز.

2- الدخول كطرف توفيقي بين الأطراف الحكومية المتنازعة والمختلفة لتقريب وجهات النظر المتباينة حول إعداد سياسة معينة.

3- القيام بالدور الاستشاري للحكومات في القضايا التي تتطلب معرفة متخصصة وسرعة في الانجاز والقرار.

4- توفير قاعدة بيانات بحثية لصناع القرار والمسؤولين عند الحاجة.

5- ممارسة دبلوماسية المسار الثاني أو الموازي (تلعب وزارة الخارجية دور دبلوماسية المسار الأول) من خلال إرسال بعض خبراء المراكز البحثية من قبل مؤسسات حكومية معينة للتفاوض بشأن قضايا محددة، كما حصل قبل اتفاقية أوسلو، عندما قام تيد لارسون رئيس معهد أبحاث السلام في أوسلو بترتيب عملية التفاوض بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وكما حصل – أيضا – من خلال الدور الذي لعبه جيمي كارتر في قضايا عالمية مختلفة، كقضية جنوب السودان.

6- مرافقة خبراء مراكز الأبحاث والدراسات للوفود الرسمية كخبراء في القضايا التي تكون محل نقاش وتفاوض.

7- توفير المواهب من خلال سياسة الباب الدوار بين المراكز البحثية والمناصب العليا في الدولة، ففي كثير من الأحيان يتم اختيار وتكليف بعض خبراء المراكز للعمل في المناصب العليا، والعكس أيضا صحيح، إذ أن كثيرا من المسئولين عندما يتركون مناصبهم يذهبون للعمل في هذه المراكز كخبراء أو باحثين أو مستشارين في الإدارة العليا أو مجالس الأمناء، فعلى سبيل المثال، أن كل رئيس جمهورية في الولايات المتحدة، يقوم بتعيين حوالي 4000 مسئول حكومي، منهم 2200 كمستشارين وأعضاء في اللجان المختلفة، وعادة ما يتم اختيار هؤلاء حصرا من مراكز الأبحاث، منهم مثلا: هنري كيسنجر، مارتن اندك، وارن كريستوفر، الكسندر هيغ، ريتشارد بيرل، بول وولفيتز، مادلين أولبرايت، كولن باول، صامويل هنتنغتون، دونالد رامسفيلد، ديك تشيني، ريتشارد ارميتاج، زلماي خليل زاد، جون بولتون، فرنسيس فوكاياما، كوندوليزا رايس.. بل إن 60 % من مساعدي وزراء الخارجية في الولايات المتحدة جاءوا من مراكز الأبحاث.

8- لعب دور القناة الإعلامية للمسئولين الكبار، عندما يعتمدون على بعض مراكز الأبحاث المقربة في إرسال رسائل استباقية أو تعابير فورية أو إشارات دبلوماسية غير مباشرة إلى بعض الأطراف حول قضايا أو أزمات معينة.

9- تمثل المراكز البحثية قناة اتصال غير مباشرة أو غير رسمية بين كبار صناع القرار في الدولة وبعض الأطراف الخارجية لمعرفة مواقفها وأطروحاتها وآرائها السياسية وطبيعة أدوارها واهتماماتها والاتجاهات الدولية السائدة من خلال المشاركة في أنشطة علمية مشتركة أو دعوة هذه الأطراف إلى الندوات والمؤتمرات التي تعقدها المراكز البحثية.

10- تمثل مراكز الأبحاث مجسات للاستشعار المبكر واستقراء المستقبل من خلال دورها في الاستشراف المستقبلي استنادا إلى قواعد علم المستقبليات لمساعدة صناع القرار على التخطيط الاستراتيجي للمستقبل.

11- ترشيد أو عقلنة القرار السياسي للمسئولين وصناع القرار، لتقليل احتمالية الخطأ أو الفشل في صنع ورسم السياسة العامة.

12- تشكيل الرأي العام من خلال دورها المعرفي، وقدرتها على التكتل والضغط لمصلحة فئة معينة أو تحقيق سياسة معينة.

13- إن مراكز الأبحاث تشكل صلة الوصل بين عالم البحث والدراسة وعالم السياسة، فهي التي تمد الجسور بين المعرفة والسلطة.

إن هذه الأدوار التي تلعبها مراكز الأبحاث والدراسات، جعلت الحاجة إليها كالماء والهواء بالنسبة لصناع القرار السياسي، لرسم السياسة العامة للدولة، والتخطيط الاستراتيجي الناجح، بعيدا عن السطحية في التفكير أو الارتجال والاستعجال في القرارات، بل لا يمكن بناء دولة متقدمة ما لم تكن مراكز الأبحاث والدراسات فيها متقدمة وفاعلة في عملها.

بالنسبة لبريطانيا فإن تأسيس النظام البرلماني فيها قائم على احترام حقوق الفرد ومباديء حقوق الإنسان ، بحيث نجد العديد من مراكز البحث المتواجدة بهذا البلد و تعنى بالعديد من المجالات و من بينها مجال حقوق الانسان ، ولعل أهمها:

- مؤسسة آدم سميث Adam Smith Institute ،

Local urban communities affected by poverty, injustice, and social exclusion -
-(Catalyst)

مركز بحث يعنى بالمجتمعات الحضرية المحلية المتضررة من الفقر والظلم والاستبعاد الاجتماعي

- Conflict, human rights, social transformation and social justice (Institute for Conflict Research)

معهد للأبحاث النزاعات مركز بحث يعنى الصراع، وحقوق الإنسان، التحول الاجتماعي والعدالة الاجتماعية)

- Progressive policy ideas for a just, democratic and sustainable world (Institute for Public Policy Research)

- Climate change, governance, public health, information society, human security and migration(Panos Institute)

- معهد بانوس مركز بحث يعنى بتغير المناخ، والحكم، والصحة العامة، ومجتمع المعلومات، والأمن البشري والهجرة

- International economics, regional studies(Chatham House)

- تشاتام هاوس مركز بحث يعنى بالاقتصاد الدولي والدراسات الإقليمية

- Education, crime, constitution, health reform, immigration(CIViTAS)

- (سيفيتاس) مركز بحث يعنى بالتعليم والجريمة والدستور، وإصلاح الصحة، والهجرة

- Public services, science and technology, cities and public space, arts and culture, identity and global security(Demos)

-

- (ديموس) مركز بحث يعنى الخدمات العامة، والعلوم والتكنولوجيا والمدن والأماكن العامة، والفنون والثقافة والهوية والأمن العالمي

- Progressive policy ideas for a just, democratic and sustainable world (Institute Public for Policy Research)

-

- (معهد أبحاث السياسة العامة) مركز بحث يعنى بالأفكار السياسية التقدمية من أجل عالم عادل وديمقراطي ومستدام

و سنركز في بحثنا على مركز البحث في الاقتصاد الدولي والدراسات الإقليمية شاتم هاوس Chattam House و يعرف على أنه مقر المعهد الملكي للشؤون الدولية كما أنه مصدر رائد في العالم من حيث التحليل المستقل و المناقشة الواعية للأفكار المؤثرة حول كيفية بناء عالم مزدهر و آمن[1].

فهذا المعهد يشرك الحكومات و القطاع الخاص و المجتمع المدني في المناقشات المفتوحة و السرية حول التطورات الهامة في الشؤون الدولية، كما يقدم أفكار جديدة لصانعي القرار و صائغيه بشأن الكيفية التي يمكن ان تعالج على المدى القريب و على المدى الطويل.

و قد تأسس المركز عام 1920 ، يقع مقره في سانت جايمس –لندن- و يعرف على مستوى العالم بتسهيل حرية التعبير و يتمحور بحثه في أربعة مجالات :

- الطاقة و البيئة و الموارد؛
- الإقتصاد الدولي؛
- الأمن الدولي؛
- دراسات المناطق و القانون الدولي[2]

كما أن المركز يعتبر من المراكز البحث الهامة التي تعتمد عليها بريطانيا في صنع سياستها الخارجية و تنوير ها حول مختلف القضايا من خلال دراسات و عمليات بحث آنية و استشرافية حول الأوضاع في العالم.

وقد إهتم هذا المركز بدراسة الازمة الجزائرية من خلال مجموعة من الدراسات [3] حيث ركزت على توقيف المسار الإنتخابي و العنف المسلح في الجزائر و جمود النظام الجزائري و عدم وجود رغبة حقيقة في التغيير ، كما عبرت الدراسات عن عدم فهم الدول الأوربية لحقيقة الوضع القائم في الجزائر بالنظر إلى تعقيدات التي تميز هذا البلد اجتماعية اقتصادية أمنية.

بالإضافة إلى الإهتمام بمسألة حقوق الإنسان و التجاوزات التي ارتكبها كل من النظام القائم و الجماعات المسلحة بحق الجزائريين.

---

[1] www.chattam house .org

[2] IBID

[3] أهم هذه الدراسات تمحورت في العناوين التالية:

*Allgeria, To day and to morrow : The British connection , Society for Algerian Studies conference, organized in association with Chattam House www.chattam house.org.

*Islam politics and pluralism, Theory and practice in Turkey, Jordan, and Algeria , aithor Jennifer Noyon,Nov 2003, www.chattam house.org

*Claire Spencer,North Africa, New Challenge, Old Regimes and Regional Security? International peace institute,Novembre 2002, www.chattam house.org

و ما يلاحظ كذلك في دراسات هذا المعهد إلى تجنب تسمية ما يحدث في الجزائر بالحرب الأهلية و ما ينجر على ذلك من تبعات أهمها تدويل القضية الجزائرية على مستوى الأمم المتحدة ، بحيث أنها كانت تسميها من خلال بحوثها بالأزمة الجزائرية.

كما إهتمت الدراسات بالطاقة الجزائرية و التعاون في الميدان الطاقوي بين الجزائر و بريطانيا حتى خلال الأزمة.

ولعل هذا المركز و من خلال ارتباطه بمركز القرار البريطاني جعل الموقف البريطاني الرسمي ليس حازما تجاه الجزائر و إنما يتم التعبير عن قلقهم و انشغالهم العميق أثناء عقد الإجتماعات الثنائية و يتم التركيز حول مسألة الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الدوافع الخارجية لانتهاج بريطانيا هذا السلوك تجاه الجزائر.

المطلب الأول: تأثير التحولات العالمية على مفهوم السيادة.

الفرع الأول :بروز فكرة نظام عالمي جديد :

لقد شجع بروز النظام الدولي الجديد الذي أصبح يقوم على الأحادية فكرة تقبل الدول للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى فبالنسبة لبريطانيا و بالنظر إلى هيمنة النظام الرأسمالي في هذا النظام و ارتباط سياستها الخارجية بسياسة الدولة المهيمنة في العالم و هي الولايات المتحدة الأمريكية فقد سمح لها ذلك في التدخل الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

هذا يقودنا إلى تعريف النظام الدولي الجديد الذي يقوم على ثلاثة عناصر :

- وجود قواعد تنظم العلاقات الدولية
- والدول والمنظمات
- والتفاعلات بين أجزاء النظام الدولي.

النموذج الأمريكي.

لقد كانت الفترة الزمنية التي مرت بين عام 1985 م وحتى 1989 تمثل مرحلة التحول في النظام الدولي الجديد والتي ختمت بقمة «مالطا» التي عقدت في ديسمبر من عام 1989 م وجمعت بين قطبي النظام الدولي في ذلك الوقت ـ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ـ كانت هذه القمة بمثابة قمة التسليم للتحولات السياسية ووضع مفاتيحها بيد لاعب واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد عبر عنه الكاتب الأمريكي (Robert Little) روبرت ليتل في مقال نشره في صحيفة (Herald Tribune في عددها الصادر بتاريخ 24 أبريل عام 1990م ، إذ كتب يقول «ما الذي علينا أن نخشاه بعد أن غابت الشيوعية عن المسرح ؟ علينا أن نخاف من زحف كاسح للرأسماليين . علينا أن نقلق من أن موت الشيوعية قد خلف فراغاً في النشاط الايديولوجي الذي يعيش عليه بنو البشر. سمه ما شئت شيوعية أم اشتراكية من النمط السوفيتي فإن مجرد وجود هذا النظام كان له تأثير عميق على العالم الرأسمالي عبر السنين ، ويكفي المرء أن يفكر بنظام التأمينات الاجتماعية في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة أو في المركز القوي الذي اكتسبته النقابات في العديد من البلاد ليدرك أنّه كان صحيحاً بالنسبة للرأسمالية أن

تتنافس مع نظام بديل والآن بعد أن مات البديل الذي يجبر الرأسماليين على أن يكونوا منصفين ما الذي سوف يمنعهم من استغلال البلاد النامية والأقل نمواً في نصف الكره الجنوبي".

الفرع الثاني : آثار النظام الدولي الجديد.

ومن هنا يمكن ملاحظة أبرز ملامح هذا النظام التي تتمثل في المجالات التالية:

أولا: المجال السياسي.

1 ـ من الواضح في هذا النظام هو تغير أدوار اللاعبين (الفاعلين) الأساسيين، إذ انفرد أحدهما وهو الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها بما في ذلك بريطانيا ـ بمعظم الأدوار. ولقد كان الرئيس الأمريكي الأسبق «ريتشارد نيكسون» أكثر المتحمسين لهذا الأمر وهو يقول :«إن زعامة أمريكا للعالم لن يكون هناك بديل عنها طيلة العقود القادمة، فالولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي تمتلك من القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية ، ما يجعلها تقف في ذروة قوتها الجيوبوليتيكية ، وإذا ما أنحدر وضعها ومكانتها كقوة عظمى وحيدة ، فإن هذا سينتج عن الاختيار وليس الضرورة .. إن لدينا فرصة تاريخية لتغيير العالم ، ومسؤوليتنا الأولى والأهم يجب أن تكون إعادة تحديد مهمة الولايات المتحدة العالمية ، وإعادة صياغة إستراتيجيتها وإعادة تشكيل وترتيب سياستها الخارجية كي تتلاءم مع هذا الوضع الجديد».

2- تراجع مفهوم السيادة

لقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا، فبعد أن كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية بصفة كاملة ودون قيد، بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة لأنه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى.

لذا نجد العمل والقضاء والفقه الدولي رفض مع مطلع القرن العشرين الإستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول، واجه إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في حدود ما يفرضه التعاون) .بين الدول ومتطلبات السلم والأمن في العالم.[1]

[1]بن عامر تونسي: **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر** ، الجزائر، منشورات دحلب، 1995 ، ص. 11.

فبعد الحرب الباردة حدث تطور في حركة رأس المال والتي نتج عنها تغير جذري في آليات السيطرة، ويأتي في مقدمتها تجاوز حدود الدولة القومية، حيث بدأت دائرة التبادل والتوزيع والتجارة والتداول تتسع إلى أن أصبحت عالمية.

إن الاتساع الذي بدأ بالاقتصاد وعولمة رأس المال انجرت عنه نتائج مست كل مجالات والقطاعات الحيوية بما في ذلك الجانب الاجتماعي والثقافي، بعد أن استقرت في كل أنحاء العالم الشركات العملاقة العابرة للقارات، وهذا ما أدى إلى انتقال السلطة ومركز صنع القرار من الدولة إلى هذه الشركات المتعددة الجنسيات .[1]

وهكذا شهدت الدول الصغرى انتهاكا لسيادتها، إلا أن الأنظمة فيها ولمواجهة ذلك وبقائها في سدة الحكم أصبحت تستخدم مبدأ الدفاع عن السيادة كأداة سياسية، حقوقية وأمنية لحماية أنشطة الشركات الكبرى، وقد صارت تفرض على شعوبها الإمتثال لشروطها وانه لا بديل لها سوى الانصياع والخضوع.

مما أدى إلى شلل في فاعلية الأيديولوجية القانونية للدولة القومية بفعل استحواذ الشركات والمؤسسات الكبرى المالية على كل الموارد والثروات وتأثيرها على دوائر صنع القرارات.

ففي عصر العولمة طرأت تحولات تكنولوجية وبنيوية و قيمية جديدة أدت على بروز فواعل أخرى في السياسة الدولية، وهي فواعل لها قدرة تأثير فعالة وعالمية تمس جميع الميادين الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية، وبذلك دخل النظام الدولي في تركيبة مزدوجة تتجلى من خلال تعايش عالمين : عالم دول وعالم يضم الفواعل الأخرى وهو ما. أطلق عليه جيمس روزنو " العالم متعدد المراكز " (**Multicentré**).[2]

حيث يتشكل الأول من عدد محدود ومعروف من الفواعل وأبرزها الدولة القومية، بينما الثاني يتشكل من عدد غير محدود من الفواعل، ويصبو إلى توسيع استقلاليته عن الدولة القومية ليصل في النهاية إلى إلغاء الحدود والتقليل من سيادات الدول عن طريق إفرازاته مقابل عدم قدرة الدولة القومية على مواجهة هذه الإفرازات والتي تعرف بالتدفقات عبر الوطنية **(Les Flux transnationaux)** .

هذه الأخيرة أفرزت نمطا جديدا من العلاقات يعرف بالعلاقات العابرة للقومية وهي مختلفة المصادر كالتي تصدرها المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية واهتمامها بحقوق الإنسان ومنظمة

[1] Serge letouche: «Les nouveaux maitre du monde » , le monde diplomatique , novembre , 1995, p. 3.

[2] Bertrand Badie, Marie cloude Smouts : **le retournement du monde : Sociologie de la scéne Internationale**, paris : Presse de science politique, Dalloz, 1992, p.70.

السلام الأخضر واهتمامها بالبيئة، والهدف البارز لهذه المنظمات هو خلق المجتمع المدني العالمي الذي يراقب نشاطات وسياسات الدول في القضايا الاجتماعية، والإنسانية والبيئة، وبالتالي فهي تعمل باستقلالية تامة عن الدول، كما أنها تساهم في زيادة الخيارات أمام الأفراد لإيجاد حلول مشتركة لمختلف القضايا مما يحد من سيادة الدول المعنية وهذا ما يفرض إعادة النظر في .مبدأ السيادة. [1]

وفي مقابل اعتماد النظام الدولي الذي مثلته الأمم المتحدة وهو مبدأ سيادة الدول وحماية هذه السيادة أساسا للأمن الدولي، فإن النظام الجديد الذي تكاد تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بعملية بنائه يقوم على استبدال مبدأ السيادة بمبدأين آخرين هما:

الديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية وحرية السوق من ناحية أخرى.

ويبدو واضحا أن جوهر النظام الجديد هو تغليب الأمن الدولي على السيادة الوطنية للدول .بل وحتى القانون الدولي الحديث لا يأخذ بالسيادة المطلقة بل تعيد بالسيادة المقيدة، و الرأي السائد عن السيادة "هو أنها حرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها ولكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي، تلك القواعد قد تكون اتفاقية وقد تكون عرفية .)» [2]

ونتيجة للتحولات السابق ذكرها تأثر مبدأ السيادة الوطنية مما أدى إلى تضييق في نطاق سلطات واختصاصات الدولة القومية وكان ذلك لصالح توسيع دائرة الاهتمام الدولي بالمسائل التي كان ينظر إليها باعتبارها من الأمور المندرجة ضمن الاختصاص الداخلي للدول.

وبينما كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، عقيدة في القانون الدولي، إلا أن وسائل الإعلام وما تنقله من معاناة أزاحت تلك العقيدة جانبا، وبدأ التفكير بضرورة التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان في أي مكان في العالم رغم الحدود. [3]

بل وأدت ثورة المعلومات إلى تغيير مفاهيمي، وأدل مثال على ذلك، رد الفعل العالمي تجاه محنة أكراد العراق بعد حرب الخليج الثانية، فرغم أن الأكراد كانوا يعانون منذ القرن السابع بعد غزو كردستان، إلا أن معاناتهم لم تلفت انتباه العالم إلى أن ظهرت صورة الأطفال الذين كانوا يموتون جوعا على

---

[1] Ibid, P. 169.

[2] غضبان مبروك: **المجتمع الدولي: الأصول و التطور و الأشخاص** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص. 400.

[3] ولتر رستون: **أفول السيادة**، (ترجمة: سمير عزت نصار و جورج فوزي) ، بيروت : دار النسر للنشر و التوزيع ، 1995، ص 159.

شاشات التلفزيون في كافة أنحاء العالم، فسرعة التغير في الاقتصاد والتقنية والعلم و الإمكانيات العسكرية كلها تعمل على تغيير أساسيات السيادة والسلطة الوطنية.

وعلى الرغم من الخلافات الفقهية السابقة إلا أن الجميع يتفق على أنها حق لصيق بالدولة دون غيرها منذ عرفتها البشرية ككيان سياسي، ولا يوجد شخص ما غيرها سواء دولي أو غير دولي يتمتع بهذا الحق، كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية بما فيها حماية حقوق مواطنيها.

3- ظاهرة العولمة

أولا: البداية التاريخية للعولمة:

تعتبر معاهدة وستفاليا عام **1648 (أبرمت بعد حرب نشبت بين إمبراطور النمسا و اسبانيا من جهة و ألمانيا و فرنسا و هولندا من جهة ثانية و استغرقت 30 سنة)** أساس الدولة القومية الحديثة المتحررة من النظام الإقطاعي، والقائمة على فكرة مفادها أن لكل قومية ترابا محددا تمارس عليه سيادتها وتحميها من أي تدخل خارجي، لتصبح بذلك الدولة الفاعل المركزي في السياسة الدولية في ظل توازن القوى، الذي سرعان ما اختل بنشوب حرب عالمية أولى تلتها حرب عالمية ثانية، أعيد بعدها ترتيب العالم على نحو يحول نشوب حروب ساخنة، أو أزمات اقتصادية على غرار أزمة **1929** ، وبرزت قوتان رئيسيتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي كلاهما يتزعم كتلة متناقضة للطرف الأخر،إلا أن الصراع بينهما اتخذ شكل حرب باردة امتد نطاقها في معظم أرجاء العالم وفي ظل الحرب الباردة والتي كانت بدايتها مع حصار برلين **1948** كانت المصالح الإستراتجية الاقتصادي بين نظامين، وهذا ما أجبر الدول المحيطية أو ما يصطلح على تسميتها اليوم بدول الجنوب على اختيار موقعها انطلاقا من ميولها الإيديولوجية ومدى انسجامها مع محتوى القوانين السياسية والاقتصادية الداخلية الخاصة بكل معسكر.

وبدت ضرورة تظافر الجهود من أجل دعم الانتعاش الاقتصادي والذي تظهر سماته فيما يلي:

-التعاون الذي تطور في إطار منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، لوضع حد للأزمات التي تضعف اقتصاديات الدول، والعمل على حل النزاعات الدولية.

-إرساء نظام نقدي جديد من خلال مؤسسات برتن وودز وهي صندوق النقد. **(B.I.R.D)**البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، **(F.M.I)**الدولي.

-التجارة الدولية الحرة من خلال الاتفاقية العامة حول التجارة والتعريفة الجمركية وهذه المؤسسات المالية **O.M.C** وحاليا من طرف منظمة التجارة العالمية ،**G.A.T.T** ومختلف الاتفاقيات التجارية تعتبر أول الميادين التي بادرت الدول نحو عولمتها.

وبعد انهيار جدار برلين بتاريخ **9** نوفمبر **1989** وتفك الاتحاد السوفياتي، عرفت أوروبا الشرقية موجة الديمقراطية مطالبة بانفصالها عن الاتحاد السوفياتي متبنية الاقتصاد الحر على الصعيد الداخلي والانفتاح على الغرب على الصعيد الخارجي، بل بلغ الأمر حد مساندة روسيا الفيدرالية السياسية الأمريكية المطبق في عدة مناطق من العالم، خاصة قضية الصراع العربي -الإسرائيلي وأزمة الخليج.

ثانيا- مفهوم العولمة وملامحها:

إذا كان تحديد تاريخ ظهور العولمة أمر صعب فإن تحديد مفهومها أكثر صعوبة، باعتبارها ظاهرة غير محددة المعالم،لذلك لا يمكن حصرها في تعريف واحد، لكن بالمسار « سنورد تعريفا شاملا قدمته لجنة حقوق الإنسان الأممية :ووصفت العولمة الذي لا يعد فقط مسارا اقتصاديا وإنما يحتوي كذلك بعدا إجتماعيا وسياسيا وبيئيا وثقافيا وقانونيا. [1]

وسنورد فيما يلي أهم سمات العولمة باعتبارها وضع دولي جديد، ويختلف عن العالمية (Internationalisation) والتي تعبر عن تكامل وظيفي ميداني، وتقوم على أساس الاعتراف بالتنوع والانفتاح تجاه الثقافات الأخرى.

ثالثا:الملامح الرئيسية للعولمة:

أ -الملامح الاقتصادية:

•تحرير المبادلات وحركة رؤوس الأموال.

•إزالة الحواجز الجمركية أمام حركة السلع والخدمات.

[1] Clarice Zuma : « mondialisation et gouvernance», la politique étrangère, n 4, hiver 99-2000, p. 831.

•لا مركزية الإنتاج بفعل التدفقات الدولية للاستثمارات المباشرة.

•انتقال مركز الثقل الإقتصادي من الوطني إلى العالمي ومن الدولة إلى الشركات والمؤسسات المتعددة الجنسيات، والتي تمتلك 10 منها رقم أعمال يفوق مجموع الناتج الداخلي الخام ل **164** دولة عضوة في الأمم المتحدة .وهذه الشركات تهدف إلى القفز على حدود الدولة والسيطرة بالتالي على المجال الاقتصادي الدولي . هذا ما أدى إلى استفحال الفقر، ليصبح ظاهرة عالمية مهددة لأمن الفرد والدولة على حد سواء و هو ما أكده **Mark Imbe**r في كتابه (**Environments Nation Reforme Security and United**)

بقوله إذا كانت هيروشيما ونكازاكي قد خلفت حوالي 100 ألف قتيل، فإن الفقر وما يسببه من أمراض ومجاعات يقتل ثلاثة أضعاف من قتلوا في هيروشيما ونكازاكي [1]».

كما أن الفقر يؤدي إلى طائفة أخرى من المشاكل والتحديات وأبرزها:

•انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة أخطرها فيروس نقص المناعة وإعاقته للتنمية، وحسب إحصائيات قدمها صندوق الأمم المتحدة للطفولة (**UNICEF**) في تقريره المتعلق بوضعية الأطفال في العالم لسنة **2002** ورد فيه أن 1.4 مليون طفل حامل للفيروس تقل أعمارهم عن 15 سنة وأن % 80 منهم أفارقة، وفي عام 2002، مليون طفل لا يتجاوز سنهم 14 سنة فقدوا أولياءهم بسببه[2].

الهجرة غير المنظمة وغير الشرعية نتيجة الفروقات في درجة النمو بين الدول والانفجار الديمغرافي وكذا النزاعات والحروب الأهلية هذه الأخيرة وحسب تقرير).لعام **2002** تسببت في 35 مليون لاجئ أغلبهم أطفال ونساء UNICEF [3]

•وقد خلفت المجازر في رواندا حوالي 800 ألف قتيل ما بين الفترة الممتدة من أفريل إلى جويلية **1994**، إضافة إلى2 مليون لاجئ خاصة إلى الزائير–والتي كانت).تعاني بدورها حربا أهلية –و 1.5مليون نازح داخليا [4]

[1] Pierre Desenarclens : **Mondialisation, Souveraineté et théorie des relations internationales**, paris, édition Armand colin, 1998, p.169.

[2] UNICEF : **la situation des enfants dans le monde 2002**, USA, : unicef, 2002, p. 40**.**

[3] IBID, p. 42.

[4] Haut commissariat des Nation Unis pour les refugies « HCR », édition autrement, 2000, p. 245.

ويترتب على هذه الملامح الإقتصادية مجموعة من **التحديات:**

–تراجع دور الدولة فيما يتعلق بتنظيم المجال الإقتصادي لصالح أطراف أخرى فاعلة على المستوى الدولي، وهو ما يعني التهميش المتزايد للدول الفقيرة التي تعاني من التدهور الإقتصادي نتيجة اتجاه رأس المال والتكنولوجيا والعمالة الماهرة إلى التركز في الدول المتقدمة كما أن تحري التجارة يعرض الصناعات في الدول النامية للمنافسة، ومع عجز هذه الدول عن مواجهة هذه المنافسة في ظ أوضاعها الإقتصادي والتكنولوجية والإدارية من شأنه أن يدمر القطاع الصناعي الناشئ في هذه الدول.

–زيادة معدلات الهجرة في ظل العولمة، وما يترتب عليها من فقدان المهاجرين لكثير من الحقوق الإنسانية، وهو ما دعى **Rona Fields** إلى المطالبة بضرورة الاهتمام بحقوق المهاجرين على المستوى العالمي .[1]

•امتداد السياسة إلى الصعيد العالمي أو ما يعرف بالسياسة بلا حدود، خاصة مع تنامي منظمات المجتمع المدني العالمي والتي تخطت حدود العم الحكومي المرتبط بالدولة.

•إبعاد الدول الضعيفة عن دائرة السياسة وإخضاعها لإرادة القوى الرأسمالية.

•محاولة بلورة نخبة عالمية تستحوذ على الثروة، وهذا ما تعبر عنه اللامساواة بين الدول على الصعيد الخارجي وكذا اللامساواة على مستوى الدول نفسها، ففي حين يتمتع ربع سكان العالم بالغنى بينما يعاني **3 على 4 من الفقر,**

ج –الملامح التكنولوجية:

وبالرغم مما ساهمت فيه التطورات التكنولوجية من سهولة في نمط الحياة، وسرعة الإنتاج، وتقليص المسافات، مع ذلك فقد تسببت في العديد من المخاطر، وأبرزها التلوث البيئي بالإضافة إلى انتشار السلاح ذو التقنية العالية وبمختلف أنماطه، أي السلاح النووي والبيولوجي والكيماوي حيث يفوق خطرها أي تهديد آخر، وإلى جانب الكمية الهائلة من النفايات النووية الناجمة عن تضييع هذا النوع من

[1] Rona Fields « Human Rights in economic globalization", migration world magazine , v 26, n 4, 1998, p. 23.

الأسلحة فإن استخدامه يؤدي إلى كوارث إنسانية، مثلما ما حدث لأكراد حلبجة بعد استهدافهم بالسلاح الكيماوي وتسبب في مقتل 5 آلاف شخص على الفور.

وقد تم التعبير عن القلق إزاء استعمال هذه الأسلحة في دراسة قام بها مكتب التطورات التكنولوجية الأمريكي عام **1993** ، أكدت أن رش 100 كلغ من غاز Antrax على واشنطن يكفي لقتل ما يتراوح بين 1 و 3 مليون شخص ناهيك عن الأمراض الدائمة التي يسببها[1].

والملاحظة الرئيسية أن كل المظاهر والتحديات السابقة الذكر تؤثر وتتأثر ببعضها.

المطلب الثاني : الإهتمامات الإنسانية الكبرى

يرجع مبعث الاهتمام بحقوق الإنسان إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية و التي تأكد فيها أن بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم و التقدم الدوليين و جاء التأكيد على هذا الاعتقاد في عدد من الإعلانات و البيانات الدولية.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في قرارها رقم 217 ، إعلان حقوق الطفل الصادر بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 ، اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها الصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 260 المؤرخ في ديسمبر 1948 ، اتفاقية مناهضة التعذيب الصادر عنالجمعية العامة بالقرار رقم 39_46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.....الخ)

يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية، واتخذت هذه الظاهرة أشكالا متعددة و تسميات متعددة حسب التغيرات التي كان يشهدها العالم، وقبل الخوض في التطور الذي لحق بهذا المفهوم لابد من التفصيل أولا في المفهوم ذاته ومختلف التعارف الواردة بشأنه.

الفرع الأول :تطور التدخل الإنساني:

[1] Pascale Boniface : **Les guerre moderne** , Paris , édition le seuil, 2001,p. 63.

منذ العهد اليوناني وكل من اسبرطة وأثينا تتدخلان في شؤون الدول الصغيرة نفس الشيء كانت تقوم به الإمبراطورية الرومانية. ويرى أغلب الباحثين أن التدخل يحدث في حالة توفر عناصر التفكك الداخلي، وعدم الانسجام في الدولة المراد التدخل فيها.

وعلى هذا الأساس تطور في القرن 19 مذهب التدخل الإنسانيIntervention humanitaire والذي يعطي شرعية التدخل عندما يسود عدم العدل والقمع، لأنه حسب مؤيدي هذا المذهب، فإنه مهما كانت حقوق السيادة واستقلالية الدول محترمة، إلا انه مقابل ذلك هنالك شيء أكثر احتراما وهو حق الإنسانية والمجتمع الإنساني.

وقد أشار Rougier أنه ليس للدولة أية حقوق أخرى غير تلك الضرورية للقيام بوظيفتها و اعتبر أن نظرية الحق الإنساني تسلم بوجود قانون عام مفروض على الحكام والمحكومين على حد سواء هو القانون الإنساني، والذي يعتبر أساس تدخل الإنسانية، وهو حسب Rougier جملة القواعد التي يستمر الأفراد في مراعاتها فطريا، وجملة المبادئ الملقنة بواسطة مختلف العقائد و الأديان وبواسطة نظريات الأخلاقيين

(Les moralistes) والتي تشكل تقنينا عالميا أسمى من قانون متخذ من أية أمة[1].

ويتلخص القانون الإنساني عند Antoine Rougierفي الصيغة الثلاثية التالية :

الحق في الحياة –الحق في الحرية –الحق في الشرعية.

هذا الأخير يعني حق الفرد في الاستفادة من الحماية بواسطة نظام شرعي حتى لو كان تعسفي، باعتبار أن هدف كل مجتمع سياسي سواء كان مجموعة وطنية أو دولية هو إقامة مراعاة حقوق الإنسان تجاه أعضائه قبل مراعاة مصالح المجموعة السياسية المتحكمة في زمام السلطة . [2]

ويستند حق المساعدة الإنسانية على أساس حق الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "

فقد أدى تزايد النزاعات الداخلية والتي غالبا ما تصاحبها انتهاكات لحقوق الإنسان بروز فكرة حماية الفرد حتى من قمع الدولة التي ينتمي إليها في إطار ما يعرف بحق النظر في الشؤون الداخلية للدول فيما يخص حقوق الإنسان يليه التدخل في حالة انتهاك تلك الحقوق.

[1] Antoine Rougier :**la théorie de l’intervention d’humanité** , Paris : RGDIP, 1910, P. 485.
[2] Perez vera : «La protection d’humanité en droit international», RBDI, 169, p, 424

وهكذا ظهر مصطلح حق التدخل الإنساني »(Droit d' ingérence)لأول مرة وذلك عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق والأخلاقيات الإنسانية المنظم في باريس من قبل أستاذ القانون الدولي العام Mario Bettati في جامعة باريس و Bernard Kouchner. أحد مؤسسي أطباء بلا حدود .

قد تطور مفهوم التدخل الإنساني ولم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية ترتبط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين، أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية.

وظهر هذا التطور حين تم التدخل الإنساني بناء على طلب الدول التي وقعت ضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات، وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في التدخل الإنساني إلى جانب منضمات دولية حكومية كالمفوضية العليا للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والمنظمة الدولية للصحة...

الفرع الثاني: مفاهيم التدخل الإنساني

قبل التطرق إلى مختلف المفاهيم لابد من الوقوف على المصطلحات المتعلقة بشان التدخل الإنساني كما وردت في كل من اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية.

وبينما في اللغة العربية هنالك مصطلح واحد هو التدخل الإنساني، إلا أنه في اللغتين الفرنسية والإنجليزية نجد له عدة مصطلحات .ففي_____ اللغة الفرنسية لدينا:

« Immixtion »،« Assistance » ،« Intervention »،« Ingérence »

وفي اللغة الإنجليزية لدينا التدخل

ويعني « Intervention » و « Interférence » و يعني التدخل لتسوية نزاع أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [1].بالنسبة للولايات المتحدة، فما هو جدير بذكره أن حق التدخل لا يشار إليه صراحة إنما يعبر عنه من خلال مفهوم دبلوماسية حقوق الإنسان أو الدبلومسية الإنسان.(humanitarian diplomacy) [2]

تعاريف التدخل الإنساني:

[1] منير البعلبلكي ، بيروت، دار العلم للملايين، ط 22، 1994، ص. 477.

[2] André Kaspi, « Diplomatie humanitaire et droit d'ingérence » géopolitique, paris, n 68, janvier 2000, p.71.

تعريف شارل روسو "التدخل الإنساني هو الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها. [1]

تعريف Mario Bettati" يعتبر أن التدخل في القانون الدولي يعني تدخل دولة أو منظمة غير حكومية دولية في شؤون دولة أخرى و بدون إذن منها"

وفيما يلي النص الأصلي:

« L'ingérence désigne en droit international l'immixtion sans titre d'un état ou d'une organisation intergouvernemental dans les affaires qui relèvent de la compétence exclusive d'un état tiers »(1)

كما يعتبره كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإنقاذ الحكومية وغير الحكومية لإنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد

تعريف Bernard Kouchner "عندما تعجز حكومة عن حماية مواطنيها فإن ذلك يقع على عاتق المجموعة الدولية، وفي هذه الحالة يسمع صوت الضحايا وليس أولئك الدكتاتوريين الذين يعتقدون أنهم يمثلون الضحايا".[2]

ويعتبر Kouchner أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية ليس حديثا في حد ذاته إنما الجديد يكمن في أنه وبعد تفكك الإتحاد السوفيتي عرفت منظمة الأمم المتحدة هامشا أكثر للتحرك والتدخل السريع في العديد من النزاعات.

تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر :يعتبر مصطلح التدخل الإنساني أحد المبادئ الأساسية التي تتبناها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر لكن مع الاكتفاء بالإشارة إليه بكلمة التدخل أو التدخل العسكري بقصد الحماية البشرية بدلا من التدخل الإنساني.

الفرع الثالث :الأسس القانونية للتدخل الإنساني ومدى شرعيتها

[1] فوزي أوصديق ، مرجع سابق.

[2] ماري بيتاتي " هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلا أم مساعدة " في هل يعطي التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟، مرجع سابق ص 162

أولا: المجهودات المبذولة بشأن التدخل الإنساني

1- على الصعيد الفردي الخاص:

يرجع الفضل في هذا الإطار إلى كل من الأستاذ Mario Bettati و الدكتور Bernard Kouchner و اللذان كانا لهما الفضل في تنظيم ندوة دولية تحت اشرافهما و تمحورت حول واجب التدخل و كان الهدف من الندوة هو ادراج قانون التدخل الانساني في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

-*على الصعيد الإقليمي الأوروبي:

ونلمس ذلك في إطار مؤتمر بلين المنعقد من 19 إلى 20 جوان 1991 ضم وزراء خارجية دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تمخض عنه وضع ترتيبات غير مسبوقة في العلاقات الدولية، حيث أصبح بإمكان دول أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي أن تتدخل لوضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية، داخل أي دولة عضو في المؤتمر وذلك بوضع خطة للطوارئ لمواجهة أي أزمة داخل هذه الدول للحيلولة دون تفجيرها. هكذا أصبحت مسألة حقوق الإنسان من الشؤون الجماعية للدول الأوروبية) .

2- **على الصعيد الأممي:**

بعد عام 1990 تزايدت النزاعات ذات الطابع غير الدولي .حيث أكدت إحدى -الإحصائيات أن العالم وخلال الفترة الممتدة ما بين1989 |إلى 1992شهد 82 نزاعا مسلحا كان من بينها 79 نزاعا داخليا[1] ، ومع بداية هذه المرحلة حضيت مسألة حقوق الإنسان باهتمام متزايد من قبل منظمة الأمم المتحدة حيث أعلن أمينها العام الأسبق بطرس غالي إعتماد كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ما أطلق عليه دبلوماسية إنسانية في إطار).المساعدات الإنسانية وإعادة الديمقراطية [2].

بالنسبة للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة) بطرس بطرس غالي (دعى من خلال التقرير المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها 47 سبتمبر 1992 إلى ضرورة تصرف المنظمة الأممية بفعالية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان وهذا عن طريق الإجراءات الرادعة لمجلس الأمن الدولي.

[1]ابراهيم احمد نصر الدين ، اللاجئون في المنازعات الداخلية في افريقيا ، القاهرةن مركز البحوث و الدراسات السياسية، 1997، ص 165

[2] نجوى امين العزال " الأزمة الصومالية و عام من التدخل" في السياسة الدولية عدد 155، 1994، ص 44)

وهذا ما أعاد تأكيده في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام1993 إن المجتمع الدولي يوكل على الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة عند فشل هذه الأخيرة في إلتزاماتها"

3- على الصعيد الدولي:

حيث حضي موضوع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية باهتمام في المحافل الدولية أهمها :مؤتمر واشنطن المنعقد من4 إلى6 أكتوبر 1990 ، وقد نظم هذا المؤتمر من قبل الجمعية الأمريكية للقانون الدولي وتمحور حول مشروعية استعمال القوة المسلحة في القانون الدولي لتحقيق الأغراض السياسية أو العسكرية أو الإقتصادية أو الإنسانية، وذلك بغرض تكييف قواعد القانون الدولي مع المستجدات التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة لتتماشى مع النظام العالمي الجديد

الفرع الرابع : شرعية التدخل الإنساني و تضارب المواقف إزاءه:

يعتبر التدخل الإنساني من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول والفقه والقضاء الدوليين، كما اختلفت حوله مواقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، خاصة في الفترة التالية على انتهاك الحرب الباردة عام 1990 ، والتي شهدت العديد من صور التدخل الإنساني، سواء من قبل بعض الدول أو بعض المنظمات الدولية، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات حول مدى شرعية هذا التدخل، وهذا ما سيتم تناوله لكن بعد عرض مختلف المواقف إزاء التدخل الإنساني.

1- المواقف إزاء التدخل الإنساني.

أ- الفقه الغربي والتدخل الإنساني :

في هذا الصدد، هنالك اتجاهين أساسين، أحدهما يؤيد التدخل الإنساني، والآخر يعارضه.

ـ الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني :

وقد برز أنصار هذا الاتجاه، التدخل لاعتبارات إنسانية على ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين، واعتبروا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، استنادا إلى المادة2 وذلك راجع لامتداد آثار الهجرات الداخلية على دول أخرى خاصة في حالة تعرض

اللاجئين إلى انتهاك لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، مما يؤدي إلى فرض قيود على السيادة المطلقة للدولة ليفسح المجال أمام سيادة المجتمع الدولي .

ويرى أنصار الإتجاه ومن بينهم ،Dietrich Schindler[1] أنه لا يجوز إشهار مبدأ عدم التدخل أمام المنظمات الدولية غير الحكومية لأن عملها لا يمثل إنتهاكا للقانون الدولي.

وفي هذا الصدد هنالك اتجاه مؤيد للتدخل الإنساني باستخدام القوة، وقد عبرت عن ذلك المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة صادكو أوجاتا حين دعت إلى أنه لا ينبغي الإعتماد على العمل الفردي للوكالات الإنسانية وسط نزاعات مسيسة وعنيفة، لذلك يجب خلق مناخ أكثر أمنا للعمليات الإنسانية وذلك لن يتم– حسب رأيها –إلا بدعم من .القوات العسكرية الدولية [2] ، وما يؤخذ على المفوضة السامية أنها لم تحدد بوضوح القوات العسكرية الدولية التي تقصدها.

- **الإتجاه غير المؤيد للتدخل الإنساني**

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن المستقبل ينبئ لتزايد تدخل الدول والمنظمات الدولية بغرض الحماية الإنسانية إلا أن القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية لازالت غير واضحة,

كما ذهب الإتجاه المعارض لإستخدام القوة لأسباب إنسانية أنه قد تكون الأضرار الناجمة عن التدخل أكثر من المنافع حيث انه قد يتم إساءة حقوق الإنسان باسم الإنسانية خاصة إذا حدث من جانب الدول أو المنظمات غير الحكومية، كما أشار المعارضون لإستخدام القوة، إلى أن هذا الوضع يضر بنظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لأنه سيعطي رخصة خطيرة لإستخدام القوة في حال إنتهاك حقوق الإنسان.

كما استند هؤلاء المعارضين للتدخل الإنساني بالقوة إلى المعايير المزدوجة في التعامل مع هذا الحق وبينما أبدت الدول الغربية استعدادا لبذل جهود للتعامل مع كل ما يهدد السلم وكذا الأزمات الإنسانية في بعض الحالات مثل العراق وكوسوفو، في حين تجاهلت هذه الدول تماما حالات إنسانية أكثر خطورة، وهذا ما أكده رئيس منظمة أطباء بلا حدود سير مارك جولدنج بمناسبة إعتراضه على تدخل حلف شمال الأطلسي في أزمة كوسوفو .عام1999

[1] حازم حسن جمعة مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية ، القاهرة مركز البحوث و الدراسات السياسية ،1997، ص16

[2] مسعد عبد الرحمان ، زيدان قاسم ، مرجع سابق ،ص، 443

وفي هذا الإطار، أصدرت مجموعة دول 77 في اجتماع وزراء خارجيتها بتاريخ 1999/09/24 إعلانا أعربت من خلاله عن رفضها القاطع للتدخل الإنساني لعدم مطابقته مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي [1].

ب- موقف بعض دول العالم الثالث من التدخل الإنساني:

تعتبر التدخل الإنساني على أنه مجرد مساعدة لضحايا " واجب التدخل " وبينما تفسر الدول المتقدمة الكوارث الطبيعية، نجد أن الدول المتخلفة تتخوف من النوايا الخفية وراء هذا الحق .وقد عبر عن هذا الموقف الرئيس الصيني جيانج تس منه حين أعرب عن عدم سماح بلاده لقوى الهيمنة الغربية بأن تفرض نفوذها على العالم، نفس الرأي عبر عنه الرئيس الجواتيمالي خلال الدورة العادية للجمعية العامة عام 1991 حين أمل أن يقوم النظام

الدولي الجديد على المبادئ الراسخة للقانون الدولي كحق تقرير المصير للشعوب وعدم التدخل.

بينما حذر وزير خارجية بوركينافاسو من التدخل بقصد حماية حقوق الإنسان خشية حدوث تجاوزات تحت ذريعة حقوق الإنسان مثل تلك التي صاحبت عمليات الإستعمار الأوروبي للدول الإفريقية تحت شعار رسالة التحضر[2].

كما أشار وزير الشؤون الخارجية للهند بأن "أي تدخل خارجي على أساس إنساني ينطوي على مساس بالسيادة الوطنية ولذلك يكون مفعم بالآثار الخطيرة [3]عموما اعتبر التدخل الإنساني لدى دول العالم الثالث ليس إلا وجه من أوجه الاستعمار .

ج- موقف القضاء الدولي من التدخل الإنساني:

من الجدير بالذكر أن القضاء الدولي لعب دورا لا يمكن تجاهله في مجال إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية. وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن موقفها من التدخل الإنساني عندما ردت على

---

[1] Olivier corten ,Francoit dubuisso, l'hypothese d'une regle emergence fondant une intervention militaire sur une autorisation impliciite du conseil de securite, paris, RGDIP,2000,p,875)

[2]سعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص،ص،169،170

[3]نفس المرجع السابق ص، 170

إدعاء الولايات المتحدة بتقديمها مساعدات على منظمة الكونترا في نيكاراجوا لأسباب إنسانية وشككت في نوايا الولايات المتحدة، واعتبرت تدخلها عملا غير مشروع.

إلا أن ما يلاحظ غياب قواعد قانونية دولية معينة تحدد وضع آلية دولية للعقاب عن .الجرائم ضد الإنسانية خاصة في الفترة السابقة لعام1990 ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة، وأمام تزايد الصراعات الداخلية وتزايد الآثار الإنسانية الخطيرة المترتبة عليها، أصدر مجلس الأمن قرارات بشأن إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الإنسانية في كل من يوغسلافيا سابقا وفي رواندا.

إلا أن محكمة العدل الدولية وإن كانت قد تصدت للتدخل من قبل الدول واعتبرته غير مشروع هي لم تحدد موقفها من تدخل المنظمات الدولية، ويعد هذا قصور في مجال إعمال قواعد القانون الدولي وبيان حدود التدخل من قبل المنظمات الدولية

د- موقف المنظمات غير الحكومية من التدخل الإنساني:

يتمثل عموما موقف المنظمات غير الحكومية في عدم اعترافها بالسيادة المطلقة للدول وتعتبرها حاجزا أمام عملها الإنساني، فنجد منظمة العفو الدولية تقوم بالتحقيقات بشأن أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول وتقدم التقارير السنوية حولها للهيئات الدولية، إلا أن المنظمة صادفت عراقيل من قبل الدول المتمسكة بسيادتها، وكمثال على ذلك رفض روسيا للطلب الذي تقدمت به منظمة الأمم المتحدة لتشكيل لجنة تحقيق حول الأوضاع بالشيشان واعتبرت ذلك التدخل انتقاصا لسيادتها.

الفرع الخامس - أشكال التدخل الإنساني وتأثيرها على سيادة الدولة

1- أشكال التدخل الإنساني

لقد ميز Mario Bettati بين 4 أشكال للتدخل الإنساني وهي كالتالي :

•**تدخل غير مادي:** أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعاش عقدين من الزمن.

•**تدخل مادي:**يستند على عمليات إنسانية عبر حدودية تنفذها منظمات دولية بقبول مسبق ومشروط من الدول.

•**تدخل إجباري:** ويتم من خلاله إرسال المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية متمتعة بدرجة من القوة، تمكنها من تنفيذ مهماتها الإنسانية والتي يكون قد صدر

بِشأنها قرارات من الأمم المتحدة ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الدول المعنية(العراق–الصومال – البوسنة).

- «**التدخل الوقائي،** »الدبلوماسية الوقائية والدي يشهد نموا وتطورا في إطار بداية تجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة عام 1992 وسنورد فيما يلي أشكال التدخل الإنساني وفقا لمراحل كما حددها Mario Bettati

أ- التدخل غير المادي : (Ingérence immatérielle)

وينحر التدخل غير المادي في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويكون على شكل تقارير للفواعل الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية، أي أنه لا يشمل دخولا ماديا لتراب الدولة المستهدفة كقيام منظمات إنسانية بالعمل الإنساني، وهذا النوع من التدخل لم يكن وليد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنه عرف تطورا قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة.

و لعل أبرز تطور ظهر نتيجة انهيار جدار برلين عام 1989 والتحولات التي طرأت، مفاهيم مرتبطة «ببعضها البعض تدعو إلى الدمقرطة واحترام حقوق الإنسان السياسية والإجتماعية خاصة مع تردي الأوضاع الإجتماعية و مطالبة الآليات بالأقليات بالهوية وكذا بالتوزيع العادل للموارد وبانفتاح سياسي أكثر.

وللحفاظ على الوضع القائم، ردت الحكومات بالعنف على تلك المطالب، مما أدى بالمنظمات غير الحكومية إلى مطالبة السلطات بالتخلي عن وسائل القمع والتعذيب والإمتثال لما جاءت به النصوص الدولية لحقوق الإنسان، وكذا مطالبتها بالإجراءات الردعية لهذه السلطات برزتيار في تلك الفترة ينادي بحق النظر .في الشؤون الداخلية للدول متذرعة بانتهاك لقواعد الإنسانية من طرف سلطات البلد، و قد سعت المنظمات غير الحكومية من جانبها لإيجاد آليات جديدة للردع، وذلك عر إعلانات تندد فيها المعاملات، وتقارير ظرفية وسنوية تضعها أمام لجنة حقوق الإنسان الأممية، مستندة في ذلك إلى وظيفتها الإستشارية.

ولم تكتف المنظمات غير الحكومية بمجرد التنديد الكلامي في إطار تدخلها غير المادي بل ساهمت وإلى جانب منظمة الأمم المتحدة تعيين مقررين أممين خاصة بعد انعقاد مؤتمر فينا العلمي حول حقوق الانسان بتاريخ 25 جوان 1993 والذي تمخضت عنه عدة توصيات أهمها إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى وجود مندوب سامي

للأمم المتحدة الخاص باللاجئين من أجل كفالة الحماية الدولي للاجئين في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

ناهيك عن عمل لجنة حقوق الإنسان –جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة–والذي يهدف إلى إخطار الدول المعنية بالإنتهاكات على أساس المناقشات العلنية، وفي الحالات الخاصة والنادرة يتم عزل أو تهميش الدولة المعنية دوليا [1].

أما فيما يتعلق بإرسال لجان تقصي الحقائق فيتم وفق طريقتين:

الأولى :وفق المادة 21 من النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان، فإنه يتم تعيين لجنة مكونة عادة من خمسة أعضاء للقيام بمهام تقصي الحقائق (Fact. Finding) تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان، وكذا الإتهامات الموجهة ضد السلطة القائمة، وهذا في حال حصول النصاب عند التصويت أي 35 صوت في المجموع.

الثانية :و تتم وفق المادة 90 من البروتوكول الإضافي، التي تنص على تكوين لجنة تقصي الحقائق عند إختراق القانون الدولي الإنساني في حال النزاعات المسلحة.

إن المادة 90 في فقرتها الأولى تنص على تكوين لجنة تقصي الحقائق بمجرد موافقة ما لا يقل عن عشرين دولة، صادقت على البروتوكول ولم تعترف فيما يخص تجاوز وتعسف الحكومات وأجهزتها في اختراق حقوق الإنسان وعدم مراعاة القانون الدولي الإنساني في المنازعات.

وعليه وضع القانون الدولي وبالتحديد في البروتوكول الإضافي في مادته 90 إحدى الوسائل الأساسية الوقائية[2].

وقد ذهبت المنظمات غير الحكومية إلى أبعد من ذلك، حين سعت إلى المطالبة بإرسال لجان للتحقيق فيمن أسمتهم " الفارين من العقاب[3].

---

[1]ساسي، المنظمات غير الحكومية ، اطروحة ماجستير ، جامعة الجزائر، 200"، ص، 38

[2] Yves Sandoz, Mise en œuvre du droit international humanitaire , Geneve, :Institut Henry Dumant,1986,p,299)

[3] Plan d’action contre l’impunité en Afrique, dans politique africaine, n 62,1996,p,102)

وعليه تعتبر المادة 90 ، تقدما نحو التقليل من سيادة الدول، لأن إجراءات التحقيق لم تصبح مشروطة بالموافقة المسبقة للدول، كما يمكن تحريكها قل ظهور المشكل أو أثناء السلم، لاسيما و أن لجنة تقصي الحقائق تتميز بطابع الديمومة.

كما أن تسخير التكنولوجيا الإعلامية يسهل من مهمة التدخل الإنساني، فوسائل الإعلام تعمل على تبليغ وإظهار الإنتهاكات في مجال حقوق الإنسان بنقل صور الحروب الأهلية والمجاعة والكوارث الطبيعية عبر كامل أنحاء العالم في نفس الوقت الذي تحدث فيه والتي تحتاج إلى تدخل ورد فعل يبرر عمليات المساعدة الإنسانية.

فالاغتيالات الجماعية لأكراد العراق، والحروب الأهلية في يوغسلافيا –ليبيريا– وسيراليون وكذا في رواندا، ترجمتها وسائل الإعلام على أنها أزمات إنسانية تستدعي التدخل، وهذا من شأنه الضغط على الدول لتبني الشفافية تجاه الرأي العام العالمي، بالإضافة إلى إقصاء الدول الضعيفة فيما يتعلق بالتبادل الثقافي، وفرض التصور الغربي لمفهوم حقوق الإنسان دون اعتبار للثقافات والحضارات الأخرى.

هذا ويندرج ضمن التدخل غير المادي، تدابير سياسية ودبلوماسية يتم اللجوء إليها لحمل الدول التي ينس إليها انتهاك حقوق الإنسان على الإقلاع عن هذه الممارسات، ويتسم البعض من هذه التدابير بالطابع العقابي في حين يتصف البعض الآخر بطابعه الوقائي.

التدابير ذات الطابع العقابي:

أما الصنف الأول، فيتخذ عدة أشكال من أهمها:

–الإدلاء بتصريحات عامة تنتقد انتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى، ويظهر الطابع العقابي لهذه التصريحات، في أن كثرة الإدلاء بها وازدياد حدتها ينال من مكانة ومنزلة).الدول المعنية على الصعيد العالمي .[1]

–تخفيض حجم التمثيل الدبلوماسي، تعبيرا عن الإحتجاج على انتهاك حقوق الإنسان، والتي قد تبلغ حدا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المنتهكة لحقوق مواطنيها والدول الأخرى، بل وقد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها.

[1] حسان أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص، 185

-إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين السياسين للدول ومسؤولي مثل هذه الدولة، أو إرجاء هذه الزيارات إلى حين تحسن ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان.وهكذا يظهر إشتمال التدابير السابقة على معنى العقاب أو الجزاء في كونها تنتقص من الوضع الطبيعي لما يتعين أن تكون عليه العلاقة بين الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان والدول المهتمة بالإرتقاء بمستوى هذه الحقوق في تلك الدولة.

التدابير ذات الطابع الوقائي:

أما الصنف الثاني، أي التدابير السياسية والدبلوماسية ذات الطابع الوقائي، فإنها تشتمل على التدابير التي وإن لم تحتوي على معنى الجزاء أو العقاب ضد الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، إلا أنها تسعى إلى الإرتقاء بمستوى هذه الحقوق عن طريق خلق الظروف المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

ومن أهم هذه التدابير الإجراءات التي تستهدف تقوية العلاقات مع الدول التي توفر حماية جيدة لحقوق الإنسان، وتشجيع كافة الدول على التصديق على الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وإعداد البرامج الخاصة بزيادة الوعي بمفهوم الإنسان [1] كما أنه، وبهدف حماية الفرد عملت الدول الكبرى على ترسيخ الديمقراطية وفرضها على الحكومات التسلطية، الشيء الذي من شأنه إنقاص قدسية السيادة الوطنية، وعليه ظهر مفهوم المشروطية السياسية وكان هدفها دمقرطة الأنظمة، تلاها الميثاق الديمقراطي الأمريكي La charte démocratique Inter-Americaine الصادر في أفريل 2001 بكندا.

وأساس الميثاق – الذي يحتوي على 18 مادة –هو حماية حقوق الإنسان، بتجسيد قيم وأسس الحرية والمساواة والعدالة الإجتماعية والتي تعتبر جزء من الديمقراطية ويعتبر تجميد أموال البنك الدولي الخاصة بالصين على إثر حوادث جوان 1989 دليل على إدراك العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.

علما أن قوة التصويت في البنك الدولي توزن حسب حجم إسهامات الجهة المانحة،ويوجد في البنك إلى غاية ، 2001، 148 بلدا لبعضها سلطة أكثر من البعض الآخر، حيث يسيطر الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن على 42 ٪ من الأصوات، والبلدان الصناعية مجتمعة 60 بالمئة [2] وهذا معناه أن منح الأموال في إطار ما يعرف بالمعونة مشروط باتباع الجهة المتلقية سياسات اقتصادية

[1] نفس المرجع السابق ن ص، 187

[2] ويكراماسنغي " من حقوق الانسان على الحكم الخير، نظام المساعدات في عقد التسعينات" في النظام العالمي الجديد

معينة وبالتالي التقليص م السيادة الإقتصادية للدول لحملها على القيام بإصلاحات معينة في مراعاة حقوق الإنسان، وقد يبلغ ذلك حد تطبيق العقوبات على شكل حظر توريد الأسلحة وتوقيع الجزاءات الإقتصادية كفرض حظر تجاري، إستنادا إلى المادة 41 من الميثاق والتي تمنح لمجلس الأمن صلاحية ذلك حافظا على السلم والأمن الدوليين (2)

وقد جرى تطبيق ذلك في حالات قليلة اقتصرت على حالات متطرفة جدا من انتهاكات حقوق الإنسان كمعاملة النظام العراقي الأسبق للأكراد.

إلا أن المفارقة تكمن في قرار مجلس الأمن بشأن فرض حصار على ليبيا بحجة عدم قبولها تسليم مواطنيها المتهمين في قضية لوكربي.

التدخل المادي غير المشروع 1968 – 1988 ويعتبر مادي لأنه يتضمن عبور الحدود سواء تعلق الأمر بعور أشخاص أو عتاد، وغير مشروع لأنه غير مصرح به.

وتبلور هذا التدخل من خلال المنظمات غير الحكومية –وعلى رأسها منظمة أطباء بلا حدود –والذين اخترقوا الحدود انطلاقا من اعتبارات أخلاقية أملتها حالات الطواريء ويتمحور أساسها حول إنقاذ الضحايا ولو تم ذلك على حساب السيادة» .وما هو جدير بالذكر أن أول تدخل لأطباء بلا حدود تم في بيافرا في نيجيريا، عام 1968حين استعصى على المنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى الضحايا، خاصة بعد تعرض مستشفيات Ikotek- Peneو Abo لعمليات التقتيل، والتي طالت حتى الأطباء والمرضى.في النظام العالمي الجديد .

ومقابل الجهود التي كان يبذلها أعضاء أطباء بلا حدود إلى حد تسترهم واتخاذهم لصفات متعددة لأجل الوصول إلى من هم بحاجة إلى المساعدة مع ذلك كانوا هم الضحايا في **بعض الأحيان، وكمثال على ذلك الحكم الذي صدر في حق الطبيب Augoyard** بالسجن لمدة ثماني سنوات من قبل السلطات السوفياتية بينما كانت مهمته معالجة الأطفال الأفغان ضحايا الحرب [1]

وجاءت محاولات بشأن جعل هذا العبور للضحايا شرعيا، وهذا من خلال التدخل المدني المشروع.

ـ التدخل المدني المشروع: 1988– 1991

[1] Mario Bettati »Theorie et Realité du Droit d'ingerence humanitaire dans « Géopolitique,opcit,p,21)

و وقد تبلورت فكرة هذا التدخل عندما نظم كل من Mario Bettati و Bernard Kouchner ندوة بباريس « تمحورت حول وضع قواعد واجب التدخل« وبتعيين Bernard Kouchnerفي منصب سكرتير الدولة المكلف بالعمل الإنساني وذلك لعدة ثانية، بدى واضحا تبني فرنسا لأفكار ، Betattiوkouchner بعد انتخاب François Mitterrand .

وقد صرح الرئيس الفرنسي الأسبق بتاريخ 5 أكتوبر 1987 بأن [1]"حاجة المساعدة الإنسانية تخترق حدود الإيديولوجية واللغة، بل و حتى سيادة الدول وتطورت جهود فرنسا إلى حد تقديم مشروع لمنظمة الأمم المتحدة يلزم التدخل لأسباب"استعجالية"، لتصادق الجمعية العامة للأمم المتحدة على المشروع تحت اللائحة رقم 131–43 و ذلك بتاريخ 8 ديسمبر 1988 الائحة الأنفة الذكر الذي يرى في كل من الكوارث ، الطبيعية والأوضاع الإستعجالية انعكاسات خطيرة على الصعيد الإقتصادي و الإجتماعي للدول المعنية، وعليه ترك الضحايا دون مساعدة إنسانية يعتبر تهديد للحياة البشرية وانتهاك لكرامة الإنسان.

كما أكدت اللائحة على أن الوصول للضحايا لا ينبغي أن يعرقل لا من قبل البلد المعني ولا من الدول المجاورة له.

«وفي 1990 اقترحت فرنسا مشروع لائحة ثانية وتطويرا لمبدأ العبور الحر للضحايا، ليتم تبني اللائحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ,تضمنت تقنية عملية »بالممرات الإنسانية« عرفت التدخل الإنساني القسري العسكري بتاريخ – 14 ديسمبر 1990 ويعد حالة استثنائية ويستند عليه عند عدم رضوخ الأطراف المعنية لتوصيات أممية أو عدم الإمتثال للنصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

وأهم ما ميز هذه العملية ولضمان وصول المساعدات إلى الضحايا هو إرفاقها بقوة عسكرية لا يمكن استخدامها إلا في حالة الدفاع الشرعي، وعندما لم تعط هذه الخطوة أي نتيجة، أصدر مجلس الأمن قرار يحمل رقم 814 بتاريخ 26 مارس 1996 والتي اعتبرت أول عملية تقوم على أساس القوة المشروعة استنادا لأحكام الفصل السابع، وتوالت بعد ذلك العديد من التدخلات التي أقرها مجلس الأمن،كالتدخل في البوسنة، هايتي، رواندة، وكوسوفو.

[1] IBID, p,22

وعموما يكون التدخل القسري كرد فعل على الأعمال التالية:

-الأعمال المعرقلة لمهام العمل الإنساني، كرفض مرور القوفل الإنسانية، أو الحجزالطويل في مراكز المراقبة.

بالضريبة ، أعمال السطو على ما بحوزة المنظمات الإنسانية وهذا ما يعرف بالضريبة الانسانية وكذا أعمال العنف ضد العاملين في المنظمات الإنسانية والتي تلي أحيانا إلى حد القتل.

التدخل الإنساني الوقائي 1991-1999

عرف هذا الشكل من التدخل تطبيقا له وبفعالية في مقدونيا، بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 983 بتاريخ 31 مارس 1991 والذي تضمن وضع قوات مراقبة على الحدود مع كل من يوغسلافيا سابقا و ألبانيا، والتي ساهمت في تعزيز الأمن واستقرار في مقدونيا، خاصة مع تركيز تلك القوات في المناطق الآهلة بالأقليات الإثنية. «»ويندرج ضمن هذا التدخل ما يسمى بالتدخل الإنساني القانوني [1] استنادا إلى المحاكم الدولية الخاصة في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا، لمتابعة المسؤولين على الإبادة والجرائم ضد الإنسانية,

المبحث الثاني : الدوافع الداخلية لانتهاج بريطانيا هذا السلوك

المطلب الأول : طبيعة النخبة الحاكمة.

كما أشرنا سابقا فإن الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى 1999 تميزت بسيطرت كل من حزب المحافظين بزعامة جون مايجر على رئاسة الوزراء البريطانية على غاية سنة 1997 تاريخ اكتساح الإنتخابات بزعامة توني بلير لصالح حزب العمال.

و نجد أن السياسة الخارجية لكل من الحزبين تميزت بما يلي:

1- حزب المحافظين:

يسعى حزب المحافظين البريطاني بشكل عام إلى المحافظة على المؤسسات ، كما يعتقدون ان التغيير يجب ان يكون تطوريا لا ثوريا أي أنهم يعتقدون بأنهم يجب أن يطورو الماضي بتغيير الأشياء تدريجيا و يعارض هؤلاء تدخل الدولة (أي تدخل الحكومة في مجالات تنظيم الصناعة) كما يجندون المؤسسات

[1] IBID,p,26

الخاصة و الحرية الشخصية و الوحدة القومية لبريطانيا بالإضافة إلى الحفاظ على النفوذ البريطاني عبر البحار.

بالنسبة للسياسة الخارجية ، يميل المحافظون إلى التأكيد على أهمية بريطانيا كاملة و لكنهم لا يسعون لعزلها عن باقي الدول ، لذلك فقد سعت حكومة المحافظين إلى السوق الأوربية المشتركة في سبعينات القرن العشرين.

ويسعى الحزب إلى استعادة عظمة بريطانيا و تميزت السياسة الخارجية بثلاث مظاهر:

- الالتزام الشديد بالمصالح الوطنية البريطانية والحرص عليها؛
- والارتباط الطبيعي بـ "الأطلسي"، أي وجود علاقة خاصة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية
- الشك العميق في القارة الأوروبية، لاسيما أن بريطانيا لم تندمج كليا في الإتحاد الأوربي.

وكان العنصر الأول من العناصر الثلاثة، يستحوذ على جُلّ اهتمام الحزب. فمن خلال الممارسة السياسية للحزب في تعامله مع القوى الأجنبية، سواء شركاء بريطانيا في أوروبا، أو خارجها، كانت دائما تعلن على الملأ أن مصالح بريطانيا في المقدمة، إلى درجة أنها كانت أحيانا تنسى مصالح الدول الأخرى.

و سياسة الحزب الخارجية، تجمع بين عناصرَ متناقضة؛ تتضمن التمسكُ بعلاقة وطيدة مع الولايات المتحدة، والعداءُ الحادُ للشيوعية، وعدمُ الثقة في أوروبا، والإيمانُ بقدرة دفاعية وطنية. كان الهدف من هذه العناصر كلها هو تأكيد اهتمام الحزب بالمصالح البريطانية.

بالإضافة إلى هذا فإن أهم أجندات وزارة الخارجية البريطانية في ذلك الوقت تتمثل في في منح الأولوية للولايات المتحدة ، أوربا و الشرق الأوسط وكان مايميز هذه الأجندة هو القرب الشديد من الولايات المتحدة الأمريكية و حدة الخلافات مع مع أوربا و هو ما شجع جون مايجر تكريس الإعتقاد بالإستثنائية البريطانية و أنه يمكن لبريطانيا أن تستمر كقوة حتى و هي خارج المجموعة الأوربية.

مما سبق ذكره فإن الأزمة الجزائرية لم تكن من جملة إهتمامات الحكومة البريطانية ، بحيث أن مصالحها كانت تطغى على الأجندة المسطرة لتلك الفترة و بالنظر إلى أن الجزائر لم تكن ضمن اجندتها الخارجية، فإنها اكتفت بمتابعة الأحداث و استقاء المعلومات من الطرف الفرنسي اين تعتبر الجزائر منطقة نفوذ خاصة به.

2- حزب العمال:

و قد سمي في تلك الفترة بحزب العمال الجديد بالنظر إلى الثورة الفكرية في الحزب بزعامة توني بلير هذا الأخير الذي أصبح زعيم حزب العمال الجديد عام 1994 بعد فوزه بنسبة 57% من الأصوات في

الانتخابات زعامة حزب العمال البريطاني عام 1994، صيغ مصطلح "حزب العمل الجديد" من قبل توني بلير في تشرين الأول (أكتوبر) 1994 في خطاب ألقاه في مؤتمر حزب العمال البريطاني.

وخلال هذاالخطاب أعلن بلير عن تعديل الفقرة IV من دستور حزب العمل، وفيها تخلى عن فكرة التأميم واحتضن فكرة اقتصاد السوق، وقد تضمن هذا التعديل التزام بالعمل على توازن السوق والملكية العامة، وتحقيق التوازن بين خلق الثروة مع عدالة إجتماعية[1]. عام 1997، وبعد 18 عاماً من سيطرة حزب المحافظين البريطاني على الحكومة، حقق حزب العمال الجديد نصراً ساحقاً في الانتخابات العامة، وفاز بـ 418 مقعداً في مجلس العموم البريطاني وهو أكبر أنتصار في تاريخ الحزب[1]. كما حقق الحزب نصراً في انتخابات عامي 2001 و2005، فكانت تلك أطول فترة خدم فيها شخص (أي توني بلير) كرئيس وزراء المملكة المتحدة.

أهم شخصيات حزب العمال الجديد نجد كل **من** أنثوني كروسلاند، توني بلير،غوردون براون،بيتر ماندلسون،ألستير كامبيل

الفلسفة السياسية

طوّر حزب العمال الجديد منهجية "الطريق الثالث" واتبعها، وهو منصة لتوفير بديل عن الكيانين الرأسمالية والاشتراكية المطلقة تطوّر هذا الفكر لتعزيز تطور الحزب وجذب الناخبين من مختلف الأطياف السياسية[1].

نجد أن توني بلير أصدر كتابا موجزا عنوانه –الطريق الثالث- :سياسات جديدة للقرن الجديد نشرته الجمعية الفابية عام 1989، حيث اعتمد على هذه الإسهامات النظرية النظرية لكي ينشيء حزب العمال الجديد الذي صاغ برنامجه السياسي في ضوء ايديولوجية الطريق الثالث

و يمكن تعريف الطريق الثالث على انه:

- يمكن ان يكون هو الطريق الوسط بين بديلين البديل الأول هو انساق للتنظيم الاقتصادي و الاجتماعي (سواء كانت رأسماليو او اشتراكية و البديل الثاني هو مباديء لتخصيص الموارد (في السوق و الدولة)سواء مثل نماذج الرأسمالية (كالنموذج الامريكي في مواجهة النموذج الاوربي) ، أو طريقا وسطا ايديولوجيا بين اليسار القديم أو اليمين الجديد .
- الطريق الثالث قد لا يكون سوى صيغة معدلة للاشتراكية الديمقراطية و التي تقدم بديلا واضحا للمشروع الليبرالي .

فبالنسبة لتوني بلير فإن هذه الفلسفة شجعت على التدخل في شؤون الداخلية للدول الأخرى باسم حقوق الانسان و هو ما جعلها في هذه الفترة تخرج عن مناطق النفوذ التي تم تقاسمها تاريخيا لمعرفة ما الذي يحدث فعلا في الجزائر حيث دعت إلى ارسال لجنة للاستفسار مع الحكومة الجزائرية حول ماهية الصراع في الجزائر حيث رافقت الفترة 1997-1998 أعمال عنف غير مسبوقة في الجزائر و كذلك تحرك البرلمان البريطاني الذي مافتئ يطالب بالضغط على الحكومة الجزائرية لارسال بعثات للتحقيق في المجازر المرتكبة لاسيما أنه في تلك الفترة لم يعد واضحا للرأي العام العالمي من يقتل من في الجزائر .

المبحث الثاني: الدوافع الخارجية لانتهاج بريطانيا هذا السلوك اتجاه الجزائر.

المطلب الأول: تأثير التحولات العالمية على مفهوم السيادة

:;ÅËÅp;í [Ì]¡ ;›]æfi¡Ï Ö .;ÜÊÖd1

;ʃ ;ÿ | Åi◊÷ŸÊÅ÷¼ÿeœe¡Ï Ö .;ì.ËÄ]t ¨\;ÓÝ¡ ;›Áoë;weê ^Î É÷¼ÅËÅ° \;Í -ÊÅ÷›]æfl÷¼ÜÊÖd√qå;Åoe

;Ê›]æfl÷¼É, ;ʃ ;Í -]4 ^Ö›]æfl÷¼ì fl€È, ;∞ b,Öæfl÷]dÊ,]Ë¶ –Ë1 -;ì eâ fl÷]e.;ÔÖ] ^;ŸÊÅ÷;ì È›| VÅ÷¼· Ê¨ç -÷

;Åoe;ì.È" ËÖ¨ \;ÏÅui[Ì¡k]Ë¨ Á÷¼Í , ;Ê;%q¬÷¼ʃ ;ì fl€È,,Ì¡ -ÊÅ÷¼ì à]Èâ d ì Ëp Ñ¥£ \;],,i à]Èà;º]eñÑ

.ÔÖ] ¨ \;ŸÊÅ◊÷ì È›| VÅ÷¼· Ê¨ç -÷¼ÿ | Åi÷¼ʃ ;' -Ç¸]6;w4

:;Öê]fl¡ ;ì l˜ l;Ó◊¡ ;›Áoë;Î É÷¼ÅËÅ° \;Í -ÊÅ÷›]æfl÷¼Ã ËÖ¬h;∞ b¸]fiÄÁoë;Ë,

;ì È÷ÊÅ÷¼k]Œ¬÷¼‹ æfl›Å¡ VÁÇ¸ËÄÁpÊ

;k]€æfl Ì¡Ê;ŸÊÅ÷¼Ê,

.Í -ÊÅ÷¼›]æfl÷¼Ò¿p^Ø dk ˜ ¡]Ài÷¼Ê

الفرع الأول: النموذج الأمريكي.

;›]æfl÷¼ʃ ;ŸÁui÷¼ì ◊t Ö;ÿ n«;1989;Óit Ê›;1985;›]¡ ;Ø dk Ö;9 ÷¼ì È/á÷¼Ï 2 À÷¼j fl]" ;Åoe

;8 – Ç¿Ø dj ¬µ Ê›;1989;›]¡ ;‡/;1 €â ËÄʃ ;k Åoe;9 ÷«]– ¾»;ì €oe¡ €i | ;9 ÷¼Ê¸ÅËÅ° \;Í -ÊÅ÷¼

;ì €oe¼ÂÉ, ;j fl]" ;z;9 È Áâ ÷¼Ä]ü ¯ \Ê¸ì È" ËÖ¨ \;ÏÅui[Ì¡k]Ë¨ Á÷¼z¡ Ó¿æ;" -Ç¸ʃ ;Í -ÊÅ÷›]æfl÷¼

;ÏÅui[Ì¡k]Ë¨ Á÷¼Á, ;Åt \Ê;f ¡ ¯ ;Å È¿]„uÈ¶]À;√î ÊÊ¸ì È›a]È›a ÷¼k ¯ Áui◊÷‹ È›âi÷¼ì €Ç¸Èq m«

;ʃ ;ÁÖç fi¡Ÿ]oé;ʃ ;ÿ i È=k ÖÆÑ(Robert Little);Í " ËÖ¨ \;f ¶" ÷¼%fl¡ ;;1 ¡ ;ÅÇÆ;Ç¸ì È" ËÖ¨ \

;¾»;ŸÁoë;f i " ;Ç¿G 1990;›]¡ ;ÿ ËÖd;24 ;~ËÑ¶i q Ñ¶ë ÷¼], ÄÅ¡ ;ʃ (Herald Tribune;¸ì ÀÈuê

;wà]" ;Ã t Ü‡/;Õ]© ;· ^¶fÈ›¡ ;Z{ Öâ Ì¡‡¡ ;ì È¡ ÁÈç ÷¼j q≈;· ^Å¬q Â¸ç © ;· ^¶fÈ›¡ ;Î É÷¼

;é È¬Ë¸Î É÷¼Í pÁ÷¼ËÄÅË \º]ç fl÷¼ʃ ;¶≈\Ö;Ã◊¡ ;ÅÇÈË¡ ÁÈç ÷¼k Á/;· ^‡/;–◊oß· ^¶fÈ›¡ .;ØÈ¶4 ^Ö·

;›]æfl÷¼É, ;ÄÁpÊ;ÄÇß ;· c;9 È Áâ ÷¼ª €fl÷¼‡/;ì È" \2 å\›^¦ È¡ ÁÈâ¡ j Ûâ¡;¾/;%‰ .Öç e÷¼Áfld%È›¡

;k]fl¿ _i÷¼›]æfld Ö ÀË; ^;ÇÐ¶ Ì À" ËÊ;ÇØ fl â ÷¼1 ¡ ;Í -]4 ^Ö;%q¬÷¼Ó◊¡ ;–È€¡ ;3 l_h%»]"

;ʃ ;k]q oß÷¼%‰ê i " \;Î É÷¼Î Áoe¼á" Ç¶Ì ;Ê;ŸÅui[Ì¡k]Ë¨ Á÷¼Ê¸]â fÖÊ;2 ◊ß b¸ʃ ;ì È¡]€i p¯ \

المطلب الثاني: تأثير الرأي العام البريطاني على اتخاذ القرار

لقد تزايد الإهتمام بالرأي العام في عصر العولمة و ثورة الاتصال و تقنيات المعلومات المعاصرة ، فالنتيجة المباشرة لهذه الثورة هي تعاضم دور الرأي العام كأحد مدخلات صنع القرار و تقلص دور الفرد أو النظم الحاكمة في هذه العملية و كذلك قدرة الفرد و الجمعيات و التنظيمات الأهلية و غيرها من مؤسسات المجتمع المدني على استخدام هذه الوسائل التقنية الجديدة للتعبير عن الرأي و ممارسة الحق في الاتصال و التفكير و النقد على كافة المستويات المحلية و العالمية ،دون أن تخضع هذه الممارسات لقيود سياسية.[1]

ونتيجة لما سبق ذكره سادت الأفكار التي تعظم الرأي العام في العملية السياسية كلها، و ترجمت لمبادرات فعلية تقوم على أفكار مثل الديمقراطيةالإلكترونية و الحكومة الإلكترونية و الحكومة العالمية و غيرها من الإتجاهات التي يتعاضم انتشارها عالميا و تسعى إلى تأكيد سيادة الشعوب في مواجهة سيدة الدول.[2]

و نشير هنا أن الرأي العام الواعي في أي مجتمع هو حصن أمان ومصدر قوة للدولة و المجتمع معا، و يبرز دوره كعنصر ضغط في يد المفاوض على المستوى الخارجيو بالتاي لكي نقول أن لدينا رأي عام ثمة أساسيات لابد من توافرها وهي كالآتي[3]:

- وجود قضية معينة يجتمع حولها الجمهور و تتنوع بتنوع الاهتمامات الانسانية ، و عموما فإن القضايا الانسانية و قضايا حقوق الانسان و البيئة و ما شابهها هي التي تكتسب اهتماما عالمياو تتوقف عدد و نوع القضايا المطروحة أمام الرأي العام في مجتمع معين على العديد من المتغيرات ، من أهمها الثقافة السياسية و طبيعة المعتقدات السائدة في المجتمع ، ودرجة الانفتاح أو العزلة التي يعيشها و كذلك حجم الحريات الممنوحة لوسائل الإعلام في المجتمع.
- الجمهور أو مجموعة الأفراد المهتمين باقضية و يجمعهم وعي مشترك بأهمية المشكلة المثارة و الرغبة في التوصل إلى حل و الجمهور ليس هو الرأي العام نفسه و لكن التفاعل بين أعضائ[4]ه هو الذي ينتج ما يطلق عليه في النهاية الرأي العام.
- مركب التفضيلات المتاحة بين أعضاء الجمهور و هو توزيع الأراء بين مؤيد و معارض و درجة شدة التأييد أو المعارضة .
- التعبير عن الرأي و يتم باستخدام أي وسيلة للتعبير عن وجهات النظر التي تتجمع حولالقضية المطروحة.

العلاقة بين الرأي العام و عملية صنع القرار

في النظم الديمقراطية تتعدد العوامل المؤثرة في في تكوين الرأي العام و تغييره،بحيث لايوجد مصدر واحد تنشأ منه قضايا الرأي العام فأي قضية مطروحة لصنع القرار على مستوى أو محلي

[1] د بسيوني ابراهيم حمادة،الرأي العام و أهميته في صنع القرار ،مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية،ط1،2002،ص،5

[2] نفس المرجع السابق ،ص،7

[3] Brtanica Online, public opinion (Retreived December ,2000) http .://www.eb.com

[4]

أو دولي يمكن أن تنتقل ، إلى الدائرة الأوسع و هي الرأي العام ، و يتم انتقال القضية من خلال جماعات المصالح ، أو من خلال الصحافيين أو أحد صناع القرار أو أي جهة حكومية أو تشريعية أو غيرها ، كما قد تبدأ قضايا الرأي من الفرد أو من الشارع فليس هناك بؤرة واحدة تستأثر بهذه العملية، و بمجرد أن يتم التعرف إلى القضية و هي دائما نقطة البداية في تشكيل الرأي العام .

تبدأ اتجاهات أكثر الأفراد ارتباط بالقضية و تأثرا بها في التكون ، و إذا تم التعبير على هذه الاتجاهات إلى جماعات أخرى عبر شبكات الاتصال الشخصي يبدأ الرأي العام في الظهور ، و ليس متوقعا أن تتشكل جميع أفرادالمجتمع .

ان اتجاهات الجماعات و الأفرادالمختلفة تتشكل لأسباب مختلفة، فالعداء للسلطة في مجتمع ما قد يرتبط لبعشرات الاتجاهات التي اتبرر اعتناق اراء معينة ، لكنها تلتقي جميعا عند نقطة واحدة هي العداء للنظام ، و بالمنطق نفسه قد تتعدد الأسباب و الاتجاهات التي تبرر تقدير الراي العام و تأييده للسلطة.

وكما تتنوع المصادر التي يبدأ منها الراي العام في المجتمع الديمقراطي، تتنوع أضا العوامل و المؤثرات التي تساهم في تشكيله، و من أهمها:

- العوامل البيئية المباشرة: فالأسرة و جماعات العمل و الأصدقاء و غيرها من المنتديات مثل المدارس و الجامعات تمارس رأي مؤثر في بلورة الرأي العام، أما عن طبيعة هذا التأثير فتقول الدراسات العلمية أن المرأ يكيف رأيه ليتفق مع الرأي الأكثر شيوعا داخل الجماعات الإجتماعية التي ينتمي لها، بعبارة أوضح قد يتخلى المرأ عن رأيه الخاص إذا تعارض مع رأي المجموعة لأغراض الإنتماء.[1]
- جماعات المصالح: وتعمل هذه الجماعات المنظمة عن طريق تشكيل الرأي العام حسب توجهاتها، في الوقت نفسه تضغط بأساليبها الخاصة مباشرة على صانع القرار ، و في كل الأحوال تستخدم وسائل الإعلام الأكثر ذيوعا و تأثيرا في المجتمع لتحقيق أهدافها.
- قادة الرأي: و لديهم القدرة على جلب انتباه الرأي العام لقضايا معينة أو صرفه عن قضايا أخرى ، ويساعدهم على ذلك شعبيتهم و قبول الجماهير لهم، خاصة إذا أدركت الجماهير انهم يسعون لتحقيق الصالح العام لا الخاص.[2]
- وسائل الإعلام: و تمارس التأثير الأكبر في وضع أولويات الإهتمامات داخل المجتمع و هذا ما عرف علميا بوظيفة وضع الأجندة أو ترتيب الاهتمامات و فحواها أن وسائل الاعلام من خلال تركيزها على قضايا معينة باعتبارها أهم القضايا السائدة في المجتمع في فترة زمنية تنجح في تركيز الرأي حول ذات القضايا ، و الأهم هو علاقة الاتساق بين درجات الأهمية الممنوحة لأولويات القضايا في وسائل الإعلام و درجات الأهمية الممنوحة لذات القضايا لدى الرأي العام، فالقضية التي تحتل المرتبة الأولى لدى الإعلام تشغل الموقع الأول بين اهتمامات الرأي العام .

لن يشارك الراي العام في صنع القرار ما لم يستشعر الفاعلية السياسية ، و نقصد بها الإحساس بالقدرة على التغييرن و الإحساس بانه يمكن أن يؤثر و أن صوته يمكن أن يكون له صدى أما اذا شعر الرأي

[1] د بسيوني ابراهيم حمادة،الرأي العام و أهميته في صنع القرار ،مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية،ط1،2002،ص،27

[2] Brtanica Online,IBID

العام بأن القرارات تتخذ من حوله دون أن يكون له القدرة على التحكم فيها و أنها مثل القضاء و القدر لا مفر منها ن فإنه ينفصل عن عالم السياسة و يتحول إلى كائن مغلوب على أمره تتحكم فيه سمات مثل الشك و السلبية و الإحساس بالإنهزامية ، و الرأي العام لا يصل إلى هذا الشعور من فراغ و لكن من المحاولات السابقة و الخبرات المتعددة في عالم السياسة دون أن يرى لها جدوى، مما يترتب عليه مشاعر الإحباط و القلق من شأن هذا و ذلك أن يخلق الإحساس بالإغتراب و العزلة.[1]

بالنسبة لبريطانيا واعتبارا إلى هامش الديمقراطية التي يتميز بها هذا البلد ، و كذا حرية الأفراد في التعبير على آرائهم و التي تجاوزت حدود البلد إلى الإنشغال بالقضايا العالمية التي تهم الأفراد ، فإن الرأي العام البريطاني يضغط على حكومة بلاده و هذا من خلال مجلس العموم الذي يمثل الشعب وكذا الإعلام و المنظمات الحقوقية .

و سنحاول دراسة الأزمة الجزائرية من خلال منظمة العفو الدولية و التي تعتبر حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الانسان[2] و مقرها لندن ، تضغط على الحكومة البريطانية للضغط على الحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان .

و هذه المنظمة لها تأثير كبير في مجلس العموم كما رأينا سابقا و كذا وسائل الإعلام البريطانية التي تقوم بنشر تقارير مفصلة حول انتهاكات حقوق الإنسان في أغلب بلدان بالنظر إلى العدد الهائل من ممثليها في العالم و من بين هذه الدول الجزائر .

كما تقوم بعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات و ملصقات و إعلانات و نشرات اخبارية و مواقع على شبكة الإنترنت تنور الرأي العالمي حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في مختلف دول العالم.

فهذه المنظمة ومنذ توقيف المسار الانتخابي و بداية الأزمة الجزائرية نددت بممارسات النظام الجزائري كما قامت بتوثيق شهادات لاطارات و موظفين بالنظام الجزائري و الذين فرو إلى بريطانيا بالإضافة إلى توثيق التعذيب الذي مارسه النظام على الجزائريين الذين لا يؤيدون آراءها و يعارضون النظام سواء بالطرق السلمية أو العنف و قضية المفقودين.[3]

كما أن هذه المنظمة تم طردها من من الجزائر في ماي سنة 1996بسبب انتقاداتها الاقسية للنظام بسبب عدم إحترام حقوق الإنسان منذ سنة 1992.[4]

فإلى غاية اليوم لاتزال المنظمات الحقوقية البريطانية على غرار منظمة امنيستي انترناشيونال تدين الإنتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في الجزائر، فقد أشارت في تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في العالم لسنة 2013، إلى أن الجزائر لاتزال تواصل فرض قيود على حرية التعبير و التجمع و تكوين الجمعيات و مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان ، كما نددت من إستمرار إفلات المسؤولين

[1] Diana Mutz « Political Aliienation and Knowledge Aquisition »,in Margaret MclauglimCommunication yearbook,10(Beverly hills,London,Sage publication,1987),502
[2] www .Amnesty international.org
[3] IBID
[4] IBID

عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالجزائر في تسعينات القرن الماضيو عن كل أعمال التعذيب و سوء معاملة المعتقلين.

كما اتهمت شعبة الإستعلامات التي لاتزال و منذ فترة التسعينات في التمتع بصلاحيات واسعة في مجال الإعتقال و التوقيف بشكل سري و بمعزل عن العالم الخارجي.

كما تابع التقرير أن السلطة لك تتخذ أي خطوة للتحقيق في آلاف الإختفاء القسري و غيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ابان النزاع الداخلي في تسعينات القرن الماضي.

ان السلوك البريطاني بشقيه الرسمي و غير الرسمي تجاه الأزمة الجزائرية لم يكن في نفس الحدة ففي الوقت الذي تجنب الموقف الرسمي إدانة النظام الجزائري على أحداث العنف التي ميزت الجزائر منذ إلغاء المسار الإنتخابي إلى غاية نهاية فترة عهدة الرئيس ليامين زروال و بداية عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، بحيث اكتفى بدعوة الأطراف إلى الحوار و تجنب العنف المسلح و تأييد عودة الاستقرار و السلم في الجزائر، نجد موقف المنظمات الحقوقية و مراكز البحث و حتى بعض أعضاء البرلمان يدين الطرف الحكومي الجزائري و يضعه جنبا إلى جنب مع الجماعات المسلحة ، بل حتى أنه يدين النظام الجزائري في عدة مناسبات و يتهمه بالضلوع في ترهيب الأبرياء .

كما أن الموقف البريطاني غير الرسمي من خلال الأطراف التي ذكرناها آنفا دعت إلى انشاء لجان تحقيق في المجازر المرتكبة تجاه الجزائريين و محاسبة المسؤولين الجزائريين على الجرائم المرتكبة.

كذلك من خلال الدراسة نجد أن ما يميز هذا السلوك أنه يدين الطرف الجزائري من جانب واحد وهو عدم احترام الجزائر لحقوق الإنسان وحرية التعبير و القيام بأعمال التعذيب ، أي أن الإهتمام منصب على حقوق الفرد باعتبار أن بريطانيا تنتهج النهج الليبرالي أي ما يهم هو حق الفرد في الحياة و الاستفادة من جميع حقوقه المدنية و السياسية وهو أمر صعب على الجزائر تحقيقه في تلك الفترة بالنظر إلى الأزمة التي كانت تعاني منها على جميع الأصعدة السياسية، الإقتصادية ، الأمنية ،الاجتماعية، الثقافية بالإضافة إلى أزمة الهوية.

و ما نلاحظه كذلك من السلوك البريطاني أنه بالرغم من أن بريطانيا لم يكن لها مشاكل مع الإسلام السياسي في ذلك الوقت ، إلا أنها لم تدع إلى عدم الإعتراف بهذا النظام بحيث بقيت تتعامل معه لاسيما من الجانب الطاقوي أين تملك بريطانيا مشاريع هامة في الجنوب الجزائري.

فالسياسة الخارجية البريطانية و منذ قديم الزمان تعتمد على جانب المنفعة ، فإذا كان لها نفوذ في المنطقة فهي سوف تضع كل ثقلها الدبلوماسي لمعالجة الأمر و ايجاد الحلول بما يخدم مصالحها ، أما إذا كان العكس و هو الحال بالنسبة للجزائر التي تعتبر منطقة نفوذ فرنسية بإمتياز ، فهي تكتف بإصدار بيانات من وزارة خارجيتها كلما اقتضت الضرورة لذلك.

حيث من خلال الدراسة و بالرغم من كل الأحداث التي وقعت في الجزائر ، لم نجد موقفا حاسما لا مؤيدا و لا رافضا للنظام الجزائري ، و انما تتم معالجة الأمور حسب الظروف الآنية لكل مرحلة .

فبريطانيا إلى جانب الإتحاد الأوربي نددت بوقف المسار الإنتخابي ، غير أنها رحبت بالحوار مع المعارضة ، كما أنها اعترفت بشرعية الانتخابات التي فاز بها السيد ليامين زروال سنة 1995 و قبلها أيدت عقد روما الذي جمع أهم الأحزاب الفاعلة في الجزائر آنذاك و دعت النظام الجزائري إلى العمل بالأرضية التي تم الإتفاق عليها.

فنظرة بريطانيا كما كانت و منذ قديم الزمان تميل إلى البحث عن مصالحها الخاصة حتى و لو على حساب جيرانها الأوربيين فهي لم تندمج بصفة كاملة في الإتحاد الأوربي.

وعلى هذا الأساس ، فإن موقف بريطانيا بالنظر إلى البعد الجغرافي مع الجزائر و غياب مصالح استراتيجية في شمال إفريقيا فقد فقد تعاملت مع الأزمة الجزائرية ضمن الإتحاد الأوربي مع الأخذ بعين الإعتبار الموقف الفرنسي الذي يعتبر الحليف الأول للجزائر.